

# **مرونة الفقه الإسلامي**

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر  
جاد الحق على جاد الحق  
رحمه الله



## **التعريف بالإمام الأكبر**

### **فضيلة الشيخ جاد الحق**

#### **مولده ونشأته:**

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق - حنفي المذهب ولد بجهة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في عام ١٩١٧م حفظ القرآن الكريم وجوده بعد أن تعلم القراءة والكتابة بكتاب القرية، ثم التحق بالجامع الأحمدي بطنطا في سنة ١٩٣٠م واستمر فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية في سنة ١٩٣٤م وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها. بمعهد القاهرة الأزهري حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، بعدها التحق بكلية الشريعة وحصل منها على الشهادة العالمية سنة ١٩٤٢م ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

#### **• مناصبه:**

عمل فور تخرجه موظفاً بالمحاكم الشرعية ثم أميناً للفتوى بدار الإفتاء المصرية ثم قاضياً في المحاكم الشرعية ثم تدرج في القضاء بعد إلغاء المحاكم الشرعية حتى أصبح مفتشاً أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.

#### **• منصب الإفتاء:**

عين فضيلة الإمام مفتياً للديار المصرية عام ١٩٧٨ فكرس كل وقته وجهه في تنظيم العمل بدار الإفتاء وعمل على تدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في

تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع عليها عند الحاجة في أقل وقت ممكن، ثم توج عمله بإخراج الفتاوی التي صدرت عن الدار في قرابة ثمانين عاماً من سجلات الدار حتى تكون في يد كل مسلم يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها.

## • وزارة الأوقاف ومشيخة الأزهر

في يناير من عام ١٩٨٢ اختير فضيلته وزيرًا للأوقاف وفي نفس العام صدر القرار الجمهوري بتعيين فضيلته شيخاً للأزهر.

## • إنتاجه العلمي:

لفضيلته العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية أخرجها طوال عمله بالقضاء وكذلك البحوث الفقهية والتقارير الفنية في التفتيش على أعمال القضاة.

وقد تم نشر هذه البحوث في مجلة المحاماة الشرعية وغيرها من المجالات .  
أما الفتاوی فثبتة بسجلات دار الإفتاء وبها مجموعة من الفتاوی الخاصة بأمور مستحدثة لم تطرح للبحث من قبل.

هذا بخلاف الأبحاث المطولة التي قدمها فضيلته في المؤتمرات التي شارك فيها أو التي ترأسها .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أكمل دينه، وأتم نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، والصلوة والسلام على إمام الحق، وسيد الخلق، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الذين تأدبو بآدابه، واستنوا بسننته، وقاموا على شريعته، ونقلوا من علومه إلى الأمة من بعده، فوضحوا المنهاج، وأظهروا السبيل، وأضاءوا للتابعين الطريق.

**وبعد:**

فإن الأمم تتراوح أحوالها بين يقظة وغفلة، وبين نشاط وفتور، وبين حركة وركود، وليس أمتنا الإسلامية بداعاً بين الأمم، ولكنها بفضل الله ومنته تجد من دينها ما يعصمها من التدهور والانحلال، ويعنها من التلاشي والاضمحلال، وفي أوقات ركودنا وفتورنا تتوارد علينا سهام الأعداء وتقوّلات الجهلاء، تحاول أن تطفئ نور الله، وهدايته البالغة:

(١) ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُّتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ ﴾ (٢)

من ذلك ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من انصراف عن التفقه في دين الله، وعن التعمق في دراسة شريعته، ونفور عند البعض من التقيد بأحكامه ومن تطبيقها في خاصة أنفسهم أو في حياتهم العامة، وقد أثر هذا الموقف على النشاط العلمي في ميدان الفقه تأثيراً سلبياً، وساعد ذلك على تبرج القائلين بأن الفقه الإسلامي لا يلبي احتياجات الناس في هذا العصر، ولا متطلبات المسلمين في حياة الحضارة الراهنة، وهي مقوله لا دليل عليها إلا الجهل بما في الفقه

(١) الآية ٨ من سورة الصاف.

الإسلامي من كنوز وذخائر، لو أحسنا القيام عليها وأحسنا عرضها على الناس لما تركت مجالاً لحاقد، ولا متسعاً لجاهل يلقي القول على عواهنه طعناً في الإسلام ونقضاً على المسلمين.

وهذه الرسالة تلقت الأنظار - في إجمال يناسب المقام - إلى ما في فقهاً الإسلامي من عوامل الحيوية والازدهار، وما في شريعتنا الغراء من أسباب التطور والبقاء.

وقد تحدثت عن الفقه الإسلامي ونشأته والأدوار التي مر بها، في عصر النبوة الظاهر، ثم في عصر الصحابة وكبار التابعين، ثم في عصر التابعين وتبعهم، حيث ظهر كبار المجتهدين وأصحاب المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة، وبعد ذلك الدور الأخير، الذي فشا فيه التقليد، وإن لم يحرم من بعض المجتهدين.

وفي خلال ذلك تناولت مصادر التشريع وطبيعته ومبادئه العامة، وخصائصه في كل دور من أدواره، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء، سواء كانوا من الصحابة رضوان الله عليهم، أم من التابعين وأصحاب المذاهب، وانقسامها إلى مدرستين كبيرتين هما مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي، وأن هذا الاختلاف يوضع لحساب الفقه الإسلامي في رصيد القوة والحيوية والخصوصية، والسماعة واليسر والمرونة، حتى وصل إلى ذروته التي نعرفها على يد أئمته العظام، من اشتهر منهم ومن لم يشتهر، وإن كل ذلك لم يقع مجرد الآراء الشخصية أو الأهواء الفردية، وإنما كان وفقاً لقواعد وأصول، وضعها الفقهاء مناهج وطرق للبحث والاستنباط، مما يعتبر مفخرة لعلماء الفقه والأصوليين، وقد أشرت إلى أن المجموعة الفقهية الإسلامية تنقسم إلى أصول وفروع وقواعد، كما أشرت إلى تقسيماته وتفرعاته ووفائها بكل ما يتعلق بالمصالح الإنسانية.

## مقدمة المؤلف

وقد بنيت على أساس من ذلك حديثي عن مرونة الشريعة الإسلامية، ومهدت لذلك بحديث عن ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة مما يرسى أسباب الثقة والاستقرار، مع المرونة في المسائل الفرعية التي تلائم اختلاف الزمان وتغير الأعراف، ثم بينت أهم خصائص التشريع الإسلامي، ومن ذلك مرونته وصلاحيته لكل ما يجد مع تجدد الأحوال والظروف، وسقطت على ذلك الأدلة من القرآن الكريم، ثم من السنة المطهرة، ثم من الآثار والأخبار عن صحابة رسول الله ﷺ.

وانتقلت بعد ذلك إلى مسألة ذات أهمية ماسة بحياة المسلمين في العصر الحاضر، وهي تتعلق بمعنى الاجتهاد، وضوابطه، وذلك حتى يقاوم كثير من المسلمين ميلهم إلى الإفتاء في دين الله بغير بينة، والحديث في مسائله بغير علم، لأن في ذلك مزلة للأقدام، واحتلاطاً للأمور، وإفساداً في الأرض بغير الحق، وكذلك تحدثت عن الفرق بين القياس والاجتهاد، وعن محل الاجتهاد، وعن شروط المجتهد، وعن الاجتهاد الفردي والجماعي حيث يتغدر الاجتهاد الفردي لعدم توافر الشروط في مجتهد بذاته.

كما ذكرت حكم التقليد، والالتزام بمذهب من المذاهب، ثم انتهيت إلى الإفتاء فتحديث عن معناه ومكانته وحكمه وصفات من يتصدى للإفتاء، وأدابه وأداب المستفتى، وأسلوب الفتوى وأدابها، والفرق بين الفتوى والقضاء، وعمل المفتى القاضي.

ثم وضعت فتاوى نموذجية قصدت بها غايتين:  
إحداهما: وضع صورة تطبيقية لأسلوب الفتوى وصيغتها وأدابها.

## مرونة الفقه الإسلامي

والثانية: التعرض لسائل من هذه الأمور المستجدة على المجتمع الإسلامي، مثل حكم الإجهاض وحكم نقل الأعضاء من إنسان لأخر، وجراحة تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس ثم حكم التلقيح الصناعي في الإنسان.

ولعل هذه الرسالة أن تفتح عيون الناس وبصائر المسلمين إلى ما في الفقه الإسلامي من حيوية وصدق وعدل يجعله أصلح قانون يحكم شؤون المسلمين في جميع أحوالهم فتصلاح بذلك دنياهم وأخرتهم، والله وحده المسؤول أن يحقق به النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه.

الإمام الأكبر شيخ الأزهر

جاد الحق علي جاد الحق

## التقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أئمة التقى، وداعاة الهدى، وعلى من اقتدى بهم، واستن بستتهم من التابعين، وتابعهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن أصدق من الله قيلاً، وهو تبارك وتعالى يقول:

(١) ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

والصدق في المبادئ والمعتقدات، والعدل في الأحكام والتشريعات، وقد أتمها الله لل المسلمين بوحيه الكريم على لسان خاتم النبيين، فصارت عامة للبشرية جماعة لا تختص بها أرض دون أرض، ولا بعض دون بعض، ولا عصر دون عصر:

(٢) ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾

وهو القائل جل وعلا:

(( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ))

(١) الآية ١١٥ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ١ من سورة الفرقان.

(٣) من الآية ٢٨ من سورة سباء.

وقد اقتضى عموم الرسالة مكاناً وزماناً أن تكون متوافقة مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، فيصلحون بها ولا يصلح لهم حال بغيرها.

ومن صلاح الإنسان، أن تكون له قواعد ثابتة يرکن إليها ويعتمد عليها، وينطلق منها إلى تحقيق غاياته ومصالحه، وهي مبنية على الوضوح والبساطة فلا تأبه العقول، ولا تجفوها الأفهام، وأن تكون له مناهج وشرائع، تتباوب مع مختلف الطبائع والمنازع، وتقضى في مختلف التغيرات والتطورات، بحيث تحفظ عليه دينه ونفسه، وعقله ونسله وماليه، وبحيث تكون مبنية على السماحة واليسر، يقول تعالى:

((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))<sup>(١)</sup>

ويقول تعالى:

((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))<sup>(٢)</sup>

ولقد تكفل الوحي الإلهي - قرآننا وسنة - ببيان ذلك كله بصورة تتناسب مع عموم الرسالة وبقائها إلى يوم الدين، مما كان من باب المبادئ والمعتقدات والغيبيات والعبادات، مما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا باختلاف الأجناس والألوان، ولا يبلى له قديم، ولا يطرأ عليه جديد، فقد بينه في تفصيل كامل، ووضحه في نصوص صريحة، فليس لأحد أن يزيد عليها، ولا أن ينقص منها.

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

## التقديم

وما يختلف باختلاف المكان، وتتابع العصور والأزمان، وتطور الأجيال وتغير الظواهر، فقد جاء به مجملًا في صورة أسس وقواعد عامة، حتى يتفق مع مصالح الناس وأحوالهم في جميع العصور والبيئات، ويهتدي به القائمون على شؤون الناس بما يقيم فيهم الحق والعدل والقسطاس.

وفي الرجوع إلى هذه المبادئ لاستنباط الأحكام التفصيلية منها، تختلف الأفهام والعقول، وتتفاوت المدارك والماخذ وفقاً لقدرات العقول، ومتطلبات العصور، ومستجدات الحضارة والأحداث، ومقتضيات البيئات والأعراف، وفي هذا ظهر اختلاف الفقهاء واجتهاداتهم، وكل يؤجر على قدر إخلاصه وإصابته.

ومن هنا صدق من قال بثبات الإسلام ومبادئه، وصدق من قال بحركة الإسلام ومرونته، ولم يفهم كثير من الناس ذلك فسموا ثبات الإسلام ومبادئه جموداً، وحكموا بذلك على كل ما في الإسلام من معتقدات وتشريعات، وسموا مرونة شريعته تسيباً وانفلاتاً، ثم حكموا بعد ذلك على الإسلام بصورة عامة بأنه كان ديناً صالحًا لقوم مخصوصين في زمن مخصوص، وأنه لم يعد ذلك الدين الذي يصلح لمتطلبات العصر، ومقتضيات الحضارة، ولم يعلموا أن ما يعيشه عليه هو من محاسنه التي لا يتحلى بها سواه والتي تجعله دين الإنسان بما هو إنسان على اختلاف البيئات وتواتي الأزمان.

إذا محسني اللاتي عرفت بها . . . كانت عيوبى، فقل لي كيف أعتذر!  
ولا يظنن أحد أن معنى ثبات العقيدة والمبادئ يمنع من تقبل العلوم المعقولة والمساهمة فيها، إذ إن في كثير منها ما يؤكدها ويساعد على إظهار حقيقتها ويزيد من اليقين:

((سَرِّيهُمْ إِذَا تَنَاهَى فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ))<sup>(١)</sup>

(١) من الآية ٥٣ من سورة فصلت.

ولا يظنن أحد أن معنى مرونة الشريعة وقابليتها للتطور أنها تسوغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات، إذ إن في بعض هذا ما يجب القضاء عليه، وما تنقيه الشريعة، لخروجه عن مقاصدها، ومنافاته لمصلحة الأمة.

- فثبات المبادئ والعقائد - على بساطتها - ومرونة الشريعة - على سعتها - منضبطة محكمة، وهي بذلك تحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفعالات فتحقق الصالح، وتفمع الطالع.

وفي هذه الرسالة القيمة يتناول صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر قضية الشريعة الإسلامية في نشأتها وتطورها والمرونة التي تميزت بها وجعلتها حفيظة على مصالح الإنسان عامة، دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية، محلية وإنسانية، ويدرك أن مصدر التشريع هو الوحي الإلهي المعصوم - قرآنًا وسنة - وأن صلة السنة بالقرآن مسألة محسومة منذ البداية، حسمها القرآن الكريم بمثل

قوله تعالى: (( مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ))<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى:

(( وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ))<sup>(٢)</sup>

"فجاعت سنته بالشرح والبيان، والتكميل والتعليق والتنظير وضرب الأمثال، فلم يعد لأحد أن يجادل في ذلك أو يماري إلا من كان في قلبه مرض ونفاق، وقد اجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء ببنظائرها وألحق الفروع بالأصول، وعلم أصحابه أن لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها، ولها أسبابها وغاياتها، فانفتحت من بعده آفاق الفهم، فيتحاجون ويتحاورون، في مجتمع علمية راقية، وكانت تلك المدارس وهذه

(١) من الآية ٨٠ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٧ من سورة الحشر.

## التقديم

المذاهب التي تخرجت. وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها، ولم تتفرق أو تتنزق طلباً لما عند الغير، وهجراً لما عندهم، بل حفظوا تراثهم وصانوا مصادره لأنها تنزيل من الله، فوھبهم الله سداد الطريق لحفظها، مصداقاً لقوله سبحانه:

((وَاللَّهُ مُتْمِنٌ نُورٍ))<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وهكذا فعل التابعون وفعل أتباع التابعين، وظهرت على أيديهم هذه المدارس والمذاهب الفقهية الراقية التي يعز لها نظير، وما يزال الطريق هو الطريق، والمصدر هو المصدر. وما تزال الأحداث تتواتي، والأقضيات تتغير، وباب الاجتهاد في الشريعة ينادي العلماء الفقهاء، إن الأسس والمبادئ التي صاغتها المصادر الأولى، وما تتضمنه من حيوية دافقة، ومرونة واسعة كفيلة أن تمدنا بما نحتاج إليه من أحكام تصوغ حياتنا وفقاً لشريعة الله، في تألف وانسجام مع مقتضيات العصر ومتطلبات التطور، إذا وجدت ذلك العالم النحرير، والفقير القدير الذي يغوص على دررها ولآلئها، ويسلكها في سلطها، وينضدها في عقدها، ف تكون حلية على صدور المسلمين، وزينة في أعين الناظرين.

وما يضر الشريعة قدر ما يضرها أن يندس بين علمائها هؤلاء من ليس من أهلها، بدعوى الجاهلين، أن باب الاجتهاد مفتوح، وتلك دعوى إن تركت بغير قيودها وشروطها أفسدت أكثر مما تصلح، وقد علمنا القرآن أن نرجع في كافة أمورنا إلى المختصين، حتى لا يختلط الحابل بالنابل، وتضيع الأحكام والمسائل، يقول تعالى:

(٢) من الآية ٨ من سورة الصاف.

(١) الآية ٩ من سورة الحجر.

﴿ وَمَا كَارَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

ويقول تعالى:

﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وأهل الذكر الذين حث القرآن على التوجه إليهم بالسؤال والاستفتاء يتتنوعون بحسب ما فقهوا من علم، ولكل علم شروطه وموضوعاته وألاته ووسائله، وفقه الشريعة واستنباط الأحكام علم جليل الخطر عظيم الأثر، فينبغي أن يدقق في شأن القائمين به والقائمين عليه، حتى تتضح سماتهم وينصرف عن هذا الحقل أولئك الذين يصلون فيما لا يفهون، ويحولون فيما لا يحسنون، ويقولون على شرع الله المتمثل في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما لا يعرفون.

وبالجملة، فقد ناقش فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في هذه الرسالة القيمة في إجمال مفيد، كثيراً من المسائل الحيوية التي ينبغي أن يحيط بها المسلمون، فتكون دافعاً للعلماء منهم أن ينشطوا من عقالهم، وأن ينطلقوا في نشاطهم ليواكبوا مطالب العصر وقضايا المسلمين، وتكون حافزاً لغيرهم أن يعتزوا بتراثهم، ويطمئنوا إلى سعته ومرпонته وحيويته، وأن يلجأوا إلى علمائهم في ثقة واعتزاز ليتعرفوا منهم أحكام دينهم وشرعة إسلامهم، فتصلح بذلك دنياهم وأخرتهم، وتتوحد قلوبهم وأفئدتهم، وتستقيم غاياتهم ومسالكهم، ونحن نقدم هذه الرسالة القيمة لصاحب الفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الإمام الأكبر

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبية.

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النحل.

## التقديم

شيخ الأزهر في افتتاح هذه السلسلة الطيبة المباركة معتزين بها وبقيمتها العلمية اعتزازنا بصاحبها وبمكانته في بنيان الدعوة الإسلامية، نسأل الله أن ينفع بها ويثيب عليها.

وعلى الله قصد السبيل  
الأمين العام  
لمجمع البحوث الإسلامية  
أ.د/عبد الفتاح عبد الله برقة



## الفقه الإسلامي

### نشأة مذاهبها.. أهدافها.. ثمارها

#### 1- نشأة الفقه الإسلامي:

إن من تتبع تاريخ النظام والشرائع، يستبين أن أي نظام في الحياة - منذ بذات و كان لها تاريخ - لم يقم طفرة، ولم يتكون أو يتمكن جملة واحدة، على نحو متماسك، بل لابد أن يمر بجميع الأدوار التي يمر بها كل كائن ذي حياة، حتى يصل إلى غايتها من النضج والكمال.

وقد كان هذا هو الشأن بالنسبة للفقه الإسلامي، فقد تدرج في مراحل مختلفة حتى بلغ ما قدر له من الكمال.

ولقد كان للعرب الذين بعث النبي ﷺ من بينهم، ونزل القرآن بلغتهم، وأصبحوا حملة الإسلام، ودعاته وناشريه في أقطار الأرض، لقد كان لهؤلاء القوم - قبل الإسلام بطبيعة الحال - شيء من القوانين تحكم حياتهم ومعاملاتهم، قوانين لم تكن صادرة حقاً، عن سلطة تشريعية، كما كان الحال بعد أن جاء الإسلام، ولكنها كانت أوضاعاً، وتقاليد وأعرافاً، استقرت بينهم وصارت لها قوة القانون، وإن كان فيها ما استفادوه من البلاد المجاورة لهم، والتي كانت لهم بها صلات عرفها التاريخ وحکاها القرآن، ومن هذه البلاد الشام حيث كان في حكم الرومان، والعراق الذي كان في حكم الفرس، ويثرب "المدينة" حيث كان يعيش اليهود فيها العرب من الأوس والخرزوج.

من أجل ذلك، روى لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام عرفوا قواعد قانونية كثيرة قام عليها مجتمعهم، وكان ذلك في نواح شتى، عالجها الإسلام فيما بعد بما

جاء به من تشريعات إما بإقرار ما ألفوه من قواعد كانت قد تبلورت ورسخت حتى صارت أعرافاً ينزلون على حكمها، على أساس أنها صالحة لبناء مجتمع مستقيم في حياة طيبة، وإما بتعديل تلك القواعد إلى ماتصيير به صالحة قوية، وإما بالغائتها لمنافاتها مع صالح المجتمع الإسلامي.

وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد شاه ولـي الدين بن عبد الرحيم المحدث الدهلوـي<sup>(١)</sup> ما خلاصته:

إن كنت تريـد النظر في معانـي شـريـعة رسول الله ﷺ، فـتحققـ: أولاًـ: حال الأمـيين الذين بـعـثـ فيـهمـ، فإنـ هـذـهـ الـحالـ، هيـ مـادـةـ تـشـرـيعـهـ. ثـانـيـاـ: كـيفـيـةـ إـصـلـاحـهـ لـهـ بـالـمـقـاصـدـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ بـابـ التـشـرـيعـ وـالـتـيـسـيرـ وـأـحـکـامـ الـمـلـلـةـ، فـاعـلـمـ أـنـهـ ﷺ، بـعـثـ بـالـمـلـلـةـ الـحـنـيفـيـةـ لـإـقـامـةـ عـوـجـهاـ، وـإـزـالـةـ تـحـرـيفـهاـ وـإـشـاعـةـ نـورـهاـ، وـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ:

(( مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ))<sup>(٢)</sup>

ولـماـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، وجـبـ أـنـ تكونـ أـصـوـلـ تـلـكـ الـمـلـلـةـ مـسـلـمـةـ، وـسـنـنـهـ مـقـرـرـةـ، إذـ إـنـ النـبـيـ إـذـ بـعـثـ إـلـىـ قـوـمـ فـيـهـ بـقـيـةـ سـنـةـ رـاشـدـةـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـتـغـيـرـهـ وـتـبـدـيلـهـ، بلـ الـوـاجـبـ تـقـرـيرـهـ، لأنـهـ أـطـوـعـ لـنـفـوـسـهـ وـأـثـبـتـ عـنـ الـاحـتـجاجـ عـلـيـهـ.

ثمـ اخـتـلطـ الصـحـيـحـ بـالـفـاسـدـ مـعـ الزـمـنـ، وـغـلـبـ عـلـىـ الـعـرـبـ الـجـهـلـ وـالـشـرـكـ وـالـكـفـرـ، فـبـعـثـ اللهـ رـسـوـلـهـ الـمـصـطـفـيـ، مـقـيـماـ لـعـوـجـهـ، وـمـصـلـحاـ لـفـسـادـهـ، فـنـظـرـ ﷺـ فـيـ شـرـيـعـتـهـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـ مـوـافـقاـ لـنـهـجـ إـسـمـاعـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـ مـنـ شـعـائـرـ اللهـ

(١) كتاب حجة الله البالفة ج ١ ص ١٢٤ وما بعدها - ط منبر الدمشقي سنة ١٢٥٢ هـ بالقاهرة.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

## الفقه الإسلامي

أبقاءه، وما كان منها تحريفاً أو فساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وما كان من العادات "يعني المعاملات" وغيرها، بين أدابها ومكروهاها ومحرماتها ونهى عن الأمور الفاسدة وأمر بالصالحة، فتمنت بذلك نعمة الله، واستقام دينه. ثم قال الذهلي في هذا الموضع:

وكان للعرب سنن يتلاؤمون على تركها في مأكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم، وأعيادهم، ودفن موتاهم، ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم ومعاملاتهم، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة، وعقوبات على الزنى والسرقة ونحوهما، لكن دخلهم الفسوق والتظلم، بالسب والنهر وشيوخ الزنا والنكاحات الفاسدة والربا.

بعث النبي ﷺ وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم فما كان بقية الملة الصالحة أبقاءه، وضبط لهم العبادات والمعاملات، وشرع في هذا حدوداً ومزاجر وكفارات، ويسر لهم الدين، وما كان من تحريفاتهم، نفاه وبالغ في نفيه إلى غير ذلك مما سبق ذكره.

ومن ثم، فإنه باستقراء تاريخ العرب كامة يمكن أن يقال: إن الإسلام قد طرأ على مجتمع له أعرافه وتقاليد بل وحياته القانونية، لكن لا يستطيع منصف أن يزعم أنهم وصلوا من ذلك إلى ما يكفي ليقوم عليه مجتمع سليم وأمة صالحة للحياة، وما كان يمكن أن يكون الأمر إلا كذلك ونصيب العرب في الجاهلية من الرقي والحضارة كان نصيباً محدوداً إلى درجة كبيرة، ومن أجل هذا وغيره كانت الحاجة ماسة جداً إلى الإسلام وشرعيته التي نشأ بها وعليها ما نسميه الآن "بالفقه الإسلامي".

## مرونة الفقه الإسلامي

### ٢- الأدوار التي مر بها الفقه:

يمكن القول أن الفقه الإسلامي قد تدرج في أربعة أدوار..

الأول:

عصر النبوة، وكانت غايتها في عام ١١هـ.

الثاني:

عصر الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا التطور إلى الثلث الأول من القرن الثاني الهجري.

الثالث:

عهد تابعي التابعين، وتابعيهم من الثلث الأول من القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري، وقد ظهر فيه كبار المجتهدين أصحاب المدارس الفقهية.

الرابع:

وهو الدور الذي فشا فيه التقليد من أواخر القرن الرابع الهجري مستمراً للآن، وإن كان قد ظهر فيه بعض المجتهدين، خاصةً المجتهدين في المذاهب.

### الدور الأول - العصر النبوي:

من بدء الرسالة في ٢٧ من شهر رمضان في السنة الحادية والأربعين من عمره الشريف حتى وفاته في ١٢ من شهر ربيع الأول في السنة الرابعة والستين من عمره رضي الله عنه.

كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا للرسول وحده عليه الصلاة والسلام فهو المرجع، وفي حياته اكتمل بناء الدين عقيدة وشريعة، حيث كان يبلغ إلى الناس ما

## الفقه الإسلامي

نزل عليه من ربه ويسريه، سواء في ذلك العبادات وغيرها من الشؤون التشريعية والسياسية والأخلاقية والاجتماعية.

وكان لفظاً "الفقه" و"العلم" في هذا العهد مترادفين في عرف المسلمين، حتى أطلق على العلماء أو الفقهاء من أصحابه، عليه الصلاة والسلام - لقب القراء باعتبارهم حفظة القرآن، الذي هو المصدر الأصلي لعلوم الشريعة، وقد كانوا يحفظون آياته مع أحكامها، فجمعوا بين حفظ القرآن والدرأية بعلمه وفقهه.

ففي مقدمة تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup>: "أن ابن مسعود - رضي الله عنه قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن".

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا الذين كانوا يقرئوننا إنهم كانوا يستقرئون من النبي ﷺ، وكانوا إذا تعلموا عشر آيات، لم يخالفوها، حتى يعملا بما فيها من العمل .. قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جمِيعاً".

ولم يكن في هذا العصر تفرغ لاستنباط العلم والفقه من القرآن، لأن القوم كانت جهودهم منصرفة إلى العمل والجهاد في سبيل نشر الدعوة، وإنما كان العلم والفقه يأتيان من تلاوة القرآن وتدبر آياته، ومن استماع حديث النبي واستيعاب الحوادث التي كان يفتني أو يقضى فيها.

ففقه هذا العصر واقعي، لا نظري، حيث كان الناس يستفتون ويسألون عن الحكم بعد وقوع حادثة، يدل لذلك المنهج أن من يقرأ القرآن - في ملاحظة واستقصاء - يرى أن الأحكام كانت تنزل على الرسول ﷺ، إما إجابة عن أسئلة، تقدم بها بعض المسلمين لحاجتهم إلى حكم الله فيها، وإما تشريعات يوحى بها، دون سؤال، والنوع الأول نجده في الآيات التي افتتحت بكلمة (يسألونك) أو كلمة (يستفتونك).

(١) ج ١ - ص ٢.

وقد وردت كلمة "يسألونك" في القرآن خمس عشرة مرة، منها ثمان تتناول الفقه في موضوعات متنوعة<sup>(١)</sup> كما جاعت كلمة (يستفتونك) مرتين<sup>(٢)</sup>.

### ٣- مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن والسنة.

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ، ينزل وحيًا، إما قرآنًا أو سنة، فإذا سئل عن أمر أو وقعت حادثة تقتضي حكم الشارع انتظر الوحي، فإن جاء بالحكم أعلنه الرسول، وإلا كان هذا إيدانًا من الله لرسوله بالبيان بعبارته الشريفة لأنه في أمر التشريع معصوم لا ينطق عن الهوى.

وكان الرسول - أحياناً - يجتهد في الحكم ثم يصدره، وهنا لا يقره الله<sup>(٣)</sup> سبحانه على ما أبدى من رأي إلا إذا كان صواباً، على أنه في اجتهاده هذا كان يستلهم ما أنزل الله عليه مع تقدير للمصلحة، واستشارة لأصحابه، فالتشريعات التي تمت في حياته - عليه الصلاة والسلام - كانت من الله سبحانه، إما بنزول القرآن بها وإما باجتهاد الرسول ابتداء ثم يقره الله عليها أو ينزل القرآن على غير ما توصل إليه اجتهاده.

والقرآن نفسه شاهد على اجتهاد الرسول في بعض الأحداث والنوازل، وأن الله يقر رأيه في بعض ما ذهب إليه، بل وعاتبه أحياناً في بعض الرأي، من ذلك اجتهاده في أسرى<sup>(٤)</sup> بدر وأخذه الوفاء، فقد نزل في هذا آيتان<sup>(٥)</sup> في سورة

(١) البقرة الآيات ٢١٥ و ٢١٧ و ٢١٩، وفيها سؤالان، ٢٢٠، ٢٢٢، والأية ٤ من سورة المائدة والأية الأولى من سورة الأنفال.

(٢) سورة النساء، ١٢٧، ١٧٦.

(٣) كتاب الأحكام للأمدي ج٤ ص ٢٢٤، ٢٢٢.

(٤) مسند أحمد ج١ - ص ٢٤٤، ٢٤٧ - ط دار المعرف ١٩٤٨ م وغيره من كتب السنة.  
(٥) ٦٨ ، ٦٧

## الفقه الإسلامي

الأنفال بعتاب شديد على أخذ الفداء، كما عותب من الله سبحانه على عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو ما ورد في سورة عبس:

﴿ عَبْسَ وَتَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَسْحَمُ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَهُ يَزَكَّىٰ ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنَفَّعُهُ الذِّكْرُ ۚ ﴾<sup>(١)</sup>

ودخوله عليه السلام جوف الكعبة، ثم تأمله لذلك، فقد قال كما روي عن عائشة : "إني دخلت الكعبة وودت أنني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبرت أمتي من <sup>(٢)</sup> بعدي".

### ٤- طبيعة التشريع في هذا الدور:

كان القرآن ينزل بالأحكام، وكان التشريع في قواعد عامة، بصفة إجمالية، وكان الرسول يتولى تفصيل هذا الإجمال وتحديد العام.

ومن ثم، كانت مهمة الرسول البلاغ والشرح للقرآن. وبيانه بهذا الاعتبار وهي ملهم به من الله سبحانه، وقد توجد في السنة أحكام لم ترد في القرآن، لكنها لا تخرج عن مقاصده ومعانيه<sup>(٣)</sup>.

أ- فقد أمر الله بالصلوة في القرآن، إلا أنه لم يبين أوقات الصلاة ولا عددها في كل يوم ولا كيفيتها على نحو يرفع الإبهام، وجاءت السنة ببيان كل ذلك حين صلى الرسول عليه السلام فعلاً بالناس وقال لهم:

(١) الآيات من ١:٤ من سورة عبس.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٤.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ في الحديث عن أن مهنة الرسول كانت تفصيل ما في القرآن.

مرونة الفقه الإسلامي

"صلوا كما رأيتمني أصلح"<sup>(١)</sup> وروى غير واحد من الصحابة كيفية صلاة الرسول ﷺ.

بـ- كما فرض الله صوم شهر رمضان في القرآن، وأبان الرسول ﷺ أن الشهر قمري لا شمسي وأن الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، ووضع قاعدة يعرف بها دخول هذا الشهر "صوموا لرؤيته" <sup>(٢)</sup> وأبان حكم المفطر عامداً أو ناسياً وغير هذا من الأحكام.

جـ- وهكذا في الزكاة وفي الحج، فقد فرضهما القرآن وأبانت السنة نصاب  
الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال ومقدار الواجب وكل نصاب على نحو  
تحددت به هذه الفريضة، وفي الحج، بينت السنة كيفية الإحرام وموقتيه  
ومحظوراته وسائر مناسك هذا الركن من أركان الإسلام وذلك كله بأمر  
الله سبحانه، حيث أنزل في القرآن على رسوله:

((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ))<sup>(٣)</sup>

واجتهاد الرسول ﷺ، فيما لم ينزل به عليه الوحي، كان توجيهًا وتعليمًا لأصحابه وللناس من بعدهم لطريقة الاستنباط وكيفية أخذ الأحكام من أدلةها الكلية إذًا لفقهاء المسلمين أن ينزلوا ما جد ويستجد من واقعات على ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وتشريعات وقواعد.

(۱) رواہ این حیان۔

(٢) متفق عليه.

(٣) من الآية ٤٤ من سورة النحل.

## الفقه الإسلامي

وخطأ الرسول في بعض ما اجتهد فيه وتصويب الله للحكم، إنما هو إشارة لرفع الحرج عن العلماء حتى لا يتهيّبوا دخول ميدان الاجتهاد. خشية الخطأ، وتنبيهاً للأمة بـألا تتسرع في لوم العلماء الذين يخطئون في الاجتهاد. فقد وقع في الخطأ من هو خير منهم، رسول الله، الذي أذن لأصحابه بالاجتهاد حتى في حضوره وقال: «إِنْ أَصْبَتْ فُلْكَ أَجْرَانَ وَإِنْ أَخْطَأْتْ فُلْكَ أَجْرَ»<sup>(١)</sup>

وخلاصة القول: أنه لم يكن للفقه الإسلامي في عصر الرسول مصدر سوى القرآن والسنة، وأن كل ما ثبت من طريق الاجتهاد كان استنباطاً من الكتاب مرّة وراجعاً للوحي مرّة أخرى.

### ٥- خصائص التشريع في هذا الدور:

لفقه الإسلامي في العصر النبوي خصائص انفرد بها عن سائر العصور اللاحقة. ومن أبرز ما تميز به:

أ- أن التشريع كان للرسول ﷺ، ومصدره الوحي - قرآناً وسنة - ومن ثم، لم يكن ثمة مجال للخلاف في حكم من الأحكام. واجتهادات بعض الأصحاب في القضاء وغيره، لا تعتبر تشريعاً إلا إذا أقرها الرسول، وإن جازت تسميتها فقهًا.

ب- أن فقه هذا العصر كان واقعياً لا نظرياً. وتتنزل الأحكام والقواعد حسب الحوادث أو جواباً على أسئلة في وقائع دون افتراض.

ج- من أجل هذا لم يتكون الفقه جملة واحدة، بل ظهر متتابعاً بمقتضى الآيات والأحاديث تبعاً للواقعات والمناسبات.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٤٥ في إذنه لعمرو بن العاص بالقضاء في حضرته.

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة.

د- أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة الرسول، وفي هذا قال الله سبحانه:

(الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(١)</sup>)

كان نزول هذه الآية في حجة الوداع وقيل إنه لم ينزل بعدها حكم تشريعي بحلال أو حرام. وكان هذا قبل وفاة الرسول بثلاثة أشهر.

هـ- أن الرسول لم يترك من بعده فقهًا مدونًا، بل ترك الأصول والقواعد الكلية وبعض الأحكام الجزئية. ولقد نبه أصحابه إلى أحكام التشريع وعلل الأحكام. وعلمهم طريقة استنباطها من مصادرها على وجه يحقق الصالح للناس في كل زمان ومكان. وقد حدد صلوات الله وسلامه عليه ما تركه لأمته فيما جاء في قوله الذي رواه الحاكم عن أبي هريرة:

«تركت فيكم شيتين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

٦- **المبادئ العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهد تكوينه:**  
أ- التدرج في التشريع تدرجًا زمنياً:

وهذا ظاهر في أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله لم تكن دفعه واحدة، وإنما جاءت متفرقة في مدة الرسالة: اثنتين وعشرين سنة وبضعة أشهر وفقاً للحوادث والأقضية والمناسبات لتيسير معرفة الأحكام وفهمها والإحاطة بها عملاً.

(١) الآية ١٤ من سورة المآل.

(٢) الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين برقم ١٤٦٧.

## الفقه الإسلامي

وتدرجًا نوعياً : إذ لم يكلف الله المسلمين في أول عهدهم بهذا الدين بما يشق عليهم فعله أو يعز عليهم تركه، بل سلك بهم سبيل التدرج وأخذهم بالرفق حتى يتأهبوا للتکاليف. فقد فرضت الصلاة أولاً مطلقة بالغداة والعشي، دون عدد محدد ولا ميعاد موقوت. وبعد أن تهيأت لها نفوسهم، واستقاموا على ما أمروا به، فرضت خمس صلوات في اليوم والليلة، ركعات معدودة في كل فريضة. وكذلك الصيام والزكاة، لم يؤمرموا بهما إلا بعد سنة من الهجرة، ولم يحرم الله عليهم الخمر والميسر وكثيراً من عقودهم ومعاملاتهم في الجاهلية إلا في المدينة. وهذا ولا شك صنع الخبير العليم بالإنسان الذي خلق فسوى:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>

### ب- واقعية الأحكام التشريعية:

يوضح هذا أن الأحكام التي شرعها الله ورسوله كانت على قدر الحاجات التي دعت إليها والحوادث التي اقتضتها، ولم تنزل أحكام لحل مسائل محتملة. وإلى هذا المبدأ، جاءت إشارة القرآن الكريم في قول الله سبحانه:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال، كما ورد في الحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة "إن الله كره لكم ثلاثة: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري - باب الزكاة.

## مرونة الفقه الإسلامي

السؤال<sup>(١)</sup>. وقال: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسأله"<sup>(٢)</sup>

وقال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها، وحد حدودًا فلا تعتدواها، وحرم<sup>(٣)</sup> أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها".

وقد كان ذلك لأن التشريع يجب أن يقتصر على ما اقتضته مصالح الناس و حاجاتهم دون استباق للواقعات والحوادث.

### ج - التيسير والتحفيظ:

وهذا أمر صرخ به القرآن بأجل بياني في قول الله تعالى:

((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))<sup>(٤)</sup>

وقوله: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))<sup>(٥)</sup>

وقوله:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري ومسلم - زاد المسلم ج ١ ص ٧٠.

(٢) أخرجه الطبراني عن حديث أبي ثعلبة.

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٦) الآية ٢٨ من سورة النساء.

## الفقه الإسلامي

وفي سنة رسول الله ﷺ: "أنه ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه"<sup>(١)</sup> وأنه قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"<sup>(٢)</sup>، ونرى أن كل أمر مفروض أو ممنوع شرعت فيه الرخصة. فقد أبيحت المحظورات عند الضرورات، وأبيح ترك الفرض والواجب، إذا كان في أداء أحدهما مشقة وحرج. واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تستتبع التخفيف.

### د- موافقة التشريع لمصالح الناس:

يدل على هذا بجلاء أن الشارع أورد كثيراً من الأحكام معللة بمصالح الناس وقرر أن الأحكام مرتبطة بعللها تدور معها وجوداً وعدماً.

فقد نهى رسول الله ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، من أجل الوفود التي كانت بالمدينة أيام العيد، ثم أباح ادخارها لما رحلت تلك الوفود، ونهى عن زيارة القبور ثم أذن فيها.

وقد راعى الشارع عرف الناس وقت التشريع، ما دام غير منافق لأصل من أصول الدين. فراعى الكفاءة في الزواج وراعى العصبة في الإرث والولاية وفرض الديمة على العاقلة، لأن من مصالح الناس أن تراعي عادتهم وما جرى به عرفهم ما دام لا يجلب ضرراً أو يصادم أصلاً في الدين<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ج ١ ص ٢٤٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم في زاد المسلم ج ٢ ص ١٣٢.

(٣) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨٧ - ٢٩٠.

## ٧- النصوص التشريعية في القرآن وفي السنة:

لا مراء في أن القرآن الكريم قد حوى آيات الأحكام. وأن السنة الشريفة قد حوت كذلك أحاديث الأحكام. وهذه وتلك هما المصدر التشريعي والقانون الأساسي للمسلمين ومرجع كل مجتهد مسلم في أي زمان من الأزمان.

### أ- نصوص القرآن التشريعية:

الأحكام العملية في القرآن التي يُراد بها الفقه عند الإطلاق قد تنوّعت إلى ما يأتي عدداً ونوعاً حسبما استقصاها الفقهاء:

١- العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية

٢- نظام الأسرة أو ما نسميه بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغيرها نحو ٧٠ آية

٣- المعاملات أو ما يمكن أن يطلق عليه المجموعة المدنية من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومداينة نحو ٧٠ آية

٤- العقوبات الجنائية وتحقيق الجنایات نحو ٣٠ آية

٥- القضاء والشهادة وما يتعلق بهما نحو ٢٠ آية

وهذه المتنوعات من الأحكام تفرقت آياتها في جملة السور.

### ب- نصوص السنة التشريعية:

يبلغ عدد أحاديث الأحكام في أنواعها المختلفة نحو ٤٥٠٠ حديث، جاءت تبياناً لما أجمله القرآن من أحكام، أو تقريراً وتوكيضاً، أو إفصاحاً عما لم يصرح به القرآن من تشريع. وهي تقابل تلك الأبواب التي واجهها القرآن بالتشريع. فقد تكاملت تلك الأحكام بعدة أصول وقواعد تشريعية كافية، جعلت شريعة الإسلام

## الفقه الإسلامي

واافية بحاجة المسلمين في كل مكان وزمان. وتلك الأحكام في القرآن والسنة، يمكن أن نجد فيها فروع القانون المعاصر على وجه أدق وأحكم وأعدل<sup>(١)</sup>.

### ٨- عصر الصحابة والتابعين:

من ربيع الأول سنة ١١ هـ بعد وفاة النبي ٦٢٢ م - حتى ربيع الأول ١٣٢ هـ أكتوبر سنة ٧٤٩ م.

هذا العصر قد مر فيه الفقه بمراحلتين:

#### المرحلة الأولى:

من خلافة أبي بكر حتى تنازل الحسن بن علي عن الخلافة، من ربيع الأول سنة ١١ هـ - ٦٢٢ م حتى ربيع الآخر ٤١ هـ - ٦٦١ م.

فقد امتد الإسلام شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في هذه الفترة، حيث فتح الله على المسلمين العراق والشام ومصر وشمال أفريقيا وغيرها. وكانت لكل من هذه البلاد حضارات وعوائد وأعراف، بل وقوانين، وكان لاختلاط العرب المسلمين بأهالي هذه البلاد أثره في نواح شتى، لا سيما بعد أن كثرت الحوادث والواقعات التي تتطلب أحكاماً لها، وبرزت مشاكل في حاجة إلى حلول، لأن ما أثر عن رسول الله ﷺ من أحكام وقضاء أصبح في حيزه النص غير واف بجديد الحوادث والمعاملات التي تتزايد. فكان لهذا أثر كبير في نمو الفقه، وقد ساعد على هذا النمو هجرة الكثير من الصحابة بعد عهد عمر بن الخطاب إلى البلاد والأقطار التي فتحها المسلمون ونزحوا إليها. وتبع هذا شيوخ التحديث عن رسول الله ﷺ والأخذ في التعمق في فهم القرآن، وفي استنباط الأحكام التي يشعرون بالحاجة إليها منه، ومما يرون صحيحاً من حديث الرسول ﷺ.

(١) المرجع السابق ص ٢٩١ - ٢٩٤.

وقد كان لهذه العوامل أثر كبير في الفقه وفي ظهور الاجتهاد والمجتهدين بعد وفاة الرسول ﷺ.

وكانت طريقة الاجتهاد في صدر هذه الفترة ما نقل من أن الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه كان إذا سُئل عن شيء أو جاءه خصوم في قضية من القضايا، نظر أولاً في القرآن، فإن وجد فيه حكم الواقع المطلوب معرفة حكم الله فيها، قضى بها، وإن لم يجد، لجأ إلى ما يعرفه من سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد، قضى به، وإذا لم يجد ما يبتغيه في القرآن ولا في السنة المعلومة له، لجأ إلى الصحابة، فإن وجد عند أحدهم فيما عرض له شيئاً عن الرسول ﷺ، قضى به، وإن لم يجد، جمع خيار الناس وأهل الرأي والعلم، فاستشارهم، ثم يقضي بما يجمعون عليه. وكذلك كان صنيع الخليفة الثاني عمر، غير أنه كان يتحرى رأي أبي بكر وعمله، إن كان قد سبق له حكم في ذات الحادثة، فإن لم يكن، أخذ بما يجمع عليه أهل العلم والرأي من الصحابة<sup>(١)</sup>. ولئن كانت قد صدرت من أبي بكر وعمر تنبيهات إلى الأصحاب بالكف عن التحديد عن رسول الله ﷺ، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتمادهما على السنة دليلاً، وإنما كان خشية اشتغال الصحابة بالحديث والإعراض عن القرآن.

يدل على ذلك أن الخليفتين الأول والثاني قد رجعوا إلى السنة في الكثير من الحوادث. من هذا ما يلي:

جاءت جدة تسأل أبا بكر القضاء لها بميراثها، فقال: لا أعلم لك شيئاً في كتاب الله. ولا أعلم أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً، ولكن سأسأل الناس، لعل عند

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٥١ ، ٧٠ والروض النضير للصناعي ج ٢ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ . وحجة الله البالغة. للدهلوبي ج ١ ص ١٤٩ .

## الفقه الإسلامي

أحد منهم علمًا بذلك. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السادس، فطلب أبو بكر من يعلم ذلك غيره، فصدقه محمد بن مسلمة، فقضى أبو بكر للجدة بهذا القدر ميراثاً.

وكذلك كان من عمر، فقد روى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشار الناس في سقط المرأة إذا نزلت بعده من أحد فقال المغيرة بن شعبة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة<sup>(١)</sup>. فطلب عمر شاهداً، فكان محمد بن مسلمة أيضاً شاهده بأن هذا هو قضاء الرسول ﷺ، فقضى عمر به<sup>(٢)</sup>.

### ٩- أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة:

١- الاختلاف في فهم القرآن من حيث اللغة، إما بسبب احتمال الحقيقة والمجاز كما في إطلاق لفظ الأب على الجد، وإما بسبب صلاحية اللفظ لأكثر من معنى كما في لفظ "القروء" في آية عدة المطلقات:

(٣) ((وَالْمُطَلَّقُونَ يَرِضُّونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ))

إذ لفظ «القروء» إما بمعنى الحيض أو معنى الطهر.

وقد يكون الاختلاف بسبب تعارض النصوص، كما في آياتي عدة الوفاة:

(٤) ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِضُّونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا))

(١) الغرة - ثلث الديمة الشرعية.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١، ص ٨، ٢.

(٣) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

وعدة الحامل:

(( وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ))<sup>(١)</sup>

وقد يكون بسبب احتمال التركيب لوجهين كما في آية الإيلاء:

(( لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ))<sup>(٢)</sup>

أو بسبب وقوف بعض الصحابة على أسباب النزول وتواريخته، والإلمام بغرائب اللغة، وعدم توافر ذلك كله أو بعضه عند الآخرين.

- اختلافهم في السنة، وهذا يعود إلى أسباب مجملها:

أ- تفاوتهم في العلم بالسنة، فقد ظل رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة يعمل ويحدث ويرى أفعالاً ويسمع أقوالاً يقرها أو ينكرها. ومن الصحابة من أسرع إلى الإسلام ومنهم من تأخر إسلامه. ومنهم المكثر في الحفظ ومنهم المقل، كما أن منهم من ترك رواية الحديث ورعاً واحتياطاً، وكان أثر هذا لا محالة التفاوت في الإحاطة بالسنة، الأمر الذي استتبع الاختلاف في الأحكام والفتاوي.

ب- إن بعض الأصحاب قد اجتهد فيما عرض له من قضايا، بعد إذ لم يجد فيها نصاً وعمل برأيه، ثم ظهر النص على خلاف ما رأى. فقد سأله أبو موسى الأشعري عن ميراث ابنة، وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، ولم يعط ابنة الابن شيئاً. فلما رفعت ذات الواقعة إلى ابن مسعود قال: أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولبنت

(١) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(٢) الآية ٢٢٦ من سورة البقرة.

## الفقه الإسلامي

الابن السادس تكملة للثثنين وللأخت الباقي. وقد رجع أبو موسى إلى فتوى ابن مسعود لما أخبر بها.

ج- تفاوتهم في العلم بالناسخ والمنسوخ؛ فقد يتفق الصحابي أن يعلم الحديث المنسوخ دون الناسخ فيفتني وفق ما علم، بينما يعلم صحابي آخر الناسخ فيفتني به، كحديث تطبيق اليدين في الركوع. فقد أخذ به ابن مسعود ولم يكن قد علم بناسخه، وعلم سعد بن أبي وقاص الناسخ فعمل به.

د- اختلافهم في الوثوق في الرواية. فقد كان الحديث يصل إلى الصحابة فيأخذ به فريق ويرده فريق لعدم الثقة بالراوي، كما جرى في شأن حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوطة، فقد رده عمر قبله غيره من الأصحاب.

هـ- الاختلاف في فهم السنة بعد ثبوتها، كالرمل في الطواف حول الكعبة، حيث صح أن رسول الله ﷺ فعله في طوافه، لكن أصحابه اختلفوا فيه. ففريق ذهب إلى أنه سنة متبعة. وفريق قال إنه كان لعارض عرض وهو قول المشركين حينذاك: أضعفتم حمى يثرب، فأراد الرسول بالرمل إظهار النشاط والقوة ردًا لهذه المقالة. فلم يعد الرمل لهذا من السنن.

ـ٢ـ تغير الأزمنة والأمكنة والملابسات، كما في حديث ضوال الإبل وعدول عثمان رضي الله عنه عما كان معمولاً به في شأنها في حياة الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعمر، لافتاز الوازع الديني في عصره.

وغير هذا من المسائل الاجتهادية، كجعل عمر الطلاق بلفظ الثلاث ثلاثة زجرًا للناس، وتحريم من تزوجت في عدة طلاق على من عقد عليها ودخل بها تحريمًا مؤبدًا. واختلافهم كذلك في تقدير المصلحة العامة للمسلمين جميعاً، كما جرى في مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة بقوة الحرب أو عدم تقسيمتها ووضع الخراج عليها.

وحرمان أصحاب سهم المؤلفة قلوبهم من هذا السهم لمنعة المسلمين وقوتهم  
وعدم الحاجة إلى تأليفهم.

ولم يكن اختلافهم إلا حيث لا يجدون نصاً محكماً في القرآن أو السنة لا ريب  
فيه عن رسول الله ﷺ، وهنا، يكون الاجتهاد بالرأي والقياس وبالأخذ بالصالح  
المسلمة.

#### ١٠- نشأة مدرستي<sup>(١)</sup> أهل الحديث وأهل الرأي:

هذه المرحلة كانت فاتحة عهد تأسيس الفقه الإسلامي. ذلك لأن الصحابة في  
خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، قد تفرقوا في البلاد التي افتتحت  
 واستوطنوا مختلف الأمصار. وقد حمل هؤلاء الصحابة إلى أوطانهم الجديدة في  
الجاز واليمن وال伊拉克 والشام ومصر حديث رسول الله ﷺ وأحكام الشريعة  
 وتخرج على أيديهم طبقة التابعين في مختلف البلدان.

روى هذا ابن القيم<sup>(٢)</sup> مشيراً إلى أن الفقه والعلم قد انتشر في الأمة عن  
 أصحاب ابن مسعود في العراق، وأصحاب زيد بن ثابت وابن عمر بالمدينة  
 وأصحاب ابن عباس بمكة وإلى أن الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والفتوى كانوا  
 إذا عرضت لهم واقعة يتمسون حكمها في كتاب الله، ثم في سنة رسول الله ﷺ.  
 فإن لم يجدوا حكماً لها فيهما، اجتهدوا وأعملوا الرأي للتعرف على وجه الحق  
 والوقوف على الحكم، مستلهمين الأصول العامة في القرآن والسنة. ولم يكن هذا

(١) يراد بالمدرسة في الاصطلاح العصري، في هذا المقام: الجماعة التي لها مذهب علمي أو  
 فلسفـي أو اتفقت أفهامـهم على نظرية واحدة، وقد يقصد بالمدرسة المذهب أو النظرية  
 ذاتها.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢.

## الفقه الإسلامي

الفريق من العلماء والفتين على درجة واحدة في الفهم والفقه ولا في القدرة على استعمال الرأي، بل كانوا متفاوتين في كل ذلك، سنة الله في خلقه. فمنهم من يتسع في الرأي، ويتعرف على المصالح التي تستقيم عليها أمور العباد فيبني عليها الحكم، كعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب، ومنهم من قعد بهم الاحتياط والتورع فوقفوا عند النصوص وتمسكون بالآثار فلا يتجاوزون هذا إلا لضرورة داعية كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص والعباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام.

وقد كان لكتاب الصحابة في العلم والفتيا أثر توجيهي في كل ذلك، فت تكونت تبعاً لشخصياتهم واجتهاداتهم مدارس الفقهاء المختلفة في شتى البلاد الإسلامية على أيدي تلاميذهم من التابعين الذين صاروا أئمة لهذه المدارس وقادها لها مثل سعيد بن المسيب في المدينة، وعطاء بن رباح في مكة، وإبراهيم النخعي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام، وطاووس في اليمن.

بهؤلاء وأمثالهم، وبالذين جاءوا من بعدهم من تابعي التابعين، دارت دورة الفقه المذهبية، وقد كان كل من هؤلاء الرواد متاثراً بعلم وفقه من لازمه من الصحابة متبعاً طريقة في الاجتهاد. وبذلك تنوّعت مدارس الفقه، وكان لكل مدرسة من هذه المدارس طابعها الخاص ولكنها من حيث الطابع العام، اتخذت طابعين هما:

مدرسة أهل الحديث، وقد اتخذت الوقوف عند النصوص في الرأي، والتمسك بها طریقاً ومنهجاً.

ومدرسة أهل الرأي، وقد زادت في التوسيع في الرأي، بالتعرف على المصالح وعلل الأحكام، ولعل البيئة التي تكونت فيها كل من المدرستين كانت ذات تأثير فعال

## مرونة الفقه الإسلامي

في الاتجاه الذي سلكته كل منهما، إذ إن المدرسة الأولى نشأت في الحجاز وفي المدينة ومكة، وسميت بأهل الحديث، لكثره روایتها حديث رسول الله ﷺ، ولقلة الحاجة إلى استعمال الرأي في الاجتئاد لندرة الحوادث المدنية المعقدة فيها.

أما المدرسة الأخرى فقد سميت بأهل الرأي لقلة انتشار رواية الحديث النبوي الشريف في البلاد التي تكونت فيها وهي العراق، في الكوفة وفي البصرة، في بادي الأمر، ولتعقد الحياة المدنية فيها وتشعب الأفكار، تبعاً لما كان فيها من حضارة للفرس، تغير ما كان في جزيرة العرب لاسيما في العادات والأعراف، والمعاملات ومن ثم كثرت الحوادث التي لم يعرف فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة.

### ١١- مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة:

ظلت المدينة، كما كانت في عصر الخلفاء الراشدين، المصدر والمحور للحركة العلمية إذ كانت دار الهجرة وموئل التشريع، بعد أن استوطنها الرسول ﷺ، وتكونت فيها أمته وسنّته، وعايشه فيها صحابته من المهاجرين والأنصار والذين اتباعهم بإحسان، فأصبحت مأوى الفقهاء، ومجمع العلماء، وبقيت كذلك ردحاً طويلاً من الزمن، حتى بعد ارتحال الخلافة عنها إلى الكوفة، ثم إلى دمشق، ثم إلى بغداد، فكانت مركز الإشعاع في العالم الإسلامي ومبعدة النهضة الفقهية التي قدر لها أن تزدهر وتتكامل في العصر العباسي.

رواد هذه المدرسة وأصولها:

استمدت مدرسة أهل الحديث أصولها من الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم عائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم.

## الفقه الإسلامي

قال ابن القيم:

الفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامتهم عن أصحاب هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود.

ثم نقل ابن القيم عن ابن جرير قوله: وقد قيل إن ابن عمر وجماعة ممن عاشوا بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا أخذوه عنه، مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قوله<sup>(١)</sup>.

وقد أطلق على هذه المدرسة مدرسة الفقهاء السبعة، بعد أن كانوا عشرة، رحل منهم إلى الشام عبد الملك بن مروان الذي تولى الخلافة فيما بعد، وقبصة بن ذؤيب الذي صار من معاونيه، وكان منهم أبان بن عثمان ولم يعرف عنه فقه، أما السبعة الذين اشتهروا بالفقه واشتهرت بهم المدرسة فقد اختلف المؤرخون في تحديدهم<sup>(٢)</sup>.

ولقد صارت هذه المدرسة المرجع في تعرف السنة، والفقه، وكانت المجمع الفقهي الذي وعي وحفظ فقه أصحاب رسول الله ﷺ، والأساس الذي قامت عليه المذاهب الفقهية فيما بعد.

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب تاريخ بن عساكر ج ٥ ص ٤٤٨ وفي أشهر الروايات أن السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسلامان بن يسار مولى ميمونة، وخارجة بن زيد بن ثابت "إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥".

## ١٢- انتشار مذهب أهل الحديث في الجاز ورموزاته:

كان قادة هذا المذهب يقفون عند النصوص والآثار، ولا يحيدون عنها إلا عند الضرورة القصوى، وكان على رأسهم، كما تقدم - سعيد بن المسيب، إذ رأى هو وفريقه أن أهل الحرمين الشريفين "مكة والمدينة" أثبت الناس في الحديث وفي الفقه، فانكبوا على ما في أيديهم من الآثار يستظهرونها، فجمعوا فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وأحكامهم وفتاوى علي فيما قبل توليه الخلافة، وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة، وقضاة المدينة وحفظوا من ذلك شيئاً كثيراً، وبه رأوا أنهم، بعده ومعه، في غنية عن استعمال الرأي والاجتهاد، بل إن بعضهم كان يتوقف عن الإفتاء إذا لم يكن لديه نص أو أثر فيما استفتى فيه.

روي أن رجلاً سأله سالم بن عبد الله بن عمر، وهو من التابعين، عن مسألة .. فقال: لم أسمع في هذا شيئاً. فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك. قال: لا .. ثم أعاد إليه قائلاً: إني أرضى برأيك. فقال سالم: إني لأشخى إن أخبرتك برأي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره، فلا أجدك<sup>(١)</sup>.

ذلك يدل على مدى كراهية هذه المدرسة لـإعمال الرأي، وبعدهم عن الفرضيات في الأحكام، مما فرضاها حكماً لم تقع حادثة بعد، ومن أجل استمساكهم بالنص أو بالأثر تساهلوا في شروط قبول الحديث، فقدموا الأحاديث والآثار على الرأي، ولو لم تكن مشهورة.

ولقد دعاهم إلى هذا :

١- تأثيرهم بآشياخهم، كزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، إذ كانوا متعلقين بالآثار متحامين الرأي، احتياطاً وتورعاً في الدين.

(١) فجر الإسلام للمرحوم د/أحمد أمين ص ٨٦ ج ١.

## الفقه الإسلامي

٢- كثرة ما بآيديهم من أحاديث رسول الله ﷺ وأثار أصحابه في الفتيا والقضاء وقلة الحادثات الطارئة بعد عصر الصحابة، والتي لم يكن لها نظير فيما بينوا من أحكام.

### ١٣- تأثير مدرسة المدينة في السنة، وفي الفقه، وأثرها العلمي للمسلمين:

كان لهذه المدرسة أكبر الأثر وعظيم الفضل في جمع السنة وفي حفظها، وفي تأسيس الفقه ورسم خطوطه، وكانت ذات أثر بعيد في بسط سلطان المبادئ الدينية على شئون الحياة، فقد عملت على إخضاع الحياة بأسرها، تشريعية وخلقية لمبادئ الإسلام التي استمدوها ومهدوها من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة.

ولقد ذاعت شهرة المدرسة في جميع بلاد المسلمين، واستلفت أنظار علمائها فرحلوا إليها مستزيدين. فقد وفد عليها ابن شهاب الزهري من الشام، وأخذ من أحاديث الرسول الشيء الكثير وكذلك خرج إليها من مكة عطاء بن أبي رباح، وأخذ من علمائها الحديث والفقه فاستبان فضله على أقرانه في مكة، كما رحل إليها الشعبي وغيره من علماء العراق، ومن مصر دخلها يزيد بن حبيب، وبعد أن تزود بالحديث قفل راجعا إلى مصر، محدثا وهو أصلا من أهالي دنقة<sup>(١)</sup>، وكان ابن عمر قد بعث قبلا، نافعا إلى مصر ليعلم أهلها السنن.

وكان من رواد هذه المدرسة والتأثيرين بها عمر بن عبد العزيز أيام كان واليا بالمدينة وقد ظهر أثر المدرسة في سيرته وعمله بعد أن تولى خلافة المسلمين.

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٣٦٨

## ١٤- مدرسة الكوفة أو أهل الرأي:

عاصرت هذه المدرسة مدرسة المدينة بالحجاز، فلقد حظى العراق بسكنى الكثير من الصحابة فيه، حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدتين للجيوش الإسلامية، إذ منها كان المد الإسلامي إلى خراسان وما وراءها، ونزل بهما أكثر علماء الصحابة، وكان عبد الله بن مسعود والياً وقاضياً في الكوفة، وكذلك سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وكانت الكوفة مقر الخلافة لعلي بن أبي طالب، وقد توارد عليها وأقام فيها الكثيرون الذين كانوا مناصرين له، كعبد الله بن العباس وغيره.

فقه هذه المدرسة ومصادرها:

أشهر شيوخ هذه المدرسة المؤثرين في اتجاه الفقه فيها بالذات أو بالواسطة هم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب. الواقع أن عبد الله بن مسعود هو الناقل لفقه عمر إلى هذه المدرسة، فقد ترسم خطاه في الأخذ بالرأي، والتوسع فيه، وكان يقول:

(لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً، لسلكت وادي عمر وشعبه). وقال: (إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، ولو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر). وقال بن جرير الطبرى: (لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبته وقوله لقوله، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع عن قوله إلى قوله). ولم يخالف ابن مسعود عمر إلا في مسائل معدودة، وكانت أراؤه المخالفة لعمر أكثر قبولاً عند أصحابه.

## الفقه الإسلامي

روى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول:

"لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه، لأنه أطف".<sup>(١)</sup>

أما علي بن أبي طالب، فقد ظهر تأثيره في هذه المدرسة، منذ أن اتخذ الكوفة مقراً للخلافة، حيث تفقه عليه وأخذ منه بعض أهل الكوفة العلم، إلا أن ما أحاط بفترة إقامته فيها وما صاحبها من فتن واضطرابات وانقسامات جعل أثره الفقهي ضعيفاً وغير ظاهر، لا سيما وأن خلصاءه لم يكونوا محل ثقة الفقهاء، نظراً لتشيعهم، وتعصبهم له بالحق وبالباطل. وكان فقهه وعلمه الموثوق بهما، هو ما نقله عنه أصحاب ابن مسعود دون غيرهم. وبهذا نتبين مدى تأثير عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في مدرسة الكوفة، بعلمه، وبما نقله من فقه عمر وعلمه، وقد اشتهر من أصحابه بها ستة فقهاء<sup>(٢)</sup>، وقد تخرج عليهم كثير من العلماء منهم إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>. وسعيد بن جبير. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وغيرهم. وكان إبراهيم النخعي أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه وحامل لواء مدرسة الرأي في هذا الدور وكان يعتبر إمام الكوفة وفقيرها. كما اعتبر سعيد بن المسيب إمام المدينة وفقيرها، ثم ألت زعامة مدرسة الكوفة بعد إبراهيم النخعي إلى أبي حنيفة الذي نسب إليه أكبر مذاهب الرأي انتشاراً، وقد كان معاصرًا لأكبر مذاهب مدرسة المدينة وهو مذهب الإمام مالك.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ الصحف ١٩١٨ و ١٩٢٢.

(٢) هم: علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع الهمذاني وعبيدة بن عمر السلماني وشريح بن الحارث القاضي والحارث الأعور.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المولود سنة ٤٤٧هـ المتوفي سنة ٩٦هـ، وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ١٩٠.

## مرونة الفقه الإسلامي

تلك مصادر الفقه في هذه المدرسة، وأولئك هم البارزون من أئمتها. أما فقهها فقد أقامته على أساس أن أحكام الشرع معقوله المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الأحكام، فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويتبعون الحكم لها وجوداً وعدماً وربما ردوا بعض الأحاديث، لخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضًا. وهذا خلاف ما كان يجري عليه فقهاء مدرسة المدينة، إذ كان هؤلاء يبحثون عن النصوص أكثر من البحث عن علل الأحكام، بل إنهم لا يبحثون عن العلة إلا حيث افتقدوا النص من الحديث أو الأثر. ولم يكن إقلال هذه المدرسة من روایة الحديث، تفضيلاً للرأي على الأثر، وإنما كان لأن العراق في هذا العصر كان منبع الشيعة ومقر الخوارج، وقد شاع فيه وضع الحديث من هؤلاء وأولئك، كذباً على رسول الله ﷺ، ولم تكن مروياتهم الموثوق بها عمن نزل بديارهم من الصحابة كافية فلم يكن لهم - مع هذا كله - بد من استعمال الرأي والاجتهاد في تحرير جواب السائل، على أقوال أصحابهم ومن رووا عنهم من الصحابة<sup>(١)</sup>.

(١) حجة الله البالغة للدهلوi ج ١ ص ١٥٢ و ١٥١.



## عصر تابعي التابعين وتابعיהם ١٣٢٥هـ - ١٣٥٠هـ

### دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته


يعتبر هذا الدور - بحق - دور التدوين والنضج والكمال للفقه الإسلامي، إذ فيه بدأ تدوين السنة، ومذاهب الفقه، التي مازال أبرزها معروفاً ومتابعاً إلى الآن في مختلف أرجاء العالم الإسلامي.

كما كان في هذا الدور فقهاء أعلام، منهم من كانوا أصحاب مذاهب مستقلة لم يُقدر لها أن تنتشر كغيرها واحتواها التاريخ، إذ لم تجد من يقوم بها ويرعاها ويعمل على تخليدها كما حظيت بذلك المذاهب التي اشتهرت وانتشرت وطافت الأزمان.

في هذا الدور نشطت حركة الكتابة والتدوين، فدونت - أيضاً - فتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفي فقه الأئمة المجتهدین، ورسائل في علم أصول الفقه.

وفيه ظهرت مواهب عدّ كبيرة من رجال الاجتهاد والتشريع، وانبعاثت فيهم روح تشريعية كان لها الأثر الخالد في استنباط الأحكام لما وقع، بل ولما يحتمل وقوعه.

وبهذا اعتبر هذا الدور عهداً ذهبياً للتشريع الإسلامي، حيث نما فيه ونضج وأثمر ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام، مع تعدد نواحيها واختلاف شؤونها وعاداتها وأعرافها، وتعدد المصالح فيها. وكان لازدهار الفقه والتشريع عوامل ارتکز عليها، بل وأثرت في النشاط العلمي عامه، ودفعته إلى النضوج والارتقاء.



### ١٥- مصادر التشريع في هذا الدور:

لقد تعددت في هذا الدور مصادر التشريع التي تستتبط منها الأحكام، وزادت عما كانت فيما سبق. غير أن هذه المصادر لم تكن جميعها محل وفاق لدىسائر الفقهاء، بل كان منها ما كان محل اتفاق ومنها ما اختلفت آنظار العلماء في الأخذ به.

وعلى أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي جرى اتفاق المسلمين، لم يخالف في ذلك أحد، كما اتفق من يعتد برأيه من المسلمين على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، وهي الشارحة للقرآن والمكملة له، فكان القاضي أو المفتى إذا وجد نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم الواقعة المطروحة وقف عند النص لا يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصاً ووجد أن السلف من المجتهدين قد أجمعوا في الواقعة على حكم وقف عنده وأخذ به، وإذا لم يجد نصاً ولا إجماعاً على حكم ما عرض عليه اجتهد واستتبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.

غير أن العمل بالسنة قد اختلف طرائق الفقهاء فيه، فمنهم من أخذ بالحديث ولو كان ضعيفاً، وقدم خبر الأحاديث على القياس، ومنهم من فعل عكس ذلك، ووضع شروطاً خاصة بقبول الحديث.

ولقد اختلف الفقهاء فيما وراء هذه الأربعة من المصادر التي قال بها بعض الفقهاء في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي، وهي قول الصحابي وعمل أهل المدينة وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان، إذ إن من الفقهاء من أعرض عن الاحتجاج بوحد من هذه الأدلة. ومنهم من اتخاذ بعضها دليلاً وترك باقيها.

## الفقه الإسلامي

خطة التشريع في هذا الدور:

في صدر هذا العهد قام على التشريع والفقه طبقة التابعين، وكبار تابعيهم، وكانت خطتهم امتداداً لخطة الصحابة في رجوعهم إلى مصادر التشريع، وفي مبادئهم العامة التي راعوها، فلم يستبقوا الحوادث، بل كانت الفتوى والأقضية على قدر ما وقع وطرح، ولم تتسع مسافات الخلاف فيما بينهم، ولم تتجاوز الأسباب التي اختلف بها الصحابة.

ولكن جد بعد هؤلاء ما أذن بظهور خطة جديدة، فقد وقعت في المدينة بحوث تشريعية بين ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وبين محمد بن شهاب الزهرى ونظرائه، أدت إلى أن كثريين من فقهاء المدينة كانوا يفارقون مجلس ربيعة، وإلى أنهم لقبوه، ربيعة الرأي. وفي الكوفة وقع مثل ذلك فيما بين إبراهيم النخعى وبين الشعبي، فلما ألت قيادة الفقه والتشريع إلى طبقة الأئمة المجتهدين، أبي حنيفة وأقرانه وأصحابه، كانت قد تبلورت آراء عديدة في خطة التشريع وطرأت جملة عوامل، فوزعت رجال الفقه والتشريع أحزاباً، اتخذ كل حزب مذهبًا فقهياً، يغاير مذاهب الآخرين في أحكامه وفي بعض مبادئه العامة وفي طرق الاستنباط، ومن هنا تعددت خطط التشريع، وتكونت المذاهب الفقهية.

### ١٦- أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب:

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهداً، دونت مذاهبهم، واتبعت آراؤهم وأقر لهم المجتمع الإسلامي بالإمامية وزعامة الفقه، وصاروا هم القدوة والقادرة أولئك هم: في مكة: سفيان بن عيينة، وفي المدينة: مالك بن أنس، وفي البصرة: الحسن البصري، وفي الكوفة: أبو حنيفة وسفيان الثوري، وفي الشام: الأوزاعي، وفي مصر: الشافعى والليث بن سعد، وفي نيسابور: إسحاق بن راهويه، وفي بغداد: أبو ثور وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن جرير.

كانت حركة علمية زاهرة واسعة النطاق، حظي منها الفقه بحظ وافر، وبرز فيه هؤلاء الأئمة الأعلام، ومن مذاهبهم ما لا يزال متبعاً تتناقله أجيال الدارسين، ومنها ما قضي عليه بالفتاء بموت أهله، وكان إلى جانب أولئك الأئمة كثيرون من الفقهاء لم تنتشر مذاهبهم ولم ينقل تراثهم، إلا إشارة في بعض مجاميع الفقه التي روت اختلاف الفقهاء.

#### ١٧- أسباب اختلاف الفقهاء<sup>(١)</sup>:

تقدم القول: أنه في عهد الرسول ﷺ، لم يقع اختلاف في حكم واقعة ذلك لأن المرجع التشريعي واحد، وأن الاختلاف وقع في بعض الأحكام بعد وفاة الرسول لتعذر رجال التشريع في عهد الصحابة فقد صدرت عدة فتاوى مختلفة في الواقعة الواحدة وكان ذلك لا بد واقعاً، لتفاوت العقول والأفهام، ووجهات النظر في فهم النصوص أو الجمع بينها، ولأن العلم بالسنة فيما بينهم لم يكن على السواء، إذ ربما وقف بعضهم على ما لم يقف عليه الآخر، أو على ما يناقشه ولأن المصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام، يختلف تقديرها باختلاف البيئات التي استوطنها كل فقيه من الصحابة، ومن ثم اختلفت أحكامهم وفتواهم في بعض الأقضية والواقع مع اتفاقهم على مصادر التشريع والمبادئ التشريعية العامة، وضرورة رجوعهم إليها واستمدادهم منها، أي أن أصول التشريع وخطته واحدة، والاختلاف في الفروع فقط، ذلك إجمالاً ما تقدم من أسباب اختلاف أصحاب الرسول من بعده في تشريع ما لا نص فيه.

ولما آلت سلطة التشريع وبيان الأحكام في هذا الدور إلى طبقة الأئمة المجتهدين، اتسعت مسافة الخلف. ولم تقف أسباب اختلاف هؤلاء عند تلك الأسباب

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٤-١٤٧ وضحي الإسلام لأحمد أمين ج ٢ ص ١٦٦ - ١٧١.

## الفقه الإسلامي

التي نشأ عنها اختلاف الصحابة، بل جاوزتها إلى أسباب تتصل بالمبادئ اللغوية، ومصادر التشريع، والنزعة التشريعية، التي يجري عليها فهم النصوص، وبهذا لم يعد الاختلاف في الفتاوى والأقضية والتفرعات فقط، بل كان اختلافاً أيضاً في أسس التشريع وخطته، وصار لكل فريق منهم مذهب خاص يتكون من الأحكام الفرعية التي انبنت على أسس تشريعية خاصة بالمذهب.

وحتى يتضح منشأ هذه المذاهب، وأنها لم تكن نتيجة لخلاف مبناه الهوى والغرض، وإنما كان الاختلاف في القواعد والأصول ذات العلاقة الوثيقة بطرق الاستنباط، فيما لم يرد فيه نص أو ورد وكان فيه مجال للفهم، وحتى يظهر ذلك، نوجز أسباب اختلاف الفقهاء - فضلاً عن أسباب اختلاف الصحابة سالفة البيان - فيما يلي:

### ١٨- أولاً: الخلاف في السنة من حيث المراد منها، والعمل بها والاختلاف في ثبوتها والاختلاف فيما تدل عليه:

إن المراد بالسنة: هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع للأمة، وهي بهذا المعنى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، تواردت على تأكيده آيات القرآن الكريم وإجماع المسلمين، لم يشذ عن ذلك إلا فئة لا يعتد بخلافها، ولا ينثر إجماعها، تلك الفئة الباغية بدعوانها على السنة وجحودها إياها، أشار إليها الإمام الشافعي ورد عليها وأبطل قولها في كتاب جماع العلم من الأم<sup>(١)</sup>.

وليس معنى إجماع الأمة على العمل بالسنة، أن إجماعها وارد على وجوب العمل بكل حديث نقل كإجماع على وجوب العمل بكل آية في القرآن، وإنما

(١) كتاب الأم للشافعي ج ٧ ص ٢٥٠ وما بعدها ط أولى المطبعة الأميرية ببوقاقي سنة ١٢٢٥هـ.

الإجماع على الاحتجاج والعمل بها بوجه عام، باعتبارها وحى الله به إلى رسوله ﷺ، أو أقره عليه، لاتنزل عن القرآن مكانة من ناحية وجوب العمل بها. هذا هو محل الإجماع بالنسبة لها.

أما تفصيلاً: فإن القرآن جميعبه ثابت بالتواتر المقطوع به روایة عن رسول الله ﷺ، ولكن السنة على خلاف ذلك، فهي في ثبوتها قد تكون متواترة وهذا قليل، وغير متواترة وهذا هو الكثير. ومن ثم لم يقع الإجماع على العمل بكل أثر أو حديث، بل وقع الخلاف بينهم في هذا مما أدى إلى اختلافهم في الأحكام الفقهية.

#### مثل من الاختلاف في السنة:

اختلف الفقهاء في طريق الوثوق بالسنة، وميزان الترجيح الذي تقدم به روایة على أخرى، ذلك لأن الوثوق بالسنة مبناه الوثوق برواتتها، وبكيفية روایتها، وفي هذا كان خلاف الأئمة أصحاب المذاهب ومن وآلهم، فقد احتاج مجتهدو العراق، أبو حنيفة وأصحابه، بالسنة المتواترة، ورجحوا مسيرة الثقات من الفقهاء، وقد أثر عن أبي يوسف في هذا قوله:

عليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء.

أما مجتهدو المدينة، مالك وأصحابه، فإنهم يرجحون ما عليه أهل المدينة بدون اختلاف، ويتركون ما خالفه من أخبار الآحاد.

وبالباقي الأئمة يحتاجون بما رواه العدول الثقات من الفقهاء وغير الفقهاء، وافق أهل المدينة أو خالفه، ونتيجة لهذا جعل مجتهدو العراق المشهور في حكم المتواتر، لأنه يفيد ظنا أقوى من المستفاد مما لم يشتهر، ومن ثم أجازوا أن ينسخ به الكتاب، وأن يزداد عليه، وأن يقيد مطلقه ويخصص عامة. واتفق بذلك رأيهما مع رأي الجمهور بوجه عام في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة لكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ.

## الفقه الإسلامي

والمرسل من الحديث:

في اصطلاح علماء الحديث هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ: كذا، وعند الأصوليين هو قول الصحابي أمر رسول الله ﷺ بـكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بـكذا، من غير أن يصرح بأنه سمع ذلك بنفسه، أو شافهه أو شاهده، والتابعى وغيره في ذلك سواء، هذا الحديث المرسل اختلف الفقهاء في العمل به، فذهب الأئمة أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي عبد الله عليهما السلام إلى الأخذ بـمرسل القرنين الثلاثة الأولى ، لأن ثقات التابعين قد أرسلوا وقبل ذلك منهم، وذهب الإمام الشافعى إلى أنه يؤخذ بـمراسيل سعيد بن المسيب، لأنه تتبعها فوجدها مسندة، أما مراسيل غيره من التابعين فلم يأخذ بها إلا إذا اعتمدت بـقول صحابي، أو بـقول أكثر العلماء أو كان المرسل إذا سمي لا يسمى إلا عن ثقة. وأما مراسيل غير التابعين، فلم يقبل الإمام الشافعى منها شيئاً وخالف في الأخذ بالمراسيل بوجه عام الظاهرية وكثير من المحدثين والفقهاء.

وخبر الواحد:

إذا جاء غير مشتهر فيما تعم به البلوى، ويكثر وقوعه، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمته وقع الاختلاف في الأخذ به، فذهب الجمهور إلى العمل بموجبه ولا يرون عدم اشتهره مانعاً من الأخذ به متى ثبت أنه حديث صحيح. وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة، وقال إن عدم اشتهره قرينة تصرفه عن ظاهره فإذا جاء بأمر كان للنذر والاستحباب لا للوجوب، وإذا جاء بـنهي كان لـالكرابية، لا للتحريم. كما اختلفوا في خبر الواحد، إذا خالف الأصول العامة والقياس فمنهم من يرى وجوب العمل بالخبر وتقديمه على القياس أو الأصول العامة سواء كان الراوى فقيهاً أو غير فقيه، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم من يرى أن راوي الحديث إن كان معروفاً بالفقه كالخلفاء الراشدين ونظرائهم قدم حديثه مطلقاً على القياس، وعلى

ما استتبط من الأصول العامة، وإن لم يعرف الراوي بالفقه كأبي هريرة قدم القياس على الخبر قياساً آخر، فإنَّ الخبر يقدم على القياس في هذه الحالة، بهذا قال أكثر فقهاء مذهب أبي حنيفة.

ولقد اختلف العلماء في حقيقة رأي الإمام أبي حنيفة في أخبار الأحاداد إذا عارضها القياس وفي النقل عنه على ما سلفت الإشارة إليه. لكن ابن عبد البر قال: كثير من أهل الحديث استجروا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيراً من أخبار الأحاداد العدول، لأنَّه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعانٍ القرآن فما شدَّ عن ذلك رده وسماه شاذًا.

وجاء في التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال بن الهمام: "إذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع بينهما ممكناً، قدم الخبر مطلقاً عند الأكثرين، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد".

وهذا هو ما ذهب إليه أبو الحسن الكوفي، الذي قال: إنه رأي أبي حنيفة وإليه يميل أكثر فقهاء مذهبـه، وتؤيده النقول المختلفة، وهو أيضاً منقول عن أبي حنيفة، فإنه يروى في ذلك أنَّ أباً جعفر أرسل إليه رسالة جاء فيها: "... بلغني أنك تقدم القياس على الحديث .." ، ورد عليه أبو حنيفة برسالة قال فيها: "ليس الأمر كما بلغك يا أمير المسلمين إنما أعمل أولاً بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين، ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا ..".

ونقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول: "كذب والله وافتري علينا من يقول: إننا نقدم القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس؟". وكان يقول: "نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة، وذلك أننا ننظر إلى دليل المسألة من الكتاب أو السنة أو أقضية الصحابة، فإن لم نجد دليلاً، قسناً حينئذ عنه على منطوق به".

## الفقه الإسلامي

وبهذا النقل من أقوال أبي حنيفة وغيرها مما أبداه في كثير من الفروع من تقديم السنة ولو كانت خبر أحد على القياس المستنبط يترجح أن الإمام وأصحابه ما كانوا يقدمون القياس المستنبط عند تعارض الأوصاف وتصادم الأمارات على الحديث، وأن ما قاله بعض المخرجين على مذهبه من بعده من أنه يقدم القياس على خبر الآحاد إذا لم يكن روايه من الصحابة فقيها، لا تصح نسبته إليه لعدم استقامة المقدمات التي تؤدي إليه، ومخالفتها للمأثور من أقواله، ولتضاربها مع الفروع المأثورة عنه<sup>(١)</sup>.

وعمل الراوي:

بخلاف ما روى أثار الخلاف في: هل الاحتجاج بقوله أو بفعله؟ فذهب فقهاء المذهب الحنفي وأخرون إلى الأخذ بعمله وترك العمل بروايته، لأن العمل يدل على ترك الرواية الناسخ لها، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالعمل بالرواية متى صحت، لأن ترك العمل بها من الراوي الصدابي قد يكون قبل أن يعلم بما روى أو عن خطأ في التأويل، وتبعاً لذلك قالوا: إذا تعارض عمل الصدابي أو فتياه مع قول الرسول الثابت صحيحاً وجباً الأخذ بالحديث وإطراح قول الصدابي.  
وإذا تعارض خبران في الظاهر،

اختلف الفقهاء في أسباب وطرائق الترجيح أو التوفيق بينهما، والاختلاف في كل هذا وغيره، مما يتعلق بالاستدلال بالسنة، أدى إلى أن بعض الفقهاء احتج بسنة لم يحتج بها الآخر والبعض رجح سنة هي غير مرجوحة عند غيره، وعن هذا نشأ اختلاف الأحكام.

(١) مؤلف المرحوم الشيخ أبو زهرة عن الإمام أبي حنيفة ص ٢٠٢ وما بعدها في الحديث عن السنة وخبر الآحاد، والكتاب والسنّة للمرحوم الشيخ محمد البنا في التعارض بين الحديث والرأي ص ١٣٢ إلى ص ١٤٤ الطبعة الثالثة لمعهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٦٩ م.

### ١٩- ثانياً: فتاوى الصحابة والعمل بها:

طرأت على الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ واقعات لا نص فيها، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ فيها خبر فاجتهدوا وأفتوا فيها فرادى، فاختلفت فتاواهم في بعض تلك الواقعات، وتبعاً لهذا اختلف الأئمة المجتهدون في منزلتها كمصدر للتشريع.

فكان خطة الإمام أبي حنيفة ومن تابعه بالنسبة لهذه الفتوى أن يأخذ بأي فتوى منها ولا يتقييد بواحدة معينة، ولا يخرج عنها جميعاً، فقد روي عن هذا الإمام الجليل قوله: "إني أخذ بكتاب الله، إذا وجدت فما لم أجده فيه أخذ بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصالحة التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا".<sup>(١)</sup> ويتفق الإمام مالك مع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة بالنسبة للأخذ بقول الصاحبي بوجه عام، وذلك لظن السماع من رسول الله ﷺ، وفهم مراده لشاهد القرائن، ولأن عادة الصحابة الفتوى بالنص، إلا في النادر اليسير، ولو انتفى السمع، فالصحابي أقرب إلى فهم الصواب من غيره. أما الإمام الشافعي ومن تابع خطته فقد ذهبوا إلى أن فتاوى الصحابة فيما يمكن أن يدرك بالرأي ليس حجة لأنها فتاوى فردية صادرة من غير معصومين، وأنها لو كانت حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل، ومن ثم فقد روي عن الإمام الشافعي أن له أن يأخذ بأية فتوى من فتاوى الصحابة

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء للمرحوم الشيخ علي الخفيف ص ٢٧٠ طبع معهد الدراسات العربية العالمية ١٢٧٥هـ - ١٩٥٦م.

## الفقه الإسلامي

الفردية قوله أن يفتى بخلافها وهذا كله فيما يدرك بالرأي، أما ما لا يدرك بالرأي فإنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ ويجب الأخذ به عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

### ٢٠- ثالثاً: القياس والاختلاف في الأخذ به:

ذهب الظاهيرية والشيعة وطائفة من المتكلمين البغداديين إلى رفض اتخاذ القياس مصدراً للأحكام الشرعية، وخالفهم في هذا جمهور فقهاء المسلمين، أخذين بالقياس ولكن هؤلاء مع اتفاقهم على حجية القياس وأنه المصدر الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، اختلفوا فيما يصلاح أن يكون علة للحكم ويبني عليه القياس، ومنهم من ضيق مجال الأخذ به، بكثرة ما اشترط لاعتباره من شروط.

ويعتبر الاختلاف في هذا الأصل من أهم الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كما يتضح ذلك من النظر في كتب فقه المذاهب بالقياس وكتب أصول هذا الفقه<sup>(٢)</sup>.

### ٢١- رابعاً: اختلافهم في فهم بعض أصول اللغوية:

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء، تفاوتهم في فهم نصوص القرآن والسنة، تبعاً للتباوت فيما بينهم في العلم باللغة العربية، ومدى الإحاطة بأساليبها مع تفاوتهم في الثقافة، وملكات الاستنباط وتبادراتهم في الأعراف والعادات، فانعكس ذلك على أفهامهم في استثمار النصوص، فمنهم من رأى أن النص حجة على

(١) تحدث في هذا الموضوع بإفاضة- الأمدي في الأحكام في أصول الأحكام تحت عنوان مذهب الصحابي ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها طبعة المعارف ١٣٢٢هـ لطبعة ١٩١٤م والموافقات للشاطبي ج ٤ ص ٧٤ وما بعدها تحقيق المرحوم الشيخ عبد الله دراز طبع المكتبة التجارية الكبرى وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٠٤ - ١٢٧.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ وغيرها من كتب أصول الفقه وإعلام الموقعين ج ١ ص ١١١ وما بعدها.

ثبوت حكمه في منطوقه، وعلى ثبوت خلاف حكمه في مفهومه المخالف، ومنهم من لم ير ذلك.

وكان منهم الحنفيه الذين رأوا أن العام الذي لم يخصص قطعي في تناول جميع أفراده، ومنهم الشافعية الذين رأوا أنه ظني.

ومنهم من رأى أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم، ولو اختلف السبب، ومنهم من رأى أنه لا يحمل عليه إلا عند اتحاد السبب.

ومنهم من رأى أنه مجرد طلب الفعل، والقرينة هي التي تعين الإيجاب، ومنهم من قال إنه للإرشاد، بينما قال آخرون إنه مشترك لفظي، ويتوقف فهم المراد منه على القرائن، إلى غير هذا من المبادئ الأصولية التي تفرع على اختلافهم فيها اختلاف في كثير من الأحكام.

#### ٤٤- خامساً: اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى:

فقد نشأت أدلة أخرى كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وشرع من قبلنا لم ير بعض الفقهاء الاستدلال بشيء منها وبينما اعتبرها البعض، أو اتّخذ بعضها دليلاً، ومنهم من توسع في دليل ذاته، ومنهم الذي لم يتسع، وكان ذلك مثاراً للاختلاف في الأحكام.

هذا ما درج كثير من علماء أصول الفقه على أن يذكروه على أنه مصادر مختلف عليها، ولكنها في الواقع لا تعدو أن تكون أنواعاً من المصادر الأربع السابقة، أو أنها قواعد كلية فقهية محضة.

فشرائع من قبلنا إن كانت شريعة لنا فهي من الكتاب والسنة، ويدركون إجماع الشيوخين، وإجماع أبي بكر وعمر وعثمان، وإجماع الأربعة الراشدين، وإجماع أهل البيت، وإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع أهل

## الفقه الإسلامي

البصرة، وكل هذه ليست إلا أنواعاً من أنواع الإجماع. وهم يذكرون الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستقراء، وكل أولئك مردها إلى القياس ويدركون الاستصحاب والبراءة الأصلية، وسد الذرائع، والعادة والعرف، وكلها قواعد فقهية صيغت كقواعد كلية، وليس دليلاً يسند إليه استنباط حكم شرعي.

وبهذا يتضح أن الدليل الحقيقي والمصدر الوحيد للتشريع الإسلامي وفقهه هو الوحي الإلهي قرآناً وسنة وأن مرد الإجماع والقياس إليه. وأن المصادر الأخرى لا تخرج عن هذه الأربع.<sup>(١)</sup>

### ٢٣- سادساً: اختلاف في ابتناء الأحكام على العرف:

العرف الذي لا يخالف أصول الدين، ولا أحكامه الأساسية الباقيّة، فذلك ما له اعتبار ومدخل في استنباط الحكم الشرعي والكشف عنه، والعرف نوعان، قولي، وفعلي، فالقولي أن تشيع الفاظ أو كلام في الاستعمال في غير ما تدل عليه لغة، بحيث لا يتدارر منه غير ذلك عند استعماله، والفعلي ما جرى عليه عمل الناس، وهو عام وخاص وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف، فهو العرف مطلقاً، عاماً أو خاصاً؟ أو هو العرف العام دون الخاص؟

ولا شك أن العرف معتبر في بناء الأحكام لأن العرف دليل حاجة الناس إلى ما تعارفوه ولم يقم إلا استجابة لرغباتهم ومصالحهم، والأحكام إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وقد تختلف وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بهم، باختلاف الزمان والمكان، ومن ثم اختلف الأعراف، فكان اختلف الفقهاء في الأحكام تبعاً لذلك.

---

(١) ص ١٦ ج ١ موسوعة الفقه الإسلامي في بحث التعريف بالفقه الإسلامي بقلم المرحوم الشيخ محمد فرج السنهوري.

٢٤- سابعاً: الاختلاف في النزعة التشريعية<sup>(١)</sup>:

تقدّم القول أنّ الفقهاء منذ الدور الثاني للفقه قد انقسموا إلى فريق أهل الحديث وكان من هؤلاء أكثر مجتهدي الحجاز، وفريق أهل الرأي، وكان منهم أكثر مجتهدي العراق.

وليس معنى هذا الانقسام، أو انفراد كل فريق بخطة تشريعية، أنّ فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث، أو أنّ فقهاء الحجاز، لا يعملون بالرأي في التشريع، لأنّ الجميع متفقون على أنّ الحديث حجة شرعية ملزمة وأنّ الاجتهاد بالرأي، أي القياس، حجة شرعية فيما لا نص فيه، بل لقد نقل عن الإمام الشافعي قوله: أجمع المسلمون على أنّ من استبان له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد، وما يخالف من مخالفتهم السنة فعذرهم أنه لم يصلهم الحديث، أو وصلهم ولم يثقو به».

لكنّ مرد هذا الانقسام، وسبب تلك التسمية، أنّ فقهاء العراق أمعنوا في النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع، فاقتتنعوا بأنّ الأحكام الشرعية معقول معناها، ومقصود بها تحقيق مصالح الناس وبأنّها تعتمد على مبادئ واحدة إلى غاية واحدة، وبهذا تكون ولا بد متسقة، لا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وبهذا الاعتبار كانوا يتّفهّمون النصوص ويرجحون نصاً على نص، ويستنبطون فيما لا نص فيه ولو انتهى بهم هذا إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه روایة حسب الظاهر. ومن أجل هذا، لم يتحرّجوا من السعة في الاجتهاد بالرأي وجعلوا له مجالاً أكثر في بحوثهم الفقهية.

(١) أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٢٤ وما بعدها وحجة الله البالغة للدهلوi في باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ج ١ ص ١٤٧ وما بعدها.

## الفقه الإسلامي

أما فقهاء الحجاز فقد انصرفت عن اياتهم إلى حفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسبما تدل عليه عبارتها، وتطبيقاً على ما يحدث من واقعات، غير باحثين في علل الأحكام ومبادئها. فإذا اتضح لهم أن ما فهموه من النص لا يتفق مع ما يقتضيه العقل، لم يأبهوا لهذا، ويظلون مستمسكين بالنص، وبهذا المبدأ تحرجوا من الاجتهاد بالرأي، ولم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة الملحّة، واشتهروا لذلك بأهل الحديث، لغلبة توقفهم عنده.

ومن هنا جاء اختلاف المدرستين في كثير من الأحكام، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى تنوع نزعتي الطائفتين، أهل الحديث وأهل الرأي، في التشريع:

١- أن الأحاديث وفتاوي الصحابة لم تكن كثيرة في العراق كثرتها في الحجاز، إذ إن هؤلاء وجدوا عندهم ثروة من السنة اعتمدوا عليها في التشريع ورکنوا إليها. أما فقهاء العراق فلم تكن لديهم مثل هذه الثروة، فاجتهدوا في تفهم معقول النص وعلة التشريع، لتنبع معاني النصوص إلى ما لم تسعه الفاظها، وكان رائدهم في هذا صاحب مدرستهم الصحابي: عبد الله بن مسعود.

٢- أن العراق كان مهد فتن وأحزاب ساقت إلى افتراء الأحاديث وتحريفها. فقد نشأت فيه الخوارج والشيعة، واجترأ كل فريق في القول على رسول الله ﷺ، تأييداً لحزبه، ودفعاً وتوهيناً للآخرين، وهذا ما لم يقع في الحجاز ولم يشاهده فقهاؤه. ومن ثم، كان تشدد فقهاء الحديث مشهوراً بين أهل الفقه، فإذا وجدوا حديثاً يفهم منه ما لا يتفق وحكم الشارع أولوه أو تركوه.

٣- أن الأقضية والحوادث جد مختلفة بين العراق والجاز، فقد خلفت دولة

فارس في العراق عادات ومعاملات ونظمًا لا عهد بمثلها في الحجاز، فكان مجال الاجتهاد في العراق أوسع وأفق البحث ممتدًا. ولذا، تكونت لدى فقهاء هذا البلد ملكرة البحث والتفكير، وظهرت وجوه عديدة من الرأي والنظر في التشريع، أما فقهاء الحجاز، فقلما حدث لهم ما لم يقع لسلفهم من الصحابة أو التابعين، فالبيئة واحدة والحوادث قليلة لا تدعو ما حفظوه من الحديث أو فتاوى الصحابة. فاعتادوا فهم النصوص على ظواهرها كما حفظوها، واعتاضوا بهذا عن البحث والتعقب في العلل وفي المقاصد إذ لم تدعهم حاجة إلى هذا الاتجاه.

ومن هذا نرى أن الخطة التشريعية لكل مجتهد في هذا الدور كانت قائمة على طريق ثقته بالسنة وتقديره لفتاوي الصحابة، وعلى مسلكه في القياس ونزعته في فهم النصوص وتأويلها وتعليقها ومبادئه التي سار عليها من استقرائه الأحكام الشرعية والأساليب العربية<sup>(١)</sup>.

#### ٢٥- الآثار التشريعية لهذا الدور:

كان أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا الدور:

##### ١- التفسير الفقهي للقرآن:

درج المسلمون في عهد النبوة على فهم ما تحمله آيات القرآن من الأحكام الفقهية. بمقتضى سليقتهم العربية، أما ما أشكل عليهم منها، فكانوا يرجعون فيه إلى رسول الله ﷺ. وبعد وفاة الرسول كانوا يرجعون إلى القرآن في كل حادثة جديدة، فإن وجدوا فيه الحكم وإن لجأوا إلى سنة رسول الله ﷺ، وإن لم يجدوا اجتهدوا.

(١) المرجع السابق للشيخ عبدالوهاب خلاف ص ٣٢٨.

## الفقه الإسلامي

غير أن الصحابة في نظرهم لآيات القرآن الكريم كانوا يتفقون أحياناً على الحكم المستنبط ويختلفون أحياناً في فهم الآية وما فيها من أحكام.

وظل الأمر كذلك حتى ظهرت أئمة الاجتهاد في هذا الدور من أدوار الفقه الإسلامي، فبدأ التفسير الفقهي للقرآن بقيام المذاهب الأربع وغيرها دون تعصب، بل تبعاً للأدلة والبراهين، قد يتفقون أو يختلفون، ولكنهم في كل أحوالهم ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح. ومما أثر عن الإمام الشافعي في هذا قوله للإمام أحمد بن حنبل - وكان تلميذه في الفقه - : (إذا صح عندك الحديث فأعلمني به) وقوله: (إذا ذكر الحديث فمالك النجم الثاقب).

وقد تتنوع التفسير الفقهي، ولكنه لم يعثر عليه مدوناً، سوى مأثورات متفرقة عن فقهاء الصحابة والتابعين رواها أصحاب الكتب المختلفة.

### أما في عصر التدوين:<sup>(١)</sup>

فإن التفسير انفصل عن الحديث وصار علمًا قائماً بذاته. ووقع التفسير لكل آية من القرآن وبترتيب المصحف، وذلك على أيدي طائفة من العلماء منهم ابن ماجه وابن جرير الطبرى والنیسابوري وابن حبان والحاكم وابن مردویه وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

ثم كان التفسير لآيات الأحكام تفسيراً فقهياً بعد عهد التدوين، فكان لكل مذهب مجتهد تفسير فقهي تظهر فيه استدلالات المذاهب على الأحكام بتلك الآيات.

ومن أشهر هذه الكتب المذهبية: أحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي، وأحكام القرآن للكيا الهراس الشافعى، وكل هذه الكتب مطبوعة ومتداولة<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عهد الدولة العباسية الذي نحن بصدده.

(٢) كتاب التفسير والمفسرين للمرحوم الشيخ محمد حسين الذهبي ص ١٤٠ ج ١.

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٨-١٢٨ الفصل السابع.


## مرونة الفقه الإسلامي

٢- تدوين صاحح السنة: فبعضها جمعت فيها الأحاديث على طريق المسانيد، وبعضها جمعت فيها الأحاديث مرتبة حسب أبواب الفقه. وقد قام علماء الحديث بجهد كبير وتنافسوا في الجمع والضبط، وتعرف الرواية، فنشأت علوم الحديث.

٣- تدوين الفقه: إذ جمعت المسائل ذات الصلة الموضوعية بعضها إلى بعض وجرت أحكامها بالتعليق والاستدلال، فلم تكن الفتوى في هذا العهد مجرد بيان للحكم، بل كانت آراءً وبحوثاً معللةً، مؤيدةً بالبرهان، وأصبح الفقه وأحكامه بهذا علماً ذا مسائل كثيرة تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع بعد. وقد دونت في فقه هذا العهد موسوعات هي مرجع المسلمين إلى الآن ومن أشهرها موسوعات فقه مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه، بما عرف باسم (كتب ظاهر الرواية الست) التي رواها محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وجمعها كتاب الكافي للحاكم الشهيد، وفي فقه الإمام مالك كتاب المدونة الذي رواه سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، وفي فقه الإمام الشافعي (كتاب الأم) الذي أملأه الشافعي على تلاميذه بمصر، وكانت هناك مأثورات فقهية أخرى في هذه المذاهب وفي غيرها من مذاهب الأئمة المجتهدين.

## ٤- غاية الفقه الإسلامي:

هي ما تعنيه الشرائع السماوية، إذ تنطق كتبها - كما حكى القرآن الكريم - بأنها جاءت لخير الإنسان وسعادته في معاش الدنوي ومعاده الآخرة. وهذا ما نراه ماثلاً في جملة ما فرض الإسلام ودعا إليه أو نهى عنه، سواء في العبادات التي هدفت إلى تهذيب الفرد وغرس الفضائل فيه بغية صلاح المجتمع الذي يتكون من الأفراد، والبعد به عن نوازع الشر والفساد، أو في المعاملات؛ حيث أباح



## الفقه الإسلامي

الإسلام كل ما فيه إقامة المجتمع على أساس صالحة تحقق السعادة في إطار الأفراد والجماعة وحرّم ما يؤدي إلى الإفساد، أمراً دائمًا بكل ما يجلب المصالح ويمنع المفاسد سواء في ذلك أمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية، فقد اقتصرت مهمتها على تنظيم العلاقات الظاهرة بين الناس دون نظر إلى مثل أو قيم أخلاقية أو دينية، فقد ينظم القانون الزنا وشرب الخمر ولعب القمار والراهنات والربا وغير هذا مما يجاوز قواعد الدين والأخلاق، وكانت عاقبة أمره هذا خسراً.

وبهذا كانت لفقه الإسلام تقسيمات وخصائص يعلو بها دائمًا فوق الأنظمة القانونية السابقة له والمعاصرة.

### ٢٧- خصائص الفقه الإسلامي:

ليس المستهدف بهذه الفقرة عقد مقارنة بين فقه الإسلام، وفقه القانون الوضعي، لأن المقارنة إنما تكون بين مثيلين أو شبيهين، وليس الواقع كذلك، فضلا عن أن هذه الكلمة لا تتسع للتعداد والشرح والمفاضلة، غير أن الفقه الإسلامي يتسم بميزات ينفرد بها كنظام حاكم لحياة الإنسان في هذه الحياة، ومن أهمها: اختلاف مصدر فقه الإسلام كلياً عن مصادر فقه القانون الوضعي.

ذلك أن استمداد الفقه الإسلامي من مصادرين هما: القرآن والسنة، وكلاهما وحي من الله سبحانه إلى رسول الله محمد ﷺ. وقد حوى هذا الفقه طائفتين من الأحكام: طائفة منصوصاً عليها بذاتها في هذين المصادرين، بأدلة مفصلة واردة فيهما أو في أحدهما فهي مأخوذة مباشرةً من النص، والطائفة الأخرى - وهي الأكثر - قامت على ما في هذين المصادرين من مقاصد ومبادئ كلية وأصول عامة، فهي وإن لم يرد حكمها نصاً مباشراً، لكنها ترتكز على أصل أو علة تمتد لترسيق قاعدة عامة تظل بحكمها جزئيات كثيرة.

أما فقه القانون الوضعي، فمصدره أعراف الناس وما توافقوا عليه بالمران والممارسة في شؤون الحياة، دون ارتباط بالوحى من الله سبحانه، إذ يظل هذا الفقه أقواماً لم يؤمنوا بالدين ولم تهتد قلوبهم إليه. ومع هذا، فلديهم قانون وضعوه، له فقهه وتنظيماته التي هدفت إلى تسخير الأمور دون سبر لغورها. أو يقين بآثارها.

## ٢٨- نتائج الاختلاف في المصدرين:

### ١- علوم أحكام الفقه الإسلامي وشموله:

أبرزت هذه النتائج أن الفقه الإسلامي اكتسب من مصادريه (القرآن والسنّة) صفة العموم والاكتمال في جميع أحكامه، ونشوء الواقع الديني لدى المحكومين به. فأحكام الإسلام أوسع نطاقاً من القانون الوضعي، لا سيما فيما يرجع إلى الفضائل والرذائل؛ إذ إن جميع الفضائل مأمورة بها في شريعة الإسلام، فهي واجبة، وجميع الرذائل منهي عنها، فهي محرمة. وفي كل من النوعين المعنى الخلقي، والمعنى التعبدي، وكذلك العقود تحوي هذين المعنىين، فمن باع بيعاً شرعياً، أفاد بيعه ما يقتضيه العقد، وكان في ذات الوقت مطيناً لله مستحقاً لثوابه، حيث امثل لله في بيعه. أما من باع بيعاً فاسداً، وتقابض البائعان ترتب على هذا القبض أثر البيع، وهو إفادة الملك، ولكن البائع لم يتمثل أمر ربه عند التعاقد فكان عاصياً لله، حيث لم يؤدِ إليه حقه التعهدى، وهكذا في كل أمر يرتاده الإنسان له آثاراً؛ أثر العمل نفسه، وأداؤه على الوجه الذي أمر الله به، وثواب أو عقاب جزاءً آخرورياً. وهنا كانت عقوبة العصاة في التشريع الإسلامي أقوى آثراً في قطع دابر الجريمة وال مجرمين، على عكس القانون الوضعي، إذ ينحصر جزاؤه مادياً في الدنيا، ولقد بينَ القرآن هذا أبلغ بيان في قوله تعالى:

## الفقه الإسلامي

﴿ إِنَّمَا جَزَّاً وَالَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْرٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ﴾

### ٢- تكوين الوازع الديني:

وازع ديني يردع عن الإجرام فوق العقاب المقابل للجريمة، هذا في شريعة الإسلام، أما شرع الناس فليس إلا جزاءً هدفه حفظ النظام ظاهراً دون اجتناث للجريمة والانحراف من نفوس الناس. فالقانون ينظر نظرةً ماديةً مجردةً، في حين أن شريعة الإسلام تعالج هذا بعقوبة رادعة وتستخلص نفس الإنسان مما ران عليها وأنغمست فيه من شهوات ونزوات ودوافع قد تستتر عن القانون، ولكنها في الشريعة معلومة لله يحاسب عليها.. (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٢)</sup>. فمن خالف الشريعة، وأفلت من العقاب في الدنيا، فإنه لن يفلت من الرقيب الأعلى ولا بد أن يلقى جزاءً، وهذا من أقوى العوامل على الطاعة وتنفيذ أحكام الله سراً وعلانيةً. أما من خالف القانون، ولم تكف الأدلة لإدانته فقد اكتسب، بحكم القانون، البراءة مما ارتكب، وإن كان قد أزهق نفساً أو سلب مالاً، أو هتك عرضاً، وشتان في هذا بين المنهجين.

من أجل ذلك كان للوازع الديني الذي غرسه الإسلام في النفوس، إلى جانب القضاء الظاهر، أثر بالغ في توجيه الناس إلى ضرورة العمل بأحكامه، واتباع أوامر الله، واجتناب نواهيه، وكان من شأن ذلك أن تقل حالات المخالفه والفرار من الأحكام،

(١) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

(٢) من الحديث الذي رواه الإمام البخاري ج١ ص ٣.

## مرونة الفقه الإسلامي

حيث يحس الإنسان بمراقبة الله ولو ضعفت مراقبة المخلوق أو انعدمت ويستقر في وجدانه أنه لا محالة غير قادر على الإفلات من عقاب الله، وإن استطاع التنصل من عقوبة الدنيا، وهو ما قال به الفقه الإسلامي كقاعدة:

(قضاء القاضي لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً) أخذًا من الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلى، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون أحن" <sup>(١)</sup> بحجه من الآخر، فاقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطاماً <sup>(٢)</sup> في عنقه يوم القيمة" <sup>(٣)</sup>.

- ٣- لكل حكم في الإسلام وجهان: قضاء بالظاهر وديانة.

وهذا يعطينا أن لكل تصرف حكمين في فقه الإسلام، القضاء، والديانة، فالقضاء متى استوفى شرائطه وبذل القاضي جهده في التعرف على وجه الحق، وقضى به حسب اجتهاده كان قضاء بحق، وإن كان المقصى به ليس حقاً للمقصى له، ولا تبعة على القاضي في قضائه هذا وإنما التبعة والإثم فيه على المقصى له، الذي يعلم قطعاً أن ما أخذه ليس حقاً له.

فالقاضي يحكم على ظواهر الأمور وصور الأفعال، وبأدلة يتقدم بها المدعى ويدفعها المدعى عليه، من غير نظر إلى واقع الحكم ديانة.

(١) معناه: أبلغ وأقوى في البيان من خصمه.

(٢) الإسطام هو المسعار الذي تحرك به النار، وهذا تحذير لكل إنسان لا يأخذ ما ليس حقاً له ولو حكم له به القاضي. لأن حكمه حسب الظاهر لديه.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم المؤمنين أم سلمة.

## الفقه الإسلامي

أما القوانين الوضعية فليست فيها فكرة الحلال والحرام، إذ لا عبرة فيها إلا بالظاهر، فما استكمل صورته التي يتطلبها القانون كان هو الحق، وإن كان هو الباطل في واقع الأمر وحقيقة، وهي كذلك ما تزال تتدرج وتحبو، تأخذ بنظرية ثم تعدل عنها. إن شريعة الإسلام، بأصولها العامة وقواعدها المستقرة المستمدّة من القرآن والسنة، قائمة تتسع لكل عصر ومكان، استكملت بالوحي من الله إلى

رسول الله ﷺ:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ بِعْدَمِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))<sup>(١)</sup>

ومن بعد انتهاء الوحي، كان الفقه في تلك الأصول، والقواعد بطريق الاجتهاد والاستنباط، لاستظهار الأحكام لكل ما يحدث من واقعات. وإلى هذا الذي تقدم عن قابلية الفقه الإسلامي للتطور وملاحقة الحوادث بأحكام تستند إلى القرآن والسنة، نضيف أن ذلك ليس أمراً استحدثه فقهاء المذاهب وأئمتها، وإنما كانت هذه السمة معروفةً منذ الخليفة الأول أبي بكر ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين، وكل ما أبرزه هؤلاء الأنتمة أن صاغوا اجتهادات هؤلاء الخلفاء في أصول وقواعد، جرى على هديها الفقهاء في الاستنباط ونشأ ما أطلقوا عليه اصطلاح السياسة الشرعية.

### ٢٩- العلاقات الدولية و موقف الفقه الإسلامي منها:

تحت هذا العنوان نشير إلى لمحات قصيرة من تقنيات فقه الإسلام لعلاقات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم أو الكيانات السياسية الأخرى:

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

## مرونة الفقه الإسلامي

أ- الوحدة الإنسانية:

جاء الإسلام لينهى عن جبروت الإنسان وسطوته على المحكومين مستعلياً، دون إنسانية في الحكم أو التصرفات، بل غرائز وحشية تتحكم في المجتمعات، فناداهم الإسلام في القرآن باسم الإنسانية دون أي اعتبار آخر مما اتخذه الناس مظهراً للفرقه والتغلب، نادي السادة والعبيد، والأغنياء والفقراء، والألوان جميعاً بقوله تعالى:

((يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَتَثْمِنُهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ))<sup>(١)</sup>

وقوله سبحانه:

((يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدِنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ))<sup>(٢)</sup>

بهذا الإعلان الإسلامي كانت وحدة بنى الإنسان وتساویهم في الحقوق والواجبات تحت راية العدل بحيث تنعدم هذه الوحدة إذا افتقد العدل، وتتبعه إذا وجد.

لم يجعل الإسلام العدل تبعاً لأهواء الناس وما اخترعوه من فروق فيما بينهم، بل جعله فوق كل الفروق فساوى بين القوي والضعف، والقريب والبعيد، والغني والفقير، بل والمسلم وغير المسلم، فلا يختلف العدل باختلاف الدين.

(١) من الآية ١ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات.

## الفقه الإسلامي

نجد هذا مقرراً في قول الله سبحانه:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبُعُوا أَهْوَاهُ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلُوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله سبحانه:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وبالعدل بنى الإسلام سياسته فيما بين المسلمين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم.

بـ- الإسلام والسلم:

قرر الإسلام مبدأ حرية الاختيار؛ فلا إكراه في الدين ولا في غيره، ففي القرآن الكريم:

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٢) الآية ٨ من سورة المائدة.

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

فاتخذ بذلك السلم أساساً للتعاون وإشاعة الخير بين الناس عموماً، وأبى أن يتتخذ الإكراه وسيلة لنشر دعوته وتعاليمه.

وغير المسلمين في نظر الإسلام كالمسلمين أخوة في الإنسانية يتعاونون على الخير العام ويتبادلون المصالح، ولكل دينه، دون إضرار ولا انتقاص لحق الآخرين.

ولم يأذن الإسلام للمسلمين في الحرب والقتال إلا لرد العداوة وإقامة العدل.  
ففي القرآن قول الله تعالى:

﴿ وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله سبحانه:

﴿ أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾<sup>(٣)</sup>

وبذلك أرسى الإسلام المبادئ المستقرة التالية:

(١) الآية ٩٩ من سورة يونس.

(٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٣٩ من سورة الحج.

## الفقه الإسلامي

- أولاً: إن السلم والتعاون هو الأصل في العلاقات الإنسانية.
- ثانياً: إن الحرب ليست إلا علاجاً وتقويمًا حين لا تنفع الحكمة ولا الموعظة الحسنة ولها حكم الضرورات وتكون بقدرها، دون بغي ولا عداون.
- ثالثاً: إن الحرب لا تمتد إلى غير المحاربين، ولا تحريق ولا تخريب.
- رابعاً: معاملة أسرى الحرب بالإحسان إلى أن يطلق سراحهم.
- خامساً: المسارعة إلى وقف الحرب تلبيةً لدعوة السلم الحقة.

### جـ- المعاهدات في الإسلام:

هذا مبدأ الإسلام في السلم وال الحرب، وقد أباحت القواعد العامة عقد المعاهدات مع غير المسلمين إبقاءً على السلم القائم أو وقفًا لحرب ناشبة وقفًا مؤقتًا أو دائمًا، أو معاهدات بقصد التحالف والمساعدة على دفع عدو مشترك والحصول على كل ما يحقق المصلحة أيًّا كان نوعها.

وقد سبق إلى هذا رسول الله ﷺ حين عاهد اليهود في بدء هجرته إلى المدينة وحين عاهد أهل مكة وصالحهم بما سمي بصلح الحديبية لوقف الحرب.

وقد وضع الإسلام إطاراً عاماً للمعاهدات المشروعة تدور في نطاقه، فهو يشترط لصحة المعاهدات ونفاذها شرطاً.

أولها: ألا تخالف نصوصها قواعد الإسلام الأساسية وهذا ما قرره قول رسول الله ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".<sup>(١)</sup>

بمعنى أن الشرط الذي يعارضه كتاب الله يقع باطلًا غير معمول به، كأن يكون في المعاهدة ما يقتضي تعطيل أحكام الله الأساسية، في العبادات أو استباحة حرمات المسلمين وأموالهم.

(١) من رواية عائشة، كتاب سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٤.

ثانيها: أن تتم المعاهدة بالتراضي بين طرفيها أو أطرافها، فلا اعتبار لمعاهدات تعقد على أساس الغلبة والقهر، إذ إن التراضي وارتفاع الإكراه شرط تملية طبيعة العقود.

ثالثها: وضوح نصوص المعاهدة واستظهار أهدافها ومعالمها، وفي التحذير من المعاهدات الملتوية والنصوص والأغراض يقول الله سبحانه:

﴿وَلَا تَخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدُوقُوا آسْوَةَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

#### د- الوفاء بالوعد والمعاهدة:

إذا تمت المعاهدة في نطاق الإسلام أو شروطه، وحافظ عليها الطرف الآخر، ولم تتغير الظروف، كان الوفاء بها واجباً حتماً بحكم الله، فإذا توقع أحد الطرفين من الآخر خيانة وثبت هذا بأخبار صادقة أو قرائن واضحة، أو تغيرت ظروف انعقاد المعاهدة، وجب إعلان الطرف الآخر بإنهاء المعاهدة، هكذا قرر القرآن في قوله تعالى:

﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاطِئِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقد ترك الإسلام لولي أمر المسلمين التعاون مع الغير دون تحديد نمط ضيق للمعاهدات بعد أن وضع له المعايير والأطر التي يتبعها، وتبطل المعاهدات بإغفالها.

(١) الآية ٩٤ من سورة النحل.

(٢) الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

## الفقه الإسلامي

ومجال إعمال هذا هو السياسة الشرعية، وفي الرجوع إلى معاهدات الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه الصالحة القدوة الحسنة لأولي الأمر. ولو ذهبنا لاستقصاء مجال السياسة الشرعية في الأحكام الإسلامية لما اتسع المقام، واكتفينا بما سلف إيساحاً لحيوية الفقه الإسلامي وتجدده في نطاق أصول استمداده

وبعد مضي هذه الحقبة الطويلة «أربعة عشر قرناً» التي نشأ فيها هذا الفقه ورسخت أحكامه يمكن أن نقول: إن هناك مجموعة فقهية تكونت فيما أقسامها وما محتوياتها؟

### ٣٠- أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية:

يتكون الفقه الإسلامي منذ تدوينه من ثلاثة أنواع متراابطة، يعتبر كل منها ثمرة للأخر:

#### النوع الأول: أصول الفقه:

ويعني به العلم الذي ضبط به واضعوه من الفقهاء القواعد التي يعتضم بها المجتهد عن الخطأ في الاستنباط، كتقديم النصوص على القياس وتقديم القرآن على السنة، وتعريف دلالات ألفاظ نصوص هذين المصدرين ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وقواعد القياس الصحيح والمصالح ومقاصد الأحكام، وغير هذا مما احتواه هذا العلم من قواعد وأصول.

#### النوع الثاني: الفروع الفقهية:

وهي الأحكام التي واجهت الأمور الجزئية التي وقعت وتقع في حياة الناس وهي ثمرة على أصول الفقهاء، وإن تأخر سار عليه في الاجتهاد وإن لم يدونه في كتاب أو يؤصله في علم شأنه شأن باقي العلوم التي نشأت تاليّةً لفروعها ضبطاً لها. فالمنطق وهو التفكير موجود قبل علم المنطق، والنحو وقواعدة كانت العربية

## صرونة الفقه الإسلامي

الفصحي موجودة قبله، والعروض موضوعه قبل الشعر، وهذا قائم من قبل ذلك، ذلك لأن المنهج عادةً يأتي عند اضطراب ميزان الموضوع.

### النوع الثالث: القواعد الفقهية:

وتلك القواعد قد خرجها فقهاء المذاهب من فروعهم المذهبية، وعقدوا من الأشباه والنظائر منها بعلة جامدة بين الفروع المختلفة، وجعلوها قاعدة حاكمة يمكن تطبيقها على كل ما تتحقق فيه من فروع، وقد سبقت الإشارة إلى بعض منها.

### ٣١- تقسيمات الفقه:

ينفرد فقه الإسلام بأن له ناحيتين:

- الناحية الدينية التي تنظم علاقة الإنسان بربه.
- والناحية القانونية التي تنظم العلاقات بين الناس، وتعرض على القضاة أو ينفذها ولي الأمر بولايته العامة، وكل مقيد فيما وكل إليه من مهام وأحكام بأوامر الله تعالى وبإقامة العدل.

#### (أ) الناحية الدينية:

وتتمثل في العبادات وتشمل أبواب الصلاة والصوم والحج، فهذه عبادات خالصة يؤديها المسلم طوعاً واختياراً، وعبادة رابعة هي الزكاة، وهي تنظيم اجتماعي بين الغني والفقير. فمن ناحية أنها عبادة تحتاج إلى نية على تفصيل في ذلك مبين في موضعه من كتب الفقه. ومن ناحية أخرى أنها تنظيم اجتماعي يؤدي للتعاون بين أفراد المجتمع، إذا امتنع من وجوبه في ماله عن إخراجها أخذت منه جبراً، وهذا القسم من الفقه لم تشر في أصوله خلافات، لأن العبادات ثبت أصلها بالقرآن وفروعها وشروطها بالسنة، فكان الاختلاف يسيراً ونادرًا وليس جوهرياً.

## الفقه الإسلامي

وبذلك، لم يكن فيها اختلاف في قواعد ونظريات كلية، بل كان الخلاف في فروع جزئية.

### بـ الناحية القانونية في الفقه الإسلامي:

تنظيم أحكام العلاقات بين الناس أفراداً وجماعات، وبين أمة المسلمين وغيرها من الدول. وهذه الناحية تتشعب إلى أقسام، يعالج كل قسم منها ناحية من نواحي المجتمع:

#### القسم الأول:

يتناول ما يتعلق بتكوين الأسرة وتنظيمها من أحكام الزواج وحقوق الزوجين والأولاد، والنظام المالي للأسرة، والتكافل الاجتماعي فيها، وبذلك يشمل المواريث والوصايا والنفقات والأهلية والولاية، وما يتفرع عن هذا من أحكام.

#### القسم الثاني:

ينظم المعاملات المالية بين الناس في البيوع والإيجارات والرهن والحوالة والكفاله والاستصناع والشركات.

#### القسم الثالث:

العقوبات، وهي زواجر اجتماعية، تشمل الحدود والقصاص والتعازير مما يقابل في التسمية القانون الجنائي أو العقوبات.

#### القسم الرابع:

طرق القضاء، وهو ما يسمى الآن بقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية، وهو يتعرض للدعوى وشروطها ورفعها وطرق الإثبات، والحكم فيها وضوابطه، والقاضي وشروط ولايته وصلاحيته واحتياصاته وغير هذا مما يطول تفصيله.

## مرونة الفقه الإسلامي

### القسم الخامس:

ينظم طرق الحكم في الدولة من اختيارولي الأمر والشوري، وأحكام الولاية والدواوين والإدارة والجيوش. وقد وضع الفقهاء كل ما يتعلق بهذا تحت عنوان - الأحكام السلطانية - وتعرضوا لكل مهام الدولة والحكومة.

### القسم السادس:

#### العلاقات بين أمة الإسلام وبين غيرها من الدول:

وقد بين الفقهاء هذه العلاقات في وقت السلم وفي وقت الحرب، وسيادة الدولة، والوفاء بالعهود والمعاهدات مع غير المسلمين الذين يعيشون المسلمين والأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية، والتعامل مع رعايا الدولة المحاربة، وأحكام الحرب وما يحل وما يحرم فيها وحكم الأسرى وغير هذا من نتائج الحروب.

### القسم السابع:

أحكام الغنائم في الحروب وما يشبهها، وما يتم تمليله، ومدى الملكية، وقد تحدث الفقهاء في هذه الأحكام تحت عنوان باب السير.

### ٣٢- وفاء الإسلام بمصالح الناس:

إن الله سبحانه قد اقتضت رحمته بالإنسان ألا يكله لنفسه في هذه الحياة، يضل أو يهتدى، يهلك أو يغرق، أو تكتب له النجاة، وإنما أعاشه ووجهه إلى ما يصلحه على يد رسلي الذين اختارهم من بنى الإنسان قادة ومعلمين، وهذا تتبع رسالات الله على أيدي رسلي الكرام. حتى كانت شريعة الإسلام التي كتب الله أن تكون خاتمة شرائعه، فهي تحكم الإنسان طالما بقي على الأرض حيًّا، بحكم الله الذي أرسل الرسل ونزل الكتب، فهو القائل في القرآن:

## الفقه الإسلامي

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولًا لِّلَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

وهو القائل في شأن الشريعة خطاباً لهذا النبي ﷺ:

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَرَلَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَشَرِّي لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وفي كمال هذه الشريعة وبيان مصدرها يقول رسول الله ﷺ حسبما علمه الله:  
“تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله”<sup>(٣)</sup>

وليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء أنه قد أحاط بجزئيات الواقعات والحوادث ونص على تفاصيل أحكامها فإن الواقع أنه - في الغالب - لم يدخل في تفاصيل أحكام جزئية، وإنما أورد قواعد كلية وقوانين عامة، يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس أفراداً وجماعات ودولياً في حياتهم.

فالقرآن الذي هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي تبيان لكل شيء، من حيث إنه قد أحاط بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها في كل نظام وقانون. وقد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي جاءت الشرائع السماوية والقوانين

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢) الآية ٨٩ من سورة النحل.

(٣) رواه مالك في الموطأ.

للمحافظة عليها وخدمتها، والتي عليها يقوم أمر الدين والدنيا وينتظم بالحفظ  
عليها شأن الجماعات والأفراد.

وجاءت السنة بالشرح والبيان والتكميل والتعليق والتنظير، وضرب الأمثال،  
واجتهد رسول الله ﷺ فربط الأشياء بمنظائرها وأحق الفروع بالأصول، وعلم  
 أصحابه أن لأحكام الشريعة حكمها وأسرارها ولها أسبابها وغايتها، فانفتحت  
من بعده آفاق الفهم، فيتحاجون ويتحاورون، في مجتمع علمية راقية، وكانت تلك  
المدارس وهذه المذاهب التي تخرجت وتجمعت على أصول واحدة تنهل منها، ولم  
تتفرق أو تتمزق طلباً لما عند الغير، وهجراً لما عندهم، بل حفظوا تراثهم، وحافظوا  
على مصادره لأنها تنزيل من الله، فوهبهم الله سداد الطريق لحفظها مصداقاً لقوله  
سبحانه:

(١) ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتُّمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَفَرُونَ ﴾

وقوله: (٢) ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾

ونتحدث في الفصل التالي عن مرنة الشريعة الإسلامية ووفائها بحاجات  
الناس.

(١) الآية ٨ من سورة الصاف.

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر.

## **مرونة الشريعة الإسلامية**

**العناصر:**

**تمهيد:**

- ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة.
- أهم خصائص التشريع الإسلامي.
- أدلة مرونة الشريعة الإسلامية
- أدلة ذلك من القرآن.
- في الشؤون الدستورية.
- في الشؤون المالية.
- في العقوبات.

**أدلة ذلك من السنة:**

- في استصلاح الأراضي.
- في التنفيذ.
- في الأضاحي.

**تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف:**

- الدليل على ذلك من السنة.
- مراعاة العرف.
- تبدل الأحكام بتبدل المصالح.

قال الله تعالى:

﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشُرَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

وروى الإمام مالك في الموطأ بسنده قول الرسول ﷺ: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله". وننوه هنا بأنه ليس معنى أن القرآن تبيان لكل شيء - كما جاء في الآية السابقة - أنه قد أحاط بجرائم الحوادث والواقعات مفصلاً أحكامها، لأن واقع الحال أن القرآن لم يدخل في هذه التفاصيل، ولم يواجه كل جزئية بحكم محدد لها، وإنما جاءت الأحكام التي عرضت تبيانها في صيغة مبادئ كافية، وقوانين عامة يمكن تحكيمها وإنزالها على كل ما يعرض للناس في شئون حياتهم اليومية. مما يندرج في تلك المبادئ والقوانين. ولم يعرض القرآن للعبادات والمواريث، وتكون الأسرة والأحكام المتعلقة بصلات الزوجين وواجبات كل منها قبل الآخر وعقوبات بعض الجرائم، فالسمة الغالبة أن القرآن قد جاء بمبادئ وقوانين محكمة ثابتة لا تختلف، ولا يسوغ الإخلال بشيء منها، وعامة كافية يمكن أن تتمشى، مع اختلاف الظروف والأحوال.

ومن ثم فإن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، جاء مبيناً لكل شيء، بمعنى أنه قد أحاط في الجملة بجميع الأصول والقواعد التي لا بد منها كأساس لكل قانون ونظام.

(١) الآية ٨٩ من سورة النحل.

## صرونة الشريعة الإسلامية

فإنما قد أوجب العدل، والشوري، ورفع الحرج، واليسر، ودفع الضرر، ورعاية الحقوق لأصحابها، وأداء الأمانات إلى أهلها والرجوع بالأمر إلى أهل الذكر والاختصاص بها، وذلك دون حدود أو قيود على هذه القواعد وهو تبيان لكل شيء قد أحاط بأصول ما يلزم لحفظ المقاصد التي من أجلها جاءت شرائع الله المتعاقبة، والتي اختتمت بهذا الكتاب المبين إذ على هذه المقاصد يقوم أمر الدين والدنيا وبالحافظة عليها ينتظم شأن الأفراد والجماعات.

تلك المقاصد هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولكل شرعة ومنهاج يكفل حفظه في أصل وجوده، بتقوية أركانه، وتمكين قواعده وحفظ بقائه، واستمرار نمائه، وحمايته من عوامل الفساد وأسباب الانحلال، لتؤتي هذه المقاصد الخمسة الثمرة المرجوة منها.

ثم جاءت السنة النبوية تشرح، وتفصل، وتبين، وتكمل، وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذى بها أول الأمر فيما يجد من الواقعات، وفي السنة أيضاً التعليل، والتنظير وضرب الأمثل:

فقد بين النبي ﷺ بأقواله وأعماله أحكام ما كان يعرض للناس من الحوادث، يستقيه من الوحي، أو يبتديه بالاجتهاد الحكيم المسد، فمن ذلك أحكام اقتضتها حاجات العصر، وحالة الأمة الإسلامية الناشئة، وأحكاماً أخرى لا تختلف باختلاف العصور والجماعات، ووضع مبادئ قيمة في الأخلاق، وأنواعاً من العبادات، وقواعد صالحة في نظام الأسرة، وتربيبة النشء، وأسسًا متينة لإحكام روابط الاجتماع ونظمًا وقوانين في المعاملات والجنایات وال العلاقات الجنائية والعلاقات الدولية بما يكفل الأمن الداخلي والخارجي للأمة، والسلام على وجه الأرض.

## مرونة الفقه الإسلامي

وفي السلوك الشخصي كانت في السنة أداب: الأكل والشرب والتخلص والنوم، وأداب السلام والرد، والحديث، والسفر والإقامة والصحة والمرض، والغنى والفقير، والسلم وال الحرب.

كل هذا قد فصلته السنة الشريفة، وأصلت في شأنه مثلاً عالياً للتربية والتعليم، ونماذج صالحة للتهذيب والتنقيف.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يقيس ويجهد، فقد جمع بين المتماثلات وفرق بين المختلفات، وربط الأشياء ببنظائرها وألحق الفروع بأصولها منبهاً - كما هو صنيع القرآن - إلى العلل والأحكام، وأسرار التشريع ليحتذى بها.

وهذه سعة ومرنة في شريعة الإسلام ضمنت لها الخلود، لتحتوي بحكمها كل جديد.

### ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة:

ثم إن المتبع لما جاء في القرآن والسنة من قواعد عامة تشريعية يدرك أن هذه الأصول لا تتسامح في الخروج عليها فيما يتصل بمقاصد الشريعة، وإنما ترك فسحة في مسائل تقديرية، متعلقة بأوضاع دقيقة تزول وتنتهي بالتنفيذ الفردي، كمقدار الثمن في البيع أو الأجل في المدائع، ونحو ذلك مما يرتبط بالعقدين، ولا يمس الأوضاع العامة لأصول التعامل التي جرت بها نصوص القرآن والسنة.

فالأصول التشريعية الإسلامية قد تميزت بالثبات والاستقرار وبالتالي البعد عن مجالات التغيير التي يضطرب لها التعامل، وتزول بها الثقة، وهي مع هذا قد صيفت على وجه يجعلها مرنّة قابلة لحسن مواجهة تغيرات الظروف والأحوال.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية - بهذا - تحافظ على الأصول وتحمي المجتمع من الانطلاق في التطور إلى ما لا يتفق مع المصالح الأصلية، وأن المرنة إنما هي

## مرونة الشريعة الإسلامية

في مسائل فرعية توائم ملامعات الزمان وتغير الأعراف. وفي هذا يقرر الشاطبي رحمة الله في المواقفات<sup>(١)</sup>:

العواائد ضربان بالنسبة لوقوعها في الوجود.

أحدهما: العواائد التي لا تختلف بحسب الأعصار والأمسكار والأحوال كالأكل والشرب والفرح والحزن والنوم واليقظة والميل إلى الملائمة والنفور، وتناول الطيبات والمستلزمات واجتناب المؤلمات والخباث وما أشبه ذلك.

والثاني: العواائد التي تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار والأحوال كهياط اللباس والمسكن واللين والشدة والبطء والسرعة في الأمور والأناة والاستعجال وما كان نحو ذلك. وما قال به الشاطبي حقيقة: فإن الفطرة والغرائز لا تغير في الإنسان، وإنما تتغير في شؤونه أمور حدودها. ولا يظن أحد أن معنى مرنة الشريعة وقابليتها للتطور أنها تسوغ كل ما يظهر في الحياة من عادات وأعراف ومعاملات، إذ إن في بعض هذا ما يجب القضاء عليه، وما تنفيه الشريعة لخروجه عن مقاصدها، ومنافاته لمصلحة الأمة.

وبذلك تؤدي الشريعة دورها الحافظ للإنسانية من الانحراف وتقييها الأمراض، والمضاعفات، فمرنة الشريعة - على سمتها - منضبطة محكمة، وهي بذلك تتحقق للمجتمع سبيل التطور وتحول دون الهدم والانفلات، فتحقيق الصالح، وتمنع الطالح.

وهذا الذي اتسمت به الشريعة الإسلامية يفوق ما ذهب إليه فقهاء القانون الوضعي من تطور العدالة ومعاييرها في كل زمان، إذ هم في هذا يخضعون التقنين لكل مرض اجتماعي، ويطوعونه لكل انحراف، ونتيجة لهذا قننوا بعض

(١) المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز.

## مرونة الفقه الإسلامي

الدول علاقات الشذوذ الجنسي، وأجازتها كما اجازت أوضاعاً نزل إليها الناس في انحلال وفجور، وكان هذا مبناه حق المشرع الوضعي في التشريع كيف شاء، وهذه الفكرة أهدرت صيانة المصالح الاجتماعية، تلك المصالح التي راعتتها الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة القوية.

على أن ثبات أصول الشريعة لم يؤد إلى التزمر والتشدد في التطبيق وذلك لما فيها من المرونة، ولما يأمر به الإسلام من اليسر.

ولقد فطن الفقهاء المسلمين إلىأخذ الناس بالوسط وبالمعاملة بالمعايير الظاهرة، وعدم العنت في التكاليف.

ومن ثم كانت في هيمنة المقاصد الشرعية على التعامل في الصالح الفردي والجماعي إعلاء لحسن النية، وإفشاء للثقة، وثباته في التعامل مع اليسر ورفع الحرج، على وجه لا يوجد في النظم القانونية المادية المعاصرة التي خلت من الاعتراف بالوازع الديني الذي امتلأت به قلوب المسلمين، نزولاً على حكم شريعة الإسلام.

### مثل من القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة:

إن الناظر في كتاب الله تعالى - القرآن - المستقرىء لأحكامه وما جاء به من قواعد كلية يرى من بينها قول الله تعالى:

## صرونة الشريعة الإسلامية

﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا ﴾ (١) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (٢) ﴾

وقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ خِلَّةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا ﴾ (٣)

وقوله تعالى:

﴿ الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) ﴾

وقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَرِزُّ وَازِرٌ وَرِزْ أَخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا تُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ تَخْشَوْنَ رَبِّهِمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَرَكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٥) ﴾

(١) الآيات ٢٩ و ٣٠ من سورة النساء.

(٢) الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٨ من سورة فاطر.



## مرونة الفقه الإسلامي

وقوله تعالى:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى:

﴿ لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُحْزِنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) الآية ٢٩ من سورة النجم.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق.

(٤) الآية ٧ من سورة التحريم.

## مرؤنة الشريعة الإسلامية

وفي شأن التخفيف والتسهيل في التكاليف إذا ما كانت المشقة والاضطرار والحرج كان مما جاء في القرآن:

قول الله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى:

﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعَذَّبِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٢) الآية ١١٩ من سورة الانعام.

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

وقوله تعالى:

﴿ وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ أَرَسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوْةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَبِنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرِ ﴾<sup>(١)</sup>

ومما جاء في سنة رسول الله ﷺ من قواعد وأصول عامة قول رسول الله ﷺ:  
“لا ضرر ولا ضرار”<sup>(٢)</sup>

وقوله: “إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى”<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ”المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً”<sup>(٤)</sup>

وقوله: ”إنما البيع عن تراضٍ”<sup>(٥)</sup>

وقوله: ”أنت ومالك لأبيك”<sup>(٦)</sup>

وقوله: ”العجماء جرحها جبار”<sup>(٧)</sup>

(١) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) رواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سنته وابن ماجه.

(٣) رواه البخاري وغيره.

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، ورواه الترمذى، كما كان في البيان والتعریف للإمام ابن حمزة الحسيني الحنفى ج ٢ ص ٨٩ تحقيق الدكتور/الحسيني هاشم.

(٦) رواه ابن ماجه - كما في نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١١.

(٧) رواه مالك وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد في مسنده.



## مرؤنة الشريعة الإسلامية

هذه مثل مما جاء في القرآن والسنة من نصوص هي قواعد تشريعية عامة أرست مبادئ تتسع لمزيد من الحوادث والواقعات ولا تضيق بالجديد منها.

### أهم خصائص التشريع الإسلامي:

وتأسيساً على ما تقدم يمكن إيجاز أهم خصائص الشريعة الإسلامية فيما يلي:  
أولاً: أن ما سنه الله سبحانه في القرآن، أو ألهمه رسوله ﷺ أو أقره عليه إذا كان باجتهاد منه يعتبر تشريعاً إلهياً خالصاً.

أما ما كان من قواعد وقوانين سنها المجتهدون من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين والأئمة المجتهدين استنبطاً من نصوص الشريعة الإلهية، وروحها ومعقولها، وما أرشدت إليه من مصادر، فهذه تعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمدادها واستنباطها، وإن كانت باعتبار مرجعها ومصدرها تعتبر من التشريع الإلهي.

ومن ثم كانت أحكام الشريعة إما إلهية المصدر أو معتبرة كذلك تبعاً للمصدر والمراجع.

ثانياً: إنه - بعد ما تقدم من القول بأن الأحكام التي جاءت في القرآن أغلبها دائمة عامة - أي بصورة كلية مستمرة دون التعرض للجزئيات - يمكن أن نفرق بين نوعين من الأحكام الشرعية:

أ- العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية وبعض العقوبات حيث جاءت أحكامها مفصلة في القرآن، أو مستكملاً تفصيلها في السنة الشريفة كما في الصلاة، والزكاة وبعض أحكام الصوم والحج، وذلك باعتبار أن أكثر هذه الأحكام تعبدية، لا مجال للعقل فيه، ولا يتطور بتطور البيئات، أو تؤثر فيه الأعراف والعادات.

مرونة الفقه الإسلامي

بـ- وأما فيما عدا ذلك من الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والإدارية والاقتصادية والدولية فقد جاءت في قواعد وأصول عامة، ومبادئ أساسية، ولم تعرض نصوصها لتفاصيل جزئية إلا في القليل النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور المصالح والبيئات.

ومن ثم اقتصرت نصوص القرآن في شأنها على المبادئ الأساسية والقواعد العامة، ليكون لولاة الأمر في كل عصر، وفي كل مصر سعة في أن يسنوا من القوانين ما يتواهم مع المصالح في نطاق أسس القرآن ومقاصد الشرع، دون اصطدام بحكم جزئي منصوص عليه.

### **ثالثاً: مرونة الشريعة الإسلامية:**

وهذه خاصية هامة من خصائص هذه الشريعة حيث فصلت ما لا يتغير، وأجملت ما يتغير، ضرورة لخلود هذه الشريعة ودوامها، وعمومها، وفي تفسير قول الله سبحانه:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))

(١) فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ

قال الإمام الشاطبي في تفسير هذه الآية<sup>(٢)</sup>:

فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضرورات وال حاجيات أو التكميليات إلا وقد بيّنت غاية البيان. نعم يبقى تنزيل الجزئيات على الكليات موكولاً إلى نظر

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) كتاب الاعتصام ج ١ ص ١٩٧ وما بعدها ط أولى بطبعه المتأخر ١٣٣١-١٩١٢م.

## مرونة الشريعة الإسلامية

المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبت في الشريعة أشعرت بأن ثم مجالاً للإجتهاد ولا يوجد إلا فيما لا نص فيه. ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تفصيل الجزئيات بالفعل فإنما المراد بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

وهذا حق إذ ليس من المقبول عقلاً وعملاً أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في الحاضر والمستقبل، فهذه الجزئيات - مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه - متعددة بتجديد الزمن وصور الحياة. فلا مناص إذن من هذا الإجمال، اكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشد لها العالم.

### أدلة مرونة الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن:

جاءت أحكامه في ميدان المعاملات وما الحق بها عامه<sup>(١)</sup> أي دائمة مستمرة تقرر الكليات دون الجزئيات والتفصيляت، اللهم إلا في القليل النادر، وقد ذكرنا فيما سبق بعض نصوص القرآن الكريم التي تؤصل قواعد عامة ونضيف:  
(أ) إنه في الشؤون الدستورية قال الله سبحانه:

(٢)

لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِظًّا لَّا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ

(١) ولا يقصد هنا بعموم أحكام الشريعة ما اصطلاح عليه علماء أصول الفقه من عموم وخصوص، وإنما الدوام والاستمرار للأصول التشريعية في القرآن والسنة.

(٢) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

وقال:

﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

حيث قررت هاتان الآيتان مبدأ الشورى، دون أن تحدداً أو إدراهما المسائل التي تجري فيها الشورى وجوباً أو جوازاً، ومن هم أهل الشورى وما هي إجراءاتها وهل نتيجتها ملزمة أو لا وكل ذلك أية خلود هذه الشريعة لتواءم أحكامها مع مختلف الأزمنة والأمكنة، ومع التقدم البشري، فهي بوصفها القرآني رحمة للناس، من غير نسيان، توسيعة عليهم، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول البشرية الناضجة الوصول إليه من قوانين عادلة تجمع الأمة ولا تفرقها، وتلك التي تعمر وتبني، ولا تخرب وتهدم، بل تنشر العدل، وتقيم الحق، وتقوم الموج.

بـ- وفي الشئون المالية بوجه عام:

نجد أنه قد جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

## صرونة الشريعة الإسلامية

وقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(١)</sup>

فلم تفصل هاتان الآيتان أحکام هذا البر بالفقراء، لتفسر هذه الأحكام في كل بيئة وزمان بما يناسبه، وبحسب ما تقتضيه العدالة والمصلحة من قوانين.

وقول الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَاً لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وقول الله تعالى:

﴿ يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوْدِ أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ إِنَّ اللَّهَ تَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الآية ٢٤ و ٢٥ من سورة المعارج.

(٢) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١ من سورة المائدة.

وقوله عز شأنه:

﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْأَيْمَنِ هُنَّ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَتَلْعَبَ أَشْدَدُهُمْ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلاً ﴾<sup>(١)</sup>

إن آية إباحة البيع وتحريم الربا لم تعرض للشروط التي يجب توافرها لصحة عقود البيوع من ناحية المبيع ذاته والثمن وصيغة العقد، كما لم تعرض لحقيقة الربا، وما يجري فيه وصوره بحيث يتحدد الربا المحرم قطعاً، ولم تعرض كذلك الآياتان الأخريان لصيغ محددة للعقود وإنشائهما والشروط فيها، حيث ترك ذلك لما تقتضيه تلك القواعد العامة، سواء في ذلك التعاقد في الشؤون المالية، كالمبایعات، والكفالات، والإجارات، في نطاق المبادئ التي أرساها رسول الله ﷺ كما في قوله: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(٢)</sup>. حيث دل هذا الحديث وأمثاله على أن الأوضاع الاجتماعية والقانونية في الإسلام خاضعة لحكم الله في كتابه وفي سنة رسول الله ﷺ، ومحدودة في إطار تشريعي من المقاصد الإسلامية، وإن اختلف الفقهاء في الاعتراف بالشروط في العقود، إلا أنهم متتفقون على أنه لا يقبل شرط يخل بأصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي استهدفها التشريع.

#### ج- العقوبات:

نرى القرآن قد نص على تحديد عقوبات لبعض الجرائم «من قسم الحدود» وفرض الدية في بعض صور القتل، ولكنه لم يذكر مقدار المسروق في حد السرقة،

(١) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٢) رواه الترمذى - نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ للإمام الشوكانى.



## مرونة الشريعة الإسلامية

ولا مقدار الديمة ولا إجراءات التقاضي وطرق الإثبات. وجاءت السنة موضحة في قواعد عامة بعضاً من ذلك مجملة في البعض الآخر، رحمة من الله وفضلاً، وفسحة في التطبيق، لتواجه متطلبات الحالات المتنوعة بل والمتکاثرة.

**ثانياً: الأدلة من السنة على مرونة الشريعة:**

**أ- صاحب الحديث قال:** "من أحياناً أرضًا ميتة فهي له".<sup>(١)</sup>

وقد اختلف العلماء في أن هذا القول قد صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكماً عاماً، لكل من يحيي أرضاً ليس لأحد حق فيها، فتصبح ملكاً له، دون توقف على إذن من ولی الأمر، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته للMuslimين، فلا يكون حكماً عاماً، ولا يجوز إحياء الأرض الميتة إلا بإذن من ولی الأمر في الدولة. قال بالأول جمهور الفقهاء، وقال بالأخر أبو حنيفة.<sup>(٢)</sup>

**ب- صاحب الحديث قال:** "من قتل قتيلاً فله سلبه"<sup>(٣)</sup>

«والسلب» هو ما على القتيل من ملابس وأدوات.

وقد اختلف فيه العلماء كذلك؛ فمنهم من قال إنه تصرف بالإمامية والرياسة فلا يستحق أحد سلب مقتوله، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة.

ومنهم من قال إنه تبليغ فيستحق كل قاتل سلب قتيله، أعلن الإمام ذلك أم لا؟ أي أنه حكم عام مستمر ليس موقوتاً بواقعة صدوره.

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذى.

(٢) إحياء الموات في الجزء السادس من كتاب تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق ص ٢٥ والفرق للقرافي المالكي في الفرق السادس والثلاثين ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨. طبعة أولى ١٢٤٤ مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٣) متفق عليه من حديث أبي قتادة - زاد المعاد ج ٢ ص ٤٥٧.



قال الكمال بن الهمام: "ولا خلاف في أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك، وإنما الكلام أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال أو كان تحريضا قاله في وَاقِعَةِ فِي خَصْهَا"<sup>(١)</sup>

جـ- روى أصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"قدم الناس من أهل البارية، فحضرت الأضحية، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ادخروا لثلاث وتصدقوا" قالت: فلما كان بعد ذلك قلت: يا رسول الله، قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون<sup>(٢)</sup> منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. قال: وما ذاك؟ قلت: نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلات. فقال: إنما كنت نهيتكم لأجل الناس الذين قدموا، فكلوا وتصدقوا وتزودوا". فهذه أم المؤمنين عائشة تشك لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما كان الناس فيه من مشقة، ظانة أن الحكم كان مؤبداً، وبين الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ السبب الذي من أجله عن ذلك وهو التوسيعة على الطائفة الفقيرة التي وفدت في عيد الأضحى وقتذاك.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة كي تسعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا وتصدقوا وادخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى"<sup>(٣)</sup>.

(١) فصل التنفيذ من كتابه فتح القيدير ج ٤ ص ٣٣٤، ٣٣٥ وانظر في ذات المسألة كتاب الفروق للقرافي المالكي ج ٢ ص ٧ - ٩ وكتاب زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ٤٥٧ في الكلام عن غزوة حنين.

(٢) يحملون: يذيبون الشحم. والودك: الشحم المذاب. والأسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء شبيه بالقرب.

(٣) ج ٢ ص ٣٧٧ باب الأضاحي من كنز العمال المطبوع على هامش الإمام أحمد وراجع باب الأضاحي أيضا في كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

## مرونة الشريعة الإسلامية

د- تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف آية مرونة الشريعة:

قال ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب الحرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إلیه وما یعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتی به، فإن الشريعة مبنایها وأساسها على الحكم والمصالح، وهي عدل كلها، وكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها. وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحکمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأویل" وساق أمثلة منها: كما أنه شرع لهذه الأمة وجوب إنكار المنكر، وتغييره، لكن إذا كان المنكر يستدعي منكراً أشد فإنه لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة.

ومنها أن النبي ﷺ نهى عن أن تقطع الأيدي في الغزو، مع أن هذا حد ولكن نهى عنه خشية أن يترب عليه ما هو أبغض من تعطيله أو تأخيره كلحاق من استحق عليه الحد بالعدو ومعاونته في الحرب.

ومنها أن عمر بن الخطاب أسقط الحد بالقطع عن السارق عام المجاعة، وروي عن عمر قوله: "لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنة".

قال السعدي: "سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ هَذَا الْحَدِّ، فَقَالَ: الْعُذْقُ النَّخْلَةُ، وَعَامُ سَنَةِ الْمَجَاعَةِ. فَقَلَّتْ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ أَيُّ لِعْمَرِي. قَلَّتْ: إِنْ سَرَقَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ لَا نَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا إِذَا حَمَلَهُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشَدَّةٍ. وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عَمَرٍ فِي غَلْمَانٍ حَاطِبَ، ذَلِكَ أَنَّهُمْ سَرَقُوا نَاقَةً رَجُلًا مِنْ مَرِينَةٍ، وَأُتِيَ بِهِمْ إِلَى عَمَرٍ، فَأَقْرَبُوهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَأَمْرَرُوا أَنْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ رَدَهُمْ، وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ «سَيِّدِ الْغَلْمَانِ»: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَعْلَمُ أَنْكُمْ

تستعملونهم وتجيئونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه، حل له، لقطعت أيديهم وأيم الله إذ لم أفعل، لأغرنك غرامة توجعك ثم غرمك ضعف ثمن الناقة<sup>(١)</sup>.

ومن مرونة الشريعة الإسلامية مراعاتها العرف وتحكيم ما يقضي به على وفق مبادئ الشريعة. ولقد راعاه من قديم فقهاء الإسلام، وحكموا بمقتضاه، ووضعوا لذلك كلمات جرت مجرى المبادئ العامة، والقواعد الكلية فقالوا: "العادة محكمة" و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص".

ويقول علماء الأصول: "إن الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال والعادة. وجريأاً على هذا، أجاز الفقهاء الاستصناع على خلاف ما تقضي به القواعد العامة التي لا تجيز بيع المعدوم، لما رأوا ذلك جارياً في العادة غير مفض في الغالب إلى النزاع بين المتعاقدين. ولقد نبه القرافي إلى العرف ووجوب اعتباره في الفتيا والحكم، وساق أمثلة عديدة، وأضاف: "إنه يجب على المفتى في ألفاظ الطلاق وما ماثلها - مما يختلف فيه عرف الناس وعاداتهم - أن يكون عليماً بعرف بلد المستفتى أو يسأل عنه، ولا يصح تحكيم عرف بلد المفتى نفسه، ومثل الحكم القاضي في ذلك<sup>(٢)</sup>".

ومن مرونة الشريعة تبدل الأحكام بتبدل المصالح؛ وقد دل على هذا الأصل جملةً وتفصيلاً السنة الشريفة.

من ذلك - فوق ما تقدم من حديث عائشة الذي أخرجه الشیخان - قالت: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم"

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٧ وما بعدها ط مطبعة الكردي بمصر ١٣٢٥ هـ ج ٢ ص ٤٣٦ من كنز العمال على هامش مسند الإمام أحمد في حد السرقة.

(٢) الفروق للقرافي المالكي ج ١ ص ٤٤ وما بعدها ملخصاً، ويراجع في أحكام العرف رسالة نشر العرف لابن عابدين الحنفي ج ٢ من مجموع رسائله.

## هرونة الشريعة الإسلامية

فهو يخبر أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم أمر واجب، ولكنه امتنع عن ذلك لما يترب عليه من حرج لقريش؛ حيث قد ألفوا البيت على هذا الوضع، وربما جعلوا من التغيير فيه طريقاً إلى الشرك.

وكذلك أخرج الترمذى عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

كما روى مسلم وغيره عن جابر في شأن قتل المنافقين وقوله ﷺ: "أخاف أن يتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه" حيث دل هذان الحديثان على ترك الرسول ﷺ شيئاً من أجل شيء أهم وأولى وأوفى بالمصالح.

ولقد كان رسول الله ﷺ يحكم بتحريم شيء أو بتحليله، فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر، فيرجع عما أمرهم به أو يستثنى قدر الحاجة كما في حديث الإنحر<sup>(١)</sup>، وكما في الحديث الذي أخرجه البخاري حيث روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: «علام توقد هذه النيران قالوا: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها وأهرقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: أغسلوها»<sup>(٢)</sup>.

فنرى أن الرسول عدل عن كسر الأواني إلى غسلها تيسيراً على أصحابه، ولعل هذا كان مراعاة لأنهم على سفر وقد لا يجدون غيرها للاستعمال في إعداد طعامهم. تلك أمثلة من السنة القولية والعملية تدل على أن بعض الأحكام تدور مع المصلحة وتتغير بتغيرها.

(١) البخاري في كتاب المظالم - باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق؟

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا، وقد تتابعت الآثار والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدة على أنهم كانوا ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ومصالح ومفاسد ويشرعون الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول الله ﷺ.

وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله، أو تخلفاً عن متابعة رسول الله وإنما هو سر التشريع الذي فهموه، فأقدموا عليه. وجاء من بعدهم التابعون والأئمة المجتهدون، فأفتقروا بالتسوير مع وجود نهي صريح من الرسول ﷺ عنه، لكن الحال تبدل إذ لم يكن ما يقتضيه في حياته عليه الصلاة والسلام ثم وُجد ما يستوجبه، فأفتقروا به.

وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"<sup>(١)</sup>. وهذا التبدل في الأحكام ليس نسخاً، لأن هذا شأنه رفع الشارع الحكم الأول بحيث لا يبقى له وجود أصلاً، ولا يجوز للمجتهد أن يرجع إليه بعدما ثبت لديه نسخه على عكس الأحكام المتغيرة حيث تتغير بتغير الأحوال وتبدل المصالح، فالحكم المبني على المصالح يدور معها، وكل مصلحة مستندة إلى أصل يظل موجوداً، وقد يوقف تطبيقه لعدم مناسبته؛ فالتشابه بين النسخ والأحكام المتغيرة إنما هو أن كل منهما ترك للأول إلى الثاني فقط.

ولقد عبر عن هذا ابن القيم، والشاطبي فيما يلي:

قال ابن القيم "إن هذا وأمثاله جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة، لازمة للأمة إلى يوم القيمة. ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرتين. وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة، ولكن هل

(١) الفروق للقرافي المالكي ج٤ ص ١٧٩ في الفرق السادس والأربعين بعد المائتين.

## صرونة الشريعة الإسلامية

هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ألم من السياسات الجزرية  
التابعة للمصالح فيعتد بها زماناً ومكاناً<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي "إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدى لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتکليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل فرعوي يحكم به عليها<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة وكما قال ابن القيم: "إن الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً وحالاً، كمقادير التعزيزات وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.. ثم قال: "هذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمية التي لا تتغير بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً".<sup>(٣)</sup>

ومن هذا القبيل ما نقل عن السلف في شأن الإجماع في ميدان الأحكام الدستورية التي لا تعد أحكاماً عامة - أي تشريعًا يلزم اتباعه، ولا يحل الخروج عنه. فقد أجمع الصحابة ثلاثة مرات، وفي كل مرة على طريقة مختلفة متغيرة مع

(١) الطرق الحكيمية لإبراهيم ص ١٨.

(٢) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٢٨٥.

(٣) كتاب إغاثة اللهفان لابن القيم ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٨.

سابقتها من طرق انعقاد البيعة في اختيار الخليفة، فقد عهد أبو بكر لعمر بالخلافة وارتضاه المسلمون بإجماع، وعهد عمر في اختيار خلفه لأشخاص حددتهم، اختيار الخليفة عثمان من بينهم، ودعا الخليفة الرابع علي بن أبي طالب إلى نفسه باعتبار توافر الشروط فيه، واتبعه الناس، كما تمت مبايعة الخليفة الأول بطريقة مغایرة (١) لهذه الطرق الثلاث.

ومن هذا يظهر أن الصحابة لم يلتزموا في هذا الأمر الدستوري - بإجماع سابق - هذا: ويمكن أن يقال أن ما صدر من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله مقصود به التشريع باعتبار ما تدل عليه الدلائل والقرائن يكون شريعاً عاماً مستمراً، مثل تحريم الشيء أو تحليله، والأمر بفعل شيء أو النهي عنه، وكأن يبين مجملًا في القرآن كأحكام بعض العبادات، وكلمات الرسول ﷺ الجامدة، مثل: "لا ضرر ولا ضرار" (٢).

وأن ما صدر بإمامته لل المسلمين ورياسته للدولة يعتبر شريعاً وقتياً أو زمنياً، لأنهبني على المصلحة القائمة في عصره، مثل عقد المعاهدات، وتدبير الشؤون المالية، وكيفية توزيع الغنائم، وغير هذا مما يتعلق بشؤون الحكم، مما يشابه في عصتنا ما نطلق عليه القوانين الدستورية والقوانين الإدارية، حيث لا يعد هذا شريعاً عاماً بمعنى أنه دائم مستمر ومستقر، بل قابل للتغيير بتغير الظروف والأحوال.

وكذلك ما صدر من الرسول ﷺ بوصفه قاضياً، لأن ما صدر في الخصومات القضائية مرتبط بما كان مطروحاً من أسباب وأدلة، ومن ثم كان الحديث الشريف

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٦١ وما بعدها طبع بيروت ١٩٥٧.

(٢) رواه مالك في الموطأ كما رواه غيره.

## مرونة الشريعة الإسلامية

الذي رواه مالك وأحمد في مسنده وغيرهما عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضني له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها".

كان هذا الحديث مبيناً أن ما يصدر عنه ﷺ في الفصل في الخصومات إنما يعد إلزاماً منه بحسب ما كان أمامه من أسباب ومحاجة الخصم، ولا بد من عرض الواقعات المشابهة على القضاء مرة أخرى.<sup>(١)</sup>

ومن هذا القبيل أيضاً ما دلت القرائن الناطقة على أنه تشريع مراعي فيه حال البيئة في زمن التشريع كحديث: "خالفوا المشركين، احفوا الشوارب، وأوفروا اللحي"<sup>(٢)</sup>.

إذ إن في صيغته ما يدل على أنه تشريع زمني روعي فيه أمر البيئات الشخصية ومنها حلق اللحية أو إعفاؤها وأمر اللباس والزي بوجه عام إذ كان ذلك من العادات التي ينزل فيها كل إنسان على استحسان البيئة أو استهجانها. على أن الفقهاء لهم في أمر اللحية ثلاثة أقوال: قول بتحريم حلقها، وقول بالكرابة وقول بالإباحة. ولم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية، ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وأن عادتهم إعفاؤها.

(١) الفروق للقرافي المالكي في الفرق السادس والثلاثين ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٩ ط أولى ١٢٤٤ هـ دار إحياء الكتب العربية، وكتاب الإحکام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٣ وما بعدها

(٢) رواه البخاري ومسلم في خصال الفطرة وفي اللباس. وانظر فتح الباري بشرح البخاري، وشرح النووي لصحيح مسلم في هذا الموضوع، وقد اقتصر في فتح الباري على القول بالكرابة

وبهذا يتضح أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل مرونة الأحكام والتطور التشريعي، لأنه متى قام الدليل على أن ما شرع كان لصالحة وقته - أي «زمنية» كما يعبر الفقهاء الأقدمون - دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً وعدماً.

والمصلحة كما عرفها الإمام الغزالى هي: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع منخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.<sup>(١)</sup>

وهذه المصلحة ثلاثة مراتب، الضروريات وال حاجيات، والتحسينات وهي مفصلة في موضعها من كتب أصول الفقه.

وتشير جميعها إلى نفي الحرج ودفع المشقة، وضبط الناس على ما تقتضيه المرءة ومكارم الأخلاق وحسن الصلة بينهم.

وي ينبغي دائماً أن نفرق بين النصوص التشريعية في القرآن والسنة، وبين أقوال الفقهاء فإن الأولى هي الأساس والعنوان لمرونة الشريعة الإسلامية، أما الأخرى فهي اجتهدات تخضع لظروف عصرها، فلا ينبغي الوقوف عندها، إلا بقدر ما تتحققه من مصلحة الناس.

وبالإجمال، واستكمالاً لسمات المرونة في الشريعة الإسلامية، فإن باقي خصائصها تتمثل في أنها عالمية أي ليست مقصورة على إقليم أو بلد معين في الغالب من أحکامها الأساسية.

---

(١) المستصفى ج ١ ص ١٤٠ ط ١٩٣٧.

## صرونة الشريعة الإسلامية

ثم التيسير والتحفيف أو رفع الحرج وهو ما تدل عليه آيات وأحاديث كثيرة يذكر عادة في مقدمتها قول الله سبحانه:

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله:

﴿ وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكُوةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾<sup>(٢)</sup>

إذ إن حكم هاتين الآيتين مسيطرا على جميع التشريع الإسلامي فكلما كان العمل بنص النصوص الخاصة بمسألة ما، من شأنه أن يؤدي إلى الواقع في الحرج كان واجباً إلا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة ويطبق بدلاً عنه ما قضت به هاتان الآيتان من مبدأ عام وهو رفع أو نفي الحرج.

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج.

ثم روح الاعتدال، إذ قد بعُدَتْ أحكام الشريعة عن التطرف واتسمت بالاعتدال أو الوسط على ما يشير إليه قول الله سبحانه:

((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ))<sup>(١)</sup>

كانت سمة التدرج في التشريع من خصائص الشريعة الإسلامية، والتدرج أيضاً صورة من صور مراعاة روح الاعتدال، وفي التدرج رفع للحرج ويسر على الناس وكفالة نجاح الدعوة ونظام الحكم، وفي القرآن والسنة، المثل الوفيرة على خصيصة التدرج في التشريع، كالدرج في فرض الصلاة، وفي تحريم الخمر، وفي مكافحة الرق وتحرير الأرقاء.

وكان الطابع المميز للإسلام رسالة ورسولاً: الرحمة التي جمعها الله سبحانه في قوله تعالى:

«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>

ومن مقتضى الرحمة المرونة في شريعة هذه الرسالة المحمدية.

وبعد:

(١) من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.



## مرونة الشريعة الإسلامية

فإن كل خصائص الشريعة الإسلامية تحمل الدلائل على مرونتها دون إخلال بأصولها التي شرعها الله وبينها رسول الله ﷺ، شريعة لمتطلبات الحياة الإنسانية على هذه الأرض، تلك هي أحكام الإسلام.

﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١)

وإذ قد انتهى بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وخصوصية أدلتها نتحدث في الفصل التالي عن الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه والافتاء وسمات المفتى وأدابه.

---

(١) الآية ٥٠ من سورة المائدة.



# الاجتهاد ونوابطه والتقليد وحكمه الإفتاء وسمات المفتي وأدابه

تقديم:

قال الله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسُئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

إن هذه الجملة من كتاب الله القرآن تشير إلى أن لكل علم أهلاً ينبغي الرجوع إليهم للتعرف على دخائله وخصائصه.

وإذا كانت العلوم الشرعية من أجل العلوم وأفضلها باعتبارها تبين للناس الحلال والحرام وأحكام العبادات والمعاملات، وتحدد مصادر كل تلك الأحكام، وتهدي إلى أن الأدلة الأساسية الأربع، هي القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة والإجماع والقياس كانت أولى بالرجوع إلى أهل الذكر فيها، باعتبارهم أصحاب الخبرة والدرأة، وهذا ما تسانده آيات أخرى في القرآن الكريم.

## مراتب هذه الأدلة:

وليست هذه الأدلة في درجة واحدة عند الرجوع إليها والاستنباط منها، وإنما هي مرتبة على ذلك الوجه، فالقرآن الكريم أول هذه الأدلة، وهو المرجع الأول من أراد الوقوف على حكم من الأحكام.

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل.

فإذا كان الحكم المبحوث عنه ظاهراً في القرآن، لم يبحث في غيره عن ذات الحكم، وإن لم يوجد في القرآن كان البحث عنه في السنة، فإذا لم يوجد كان على الباحث التعرف عليه في المسائل المجمع عليها، فإن لم يكن عليه إجماع كان القياس.

يدل على هذا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ليعلم أهلها القرآن وأحكام الدين وليقضي بينهم حيث سأله الرسول ﷺ معاذاً: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاة؟» قال: بكتاب الله.

قال: «فإن لم يكن» قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم يكن» قال: أجتهدرأيي ولا ألو<sup>(١)</sup>. أي لا أقصر في الاجتهاد والبحث.

ويدل لهذا المسلك أيضاً صنيع الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه، فقد روى أنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به بينهم قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع خيار الصحابة واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل ذلك فإذا لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله الحكم الذي يبتغيه نظر في قضاء أبي بكر فإنه قرر قاضى به، وإن لم يجد جمع خيار الناس، فإن أجمعوا على شيء قضى به.

ولعل من الطريف في باب الإجماع والاستدلال على حجيته أن أشير إلى أن من معاني القرآن ما لا يعلمه إلا خواص العلماء دون عامتهم، كذلك المعنى الذي استتبطه الإمام الشافعي رضي الله عنه استدلاً على حجية الإجماع، وذلك من قول الله سبحانه في سورة النساء:

(١) رواه أحمد وأبوداود.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>

حيث قال رحمة الله: لا يصليه جهنم إلا إذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين أمراً محراً وكان اتباع سبيل المؤمنين أمراً واجباً.

هذا: وهناك أدلة أخرى مختلف عليها بين الفقهاء والأصوليين. والأدلة الشرعية سواء المتفق عليها أو المختلف فيها نوعان:

أحدهما: نقل، والآخر: عقلي.

والأدلة النقلية طريقها النقل ولا دخل للمجتهد في تكوينها ولا في إيجادها، كالكتاب والسنة، إذ لا دخل للمجتهد في إيجادهما، وكذلك الإجماع فإنه وجد واستقر قبل استدلال المجتهد به.

ومن هذا القبيل أيضاً العرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، لأن كل ذلك راجع إلى العمل بأمر لا دخل للمجتهد في وجوده.

والأدلة العقلية: هي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها ووجودها كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان في بعض صوره.

وكل واحد من نوعي الأدلة مفتقر إلى الآخر ولا غنى له عنه؛ لأن الاستدلال بالنقل لا بد فيه من النظر والتدبر بالعقل، والاستدلال بالمعقول لا يكون معتبراً في نظر الشرع إلا إذا كان مستنده النقل إذ العقل وحده لا دخل له في تشريع الأحكام.

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء.

ومن هذا يظهر أن التقسيم للأدلة إنما هو بالنسبة إلى أصول الأدلة ذاتها. ويجب أن يستقر في الأذهان أن الأدلة الشرعية لا تتناقض مع العقول السليمة، فلا يوجد دليل صحيح يشتمل على حكم ينافق العقل السليم، إنما يكون التناقض أو التعارض في حالة عدم صحة الدليل أو عدم فهمه على الوجه المقصود في الشرع أو في حالة انحراف العقل عن الفهم السليم بمرض أو بهوى وميل إلى بعض الآراء الفاسدة، ذلك لأن تلك الأدلة إنما أنزلها الله على رسوله للعمل بها، ولا يجوز مع هذا أن تكون غير مقبولة من العقول السليمة، وإلا كان إرسال الرسل ومعهم هذه الأحكام عبثاً.

والله سبحانه منزه عن العبث. ولست بصدور الحديث تفصيلاً عن هذه الأدلة للأحكام الشرعية وبيانها، ولكن بسبيل من هم أهل الذكر في هذه الآية الكريمة:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وبيان من هم أولئك الذين وكل الله إليهم استنباط الأحكام للناس كما جاء في الآية الأخرى من سورة النساء:

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ - وَلَوْ رَدُودُهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

وذلك لأن الأحكام الشرعية قد نص على بعضها في القرآن وفي السنة النبوية الشريفة، وبعضها الآخر لم يُنص عليها فيها صراحة، وإنما عُرفت بالاجتهاد بأمارات نصبها المُشرع للتوصيل إليها.

ثم إن الأحكام المنصوص عليها قسمان:

**الأول:** أحكام ثبتت بنصوص قاطعة الدلالة، ولا يجوز أن يقع في أصولها المنصوصة خلاف، ويجب اتباع حكم النص فيها.

**والقسم الآخر:** الأحكام التي دلت عليها نصوص ثابتة قطعاً ولكنها ظنية الدلالة، مثل مقدار الرضاع المحرم، والقضاء بشاهد ويمين المدعى، والقضاء بالقرائن، وهذا النوع محل للإجتهاد، بمعنى أنه يمكن إدراك أحد الحكمين المحتملين بإنعمان النظر والإجتهاد في تعريف المحتملات حسبما يظهر من فهم المراد من النص، كما يمكن ترجيح أحد المعنيين أو المعاني التي يفيدها النص، وهذا من عمل المجتهد، إذ واجبه في مثل هذه الواقع أن يبذل جهده في الترجيح، وأن ينظر جيداً في الأصول اللغوية والتشريعية، حتى إذا توصل اجتهاده إلى حكم شرعي وجوب عليه العمل بمقتضاه.

ومن أمثلة النوع الأخير حكم المسح على الرأس في الوضوء فإنه ثابت بدليل قطعي هو آية الوضوء في سورة المائدة جاء فيها:

لكن القدر الذي يجب مسحه من الرأس قد اختلف فيه، فعند مالك المسح للرأس كله، بينما غيره من الأئمة يقولون المسح لبعض الرأس. ثم اختلف هؤلاء في تحديد البعض الممسوح، وأساس هذا الاختلاف هو حرف الباء في قوله تعالى: (برؤوسكم) لأنها ذات معانٍ عديدة فقد ترد للتبعيض والجزئية كما في قوله: أخذت بثوبه، وأمسكت به، وقد ترد زائدة في قول البعض كما في قوله تعالى:

((وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ))<sup>(١)</sup>

الأول: نوع لم يدل نص من القرآن ولا من السنة على حكمه الشرعي لكن اتفق المجتهدون وأجمعوا على حكمه في عصر من العصور، وهذا أيضاً لا محل لاجتهاد فيه لأن حجية الإجماع مقررة بالتصوّص الثابتة. لا سيما إذا كان الإجماع على حكم لا يتغير بتغيير الزمان. ومثال المجمع عليه الذي لا يتغير، الإجماع على توريث الجدة وعلى تحريم شحم الخنزير بدخوله في اسم اللحم الذي جاء نصاً في آيات تحريمه.

والنوع الآخر: هو ما لم يدل على حكمه دليلاً من قرآن أو سنة أو إجماع، وهذا هو موضع الاجتهاد ممن توافرت فيه شروط المجتهد. وهنا نصل إلى أن الاجتهاد هو الطريق إلى استنباط الأحكام الشرعية في الواقع التي لم يوجد نص من القرآن أو السنة يدل على حكمها، كما لم يسبق انعقاد إجماع من المجتهدين في شأنها، وكذلك الواقع التي ورد في شأنها نص غير قطعي الدلالة وإن كان قطعي الثبوت، فإن مثل هذا في حاجة إلى نظر واجتهاد لتحديد وجه الدلالة.

وأول وسيلة للاستنباط هو القياس، وأهم أركانه التعرف على علة الحكم، وإدراك وجه المصلحة التي شرع لأجلها، والتعرف كذلك على الوصف الذي بني عليه الحكم باعتبار أنه مظنة لهذه المصلحة.

ومن ثم لم يكن للمجتهد أن يلجأ إلى القياس إذا كان حكم النص مما تدرك علته بالعقل، بمعنى أن يكون للعقل سبيلاً إلى فهم المصلحة التي استهدفها النص، لأن الله سبحانه شرع الأحكام لأسباب اقتضتها، وليس مجرد التكليف بها أو

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

الحرمان مما حرم من مطعومات أو غيرها من بعض العقود والمعاملات مصادرة لحريات المكلفين، وإنما جاءت الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد وتنظيم العلاقة فيما بينهم في التعامل، وفيما بينهم وبين الله تعالى في العبادات والطاعات.

وبعض هذه النصوص قد صرحت بعلة الحكم كما في قوله تعالى في فريضة الحج:

﴿لَيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(١)</sup>

وفي شأن القصاص في سورة البقرة:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَّةٌ يَتَوَلِّ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

وفي شأن الزكاة في سورة التوبه:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الآية ٢٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ١٠٢ من سورة التوبه.

وفي مثل قول رسول الله ﷺ:

(يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).<sup>(١)</sup>

وفي شأن تحريم الجمع بين بعض النساء:

(لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)<sup>(٢)</sup>

ثم إن بعض النصوص لم تصرح بعلة الحكم، وتلك في حاجة إلى إعمال الفكر لاستظهار هذه العلة بأوصافها المنضبطة، ولا يكون ذلك إلا بالاجتهاد.

**والاجتهاد:** بذل الجهد. وفي الاصطلاح: بذل الفقيه جهده وغاية وسعه إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها، ومن هذا يعرف أن الاجتهاد على ضربين، أحدهما هدفه الاستنباط، والآخر هدفه التطبيق.

والاجتهاد بهذا المعنى ليس إنشاء للحكم، وإنما هو إبانة وكشف لحكم الله في الواقع بالنسبة للمجتهد، ولمن يقلده في اجتهاده.

**من هو المجتهد؟**

والمجتهد في هذا المقام هو من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وهو المعنى عند علماء أصول الفقه باسم الفقيه أو المفتى، أما

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

من يعرف مجرد الأحكام الشرعية، وكان فاقد القدرة على أخذها من المصادر الشرعية فلا يقال عنه إنه مجتهد، ولا فقيه، ولا مفت وإن حفظ الكثير من الفروع الفقهية.

والفرق بين الاجتهاد والقياس من وجهين:

الأول: أن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه، وفيما ورد في شأنه نص للوصول إلى الحكم الشرعي بأي طريق من طرق الاستنباط سواء كان ذلك بالقياس أو بالاستحسان أو بالاستصحاب أو بالاستصلاح.

أما القياس فهو بذل الجهد فيما لا نص فيه لإلحاقه بما ورد فيه نص للتسوية بينهما في الحكم وبذلك يكون الاجتهاد أعم فكل قياس اجتهاد دون العكس.

الوجه الثاني:

أن مجال القياس الحوادث التي لم يرد فيها نص. أما مجال الاجتهاد فكل ما يقع من حوادث سواء كانت مما ورد فيها نص أو لم يرد فيها، وسواء كانت هذه الحالات من المعاملات أو العبادات أو العقوبات في حين أن القياس لا مجال لـإعماله في التعبديات التي لا تدرك علتها، إذ لا مجال للعقل في العبادات والكفارات والحدود، وما حدده القرآن من أنصبة المواريث.

محل الاجتهاد:

ومما سلف يمكن حصر الأحكام الشرعية التي تعتبر محلًا للاجتهاد فيما يلي:

أولاً:

ما جاء فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، إذ الواقع التي يحكمها نص بهذه الكيفية تكون مجالاً للاجتهاد.

ومن أمثلتها عدة المطلقة من ذوات الأقراء فإن النص في بيانها قوله تعالى في سورة البقرة:

((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَضِنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ))<sup>(١)</sup>

وهذا النص قرآن قطعي الثبوت لاشك في تواتره فهو مفيد للبيدين، لكنه ظني الدلالة، لأن قروء في النص جمع قراء وهذا المفرد يحتمل في اللغة مفهومين: الحيضر، والطهر، ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية فكان على المجتهد بذل جهده ووسعه في الوصول إلى أي المفهومين مراد من النص. فتوصل فقهاء الحنفية باجتهادهم إلى أن المراد بلفظ القراء الحيضر، فحكموا بأن عدة المطلقة ذات الأقراء تنقضي بثلاث حيضات بينما فقهاء المذهب الشافعي وغيرهم أوصلتهم اجتهادهم إلى أن المراد من القراء الطهر فحكموا بأن عدة المطلقة أن تظهر من حيضها ثلاثة مرات.

ثانياً:

ما فيه نص ظني الثبوت قطعي الدلالة يكون محل للاجتهاد مثل ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة»

فهذا الحديث نص في موضوعه قطعي الدلالة، لكنه ظني الثبوت لأنه لم ينقل بطريق التواتر، فكان محل الاجتهاد فيه سنته ورواته ومبرغthem من الصدق والثقة والعدالة والضبط.

(١) من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

ثالثاً:

إذا كان النص ظني الثبوت ظني الدلالة مثل حديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» كان محلاً للإجتهاد من حيث سنته ورواته ومبلغهم من الصدق والثقة والضبط، ومن حيث الدلالة لأن لفظه يحتمل أحد معนدين:

الأول: لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب، والمعنى الآخر: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب، وقد توصل إجتهاد الشافعية ومن وافقهم إلى الأول وحكموا ببطلان صلاة من لم يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب، بينما توصل فقهاء الحنفية إلى المعنى الآخر فقالوا بنفي الكمال في الصلاة إذا تركت الفاتحة وقرئ فيها بغيرها.

رابعاً:

الواقع التي لا نص فيها، وهذه تكون محلاً للإجتهاد بحثاً عن معرفة حكمها الشرعي، فقد يؤدي الإجتهاد إلى الوصول إلى الحكم بطريق القياس أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان أو غير هذا من الأدلة كاستخراج المسلمين أبا بكر رضي الله عنه بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، إذ لم يرد نص فيمن يخلفه، وبعد أن اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم ولوه خليفة رسول الله قياساً على إبنته في الصلاة إماماً لهم، وقال قائلهم: (رضيك رسول الله لدينا أفالاً نرضاك لدينا).

وواقعة جمع صحف القرآن في مجموعة واحدة، بعد أن استشهد كثير من الحفاظ في حروب الردة وخشي الصحابة ضياع القرآن اجتهدوا وأدّاهم اجتهادهم إلى جمع الصحف التي كتب فيها القرآن إعمالاً لمبدأ المصلحة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله إنه لخير ومصلحة للمسلمين)

الأحكام التي ليست محلًا للإجتهاد:

وهي ثلاثة أنواع:

**الأول:** الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وتحريم الربا والزنا والسرقة والقتل.  
إذ كل هذا وأمثاله لا مجال فيه للإجتهاد.

**الثاني:** الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الثبوت والدلالة مثل كفارة اليمين الثابتة:

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(١)</sup>

فإن هذا النص قرآن قطعي الثبوت، وهو مع هذا قطعي الدلالة، في مقدار الكفارة.

وهكذا سائر الحدود والكافارات المقدرة لا مجال للإجتهاد فيها ولا يتصور فيها وقوع خلاف.

**الثالث:** الأحكام العملية التي لا تحتمل تأويلاً مثل كيفية الصلاة والحج بعد بيانهما من رسول الله ﷺ حيث أوضح عدد الركعات وشروط الصلوات وأركانها ومواقعها وقال: «صلوا كما رأيتوني أصلني» وأوضح مناسك الحج وقال «خذوا

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.



## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

عني مناسككم» فلا محل للإجتهاد في هيئة ومتانس الصلاة والحج وشروط كل منها.

وإذا كان الإجتهاد واستنباط الأحكام للواعقفات من فروض الكفاية في الجملة فمن هو المجتهد؟

### شروط المجتهد:

يتعين على من يتصدى للنظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام أن تتوافر فيه الشروط التالية:

الأول: أن يكون بالغا عاقلا مسلما، لأن غير البالغ قاصر النظر وغير العاقل كالجنون والمعتوه فقد الإدراك والفهم لقصد الكلام، وغير المسلم غير المؤمن بالله ومملائكته وبرسوله محمد ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين وبما وجب الإيمان به لا يتجه إلى جوهر الدين ولبه، بل يضله الهوى.

الثاني: أن يعرف المجتهد اللغة العربية معرفة تمكنه من فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، والسنة جاءت بيانا له وفي القدر الذي يتحتم توافره في المجتهد من العلم بلغة القرآن قال الإمام الغزالى رحمة الله في المستصفى:

(إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلم وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه).

ومن هذا يظهر أن الغزالى يشترط العلم الدقيق والتبحر في لغة العرب، حتى يصل إلى درجة أن يضاهي في فهمها - العربي - وليس من شأن العربي أن يعرف جميع اللغة، وكذلك المجتهد بالنسبة للغة العرب، ليس شرطاً أن يعرف أساليبها



ومفرداتها وفقها واستعمال قبائلها المختلفة، فإن ذلك ليس في مقدور أحد، إنما المطلوب ألا يتقارر علم المجتهد عن معرفة أسرارها في الجملة وعلى قدر فهم الباحث في الشريعة لأسرار البيان العربي تكون قدرته على فهم واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصها.

وفي هذا يقول الشاطبي مرتبًا الباحثين في الشريعة على أساس مرتبتهم في لغة العرب: (إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية كان كذلك في فهم الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقص من فهم الشريعة بقدر التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة ولا كان قوله مقبولاً)

ومن هذا يمكن أن يقال: إنه ليس المراد من العلم باللغة العربية وشرطه هذا في المجتهد في الشريعة أن يكون حافظاً وجاماً كالتقدمين من أئمة اللغة كالخليل وسيبوه والكسائي والفراء ومن كان على دربهم ودرجتهم، وإنما المراد أن يكون فهمه صحيحاً على وفق أساليب اللغة، وذلك إما أن يكون بالسابقة بأن تكون نشأته بين فصحاء العرب فكان كأحدهم كإمام مالك والإمام الشافعي وأمثالهما، وإما بأن يعرف علوم العربية كالنحو والصرف وعلوم البلاغة والأدب بطريق الممارسة والتعليم حتى تصير من أوصافه الالزمة له كما كان الحال بالنسبة للإمامين: أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأمثالهما من الفقهاء والمجتهدين من الذين لم يكونوا من أصل عربي ولكن بالمارسة لهذه اللغة أجادوا فهمها وصاروا كأبنائهما.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

الثالث: أن يكون على علم بالقرآن الكريم لأن الأصل في التشريع الإسلامي وذلك بأن يتفهمه لغة وشريعة ويحيط به، بأن يعرف المفردات والتراتيب وخصائصها ويعرف المعاني ووجوه الدلالة من عبارة وإشارة واقتضاء ومنطق ومفهوم وأقسام اللفظ من عام وخاصة مشترك ومجمل ومفسر ومحكم وخفي وظاهر ونص إلى غير هذا من الأقسام والباحث المدونة في موضعها من علوم اللغة وأصول الفقه.

هذا: ولا يشترط معرفته لجميع آيات القرآن الكريم، بل يكفيه في ذلك أن يعرف آيات الأحكام الشرعية العملية التي حصرها بعض العلماء في نحو خمسين آية وإن نازع البعض في هذا الحصر على أساس تنوع القراءح والأذان وما يفتحه الله من القدرة على الاستنباط، إذ قد يستطيع من له فهم صحيح أن يستخرج الأحكام من آيات القصص والأمثال.

ولقد جمعت آيات الأحكام وفسرها بعض الفقهاء.

ويجب أن يكون المجتهد على علم - كذلك - بالناسخ والمنسوخ في القرآن وبما خصص بالسنة، وأن يكون بوجه عام عالما - مع ما تقدم - بما اشتمل عليه القرآن الكريم إذ إن القرآن غير منفصل بعضه عن بعض، وتمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف بالضرورة على معرفة جميع آياته.

الرابع: أن يعرف المجتهد السنة النبوية الشريفة بمعرفة طرق وصولها وروايتها من تواتر أو شهادة أو أحاديث وحكم كل منها وحال الرواية من جرح أو تعديل ليميز الصحيح من الفاسد، والمقبول فيها عن المردود، وأن يعرف معانيها لغة وشريعة على نحو ما سلف مع القرآن. والطريق إلى معرفة كل ذلك هو الاعتماد على ما دونه الأئمة الموثوق بهم في علوم الحديث كالبخاري ومسلم، وليس بلازم أن يعرف المجتهد كل السنة بل ما يتعلق منها بالأحكام العملية من هذه المصادر الموثقة بالإضافة إلى كتب السنة الأخرى التي تلقتها الأمة بالقبول.

هذا وقد عني عدد من المحدثين بجمع أحاديث الأحكام في كتب وتبويبها تبعاً لأبواب الفقه وشرحها رواية ودرائية وهي مشهورة متداولة.

الخامس: العلم بالواقع المجمع على الحكم فيها، مثل الفرائض والمواريث والمحرمات وغير هذا مما جاء حكمه نصاً في القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون.

وكذلك ما اختلف فيه ليمكنه الموازنة بين الصحيح وغيره وفي هذا قال الإمام الشافعي في الرسالة:

«لا يمتنع من الاستماع لمن خالفه لأنَّه قد يتتبه والاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك، ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»

وبهذا أوجب الإمام الشافعي على المجتهد أن يعرف رأي من خالفه حتى يثبت من أنه أدرك الحق فيما ذهب إليه ما دام لم يجد في كلام من خالفه ما يرد عليه.

وقد كان هذا دأب أولئك الأئمة فهذا الإمام أبوحنيفة يقول: أعلم الناس هو أعملهم باختلاف الناس فإن تنازع الآراء المختلفة يظهر الحق من بينها. وكان الإمام مالك إذا لقي أحداً من تلاميذ أبي حنيفة سأله عمما كان يقول به في المسائل التي تعرض له في دراسته.

ومن أجل هذا عني بعض الفقهاء بجمع الآراء في دراساتهم الفقهية فمنهم من جمع أقوال الصحابة واختلافهم ومنهم من جمع أقوال فقهاء الأمصار المختلفة.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

السادس: معرفة القياس وفي شأنه قال الإمام الشافعي:  
(إن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس وطرائقه)  
والعلم بالقياس يقتضي معرفة أمور ثلاثة:

**أولاً:** العلم بالأصول من النصوص والعلل التي قامت عليها أحكام هذه النصوص والتي يمكن بمقتضاها إلحاقي الفرع بالأصل.

**ثانياً:** معرفة قوانين القياس وضوابطه مثل أوصاف العلة التي يقوم عليها القياس ويلتحق بها الفرع بالأصل، ومثل ما لا يتعدى حكمه.

**ثالثاً:** معرفة الطرق التي سلكها السلف في تعرف العلل والأوصاف التي اعتبرت أساساً لاستخراج طائفة من الأحكام الفقهية وفي هذا قال الإسنوي: «لابد أن يعرفه (أي القياس) ويعرف شرائطه المعتبرة لأنَّه قاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها».

السابع: معرفة مقاصد الأحكام:  
فإن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية تتمثل في الرحمة بالعباد، إذ هي المقصود الأصلي للرسالة المحمدية على ما يشير إليه قول الله سبحانه: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فهذه الرحمة التي جاءت في هذه الآية على سبيل الحصر رحمة عامة وشاملة اقتضت أن تكون شريعة الإسلام قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث: الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، واقتضت كذلك تخيير اليسر على العسر ورفع الحرج ومنع الضيق وفي هذا الموضوع نبه الشاطبي إلى أصلين:

**الأصل الأول:**

ضرورة فهم حقائق الشريعة وأنها مبنية على اعتبار المصالح التي هي حقائق ذاتية لا ينظر إليها باعتبارها شهوات أو رغبات للمكلف، بل ينظر فيها إلى الأمر

ذاته من حيث كونه نافعاً أو ضاراً. قال في المواقف: (إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أرأه الله تعالى).

**الأصل الثاني:**

هو التمكّن من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء. قال الشاطبي في هذا الصدد «إن الأصل الأول هو الأساس والثاني خادم له لأن فهم مقاصد الشرع هو العلم الذي يبني عليه المجتهد، والمعارف الأخرى من لغة وعلم بأحكام القرآن والسنة لا تنتج استنباطاً جديداً إن لم يكن على علم كامل بمقصود الشارع ومراميه».

**الثامن:**

**العلم بأصول الفقه مع صحة الفهم:**

إذ إن علم أصول الفقه طريق الاجتهاد وعماده وبدونه لا يصل الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية، إذ لهذه الأدلة كيفيات متنوعة في الدلالة، فتكون أمراً أو نهياً وتكون عاماً أو خاصاً وما شابه ذلك مما هو مفصل في مباحثه من هذا العلم. من أجل هذا كان من أهم العلوم الازمة للمجتهد كما قال فخر الدين الرازي في كتابه المحصول: هذا: ولا يكفي طالب الاجتهاد أن يعرف مسائل أصول الفقه التي قررها غيره من المجتهدين بل عليه أن يدرك هذه الأصول كما أدركها سابقوه بالتمرس عليها من الموارد الشرعية وبرسوخ قدمه في اللغة العربية ومعرفته بوجوه تصارييف الألفاظ والمعانٰي والتركيب. ومع كل ذلك لابد من صحة الفهم وحسن التقدير. لأن ذلك أداة المجتهد الذاتية التي تمكّنه من استخدام كل المعلومات والعلوم التي حصلها.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

يقول الأسنوي: يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها واستنباط المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره»  
والمقصود أن يكون المجتهد حسن الفهم، نافذ النظر حتى يصل إلى الحق الذي يبتغيه.

هذا: ولا مراء في أنه يلزم أن يكون المجتهد بعيداً عن الهوى غير مبتدع لأنه إذا كان كذلك كان فاسد الإعتقاد، ويجب ألا يكون ممارياً بالباطل، بل يكون كما كان السلف من الأئمة غايتها الحق كما قال الإمام أبوحنيفة: (وهذا أحسن ما وصلنا إليه ومن وصل إلى أحسن منه فليتبعه).

وإذا كان من أهل الذكر المجتهدين وهم الذين وكل إليهم استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وكانت هذه هي الشروط الواجب توافرها فيمن يتصدى للاجتهاد في بيان أحكام الواقعات وفهم النصوص الشرعية، فهل يكون الاجتهاد فردياً أو جماعياً؟

الذي يظهر من تتبع ما ورد عن الرسول ﷺ في شأن الدعوة إلى الاجتهاد أنه نوعان:

**الأول: الاجتهاد الفردي:** وهو ما انفرد به مجتهد في نطاق الكتاب والسنة وسائر الأدلة، وقد دل على هذا حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي سبقت الإشارة إليه وقد رواه أبو داود في سننه.

**الثاني: الاجتهاد الجماعي:** وهو الذي يتولاه أهل العلم والرأي لاستنباط حكم واقعة لا نص فيها، مثاله: ما رواه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إن عرض لي أمر لم ينزل قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني؟

## مرونة الفقه الإسلامي

(قال تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعاديين من المؤمنين ولا تقض فيهم برأيك  
خاصة)

ويؤخذ من هذا الحديث أمران:  
الأول:

أن أمر الاجتهاد في الأحكام الشرعية منوط بأهل الفقه والعاديين من المؤمنين  
وليس متروكا لعامة الناس، يواجهه من لا علم له ولا دين عن هوى وبدعة.

الامر الآخر:

إن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ينبغي أن لا يستبد به فرد، يدل على هذا  
قول الرسول ﷺ في هذا الحديث:

«تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعاديين من المؤمنين ولا تقض فيهم برأيك  
خاصة»

وهكذا فعل أصحاب رسول الله ﷺ عند اختيار الخليفة الأول، فلم يستبد  
بالأمر واحد، وإنما كان شوري بين الصحابة تحاوروا فيه وتشاوروا حتى استقر  
على اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة وطبق هذا الخليفة ذات المبدأ في قضائه  
واجتهاده.

وإذا كان الاجتهاد الفردي في عصرنا قد تعذر أو تعذر بسبب عدم توافر  
الشروط في مجتهد بذاته فإن أنساب الطرق في عصرنا هو الاجتهاد الجماعي لكي  
تساند الأقوال والأفكار وتنتكامل، وينجلي الحوار عن الصواب، لاسيما بعد أن  
جذت واقعات ومعاملات لم يسبق مواجهتها.

ومن هنا كانت الضرورة قاضية بحث المجامع الفقهية في كافة البلاد  
الإسلامية على بذل الجهد وتبادل الأفكار والأراء فيما تتولاه هذه المجامع من

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

بحوث وفتاوي طلباً لتمحيصها والوقوف على وجه الصواب فيها، وكان على المفتين وكل من يتصدى لبيان الأحكام الشرعية، أن يحافظوا على دراسة تراثنا الفقهي في شتى المذاهب باعتباره ثروة فقهية ينبغي الاستعانة والاستفادة بها، فإنها تصلح إماماً ومرشداً، وهكذا كان يفعل السلف الصالح من العلماء.

### حكم التقليد:

وإذا كان ذلك حكم الاجتهاد والشروط الواجب توافرها في المجتهد الذي هو من أهل الذكر، فهل الاجتهاد مطلوب من كل مسلم، أو أن من لم يحسن الاجتهاد كان عليه أن يقلد غيره ويأخذ بقوله؟

### للعلماء في هذا أقوال ثلاثة:

**الأول:** لا يجوز التقليد مطلقاً، لأن الواجب على كل شخص مسلم مكلف أن يواجه بنفسه أمور دينه مستمدًا إياها من مصادرها الصحيحة، وأن يجتهد فيما يعرض له من حوادث ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده بعد الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

**الثاني:** عدم جواز الاجتهاد ووجوب التقليد، وحجة هذا القول أن زمن الأئمة المجتهدين الذين سلمت لهم الأمة بهذا الوصف قد مضى فلا يصح الاجتهاد بعدهم ويجب تقلidهم.

**الثالث:** وجوب التقليد على من لم يبلغ درجة الاجتهاد وهذا هو الرأي السديد للأسباب التي نوجزها فيما يلي:

**أولاً:** أن الله قد رفع الحرج عن المسلمين في أمور دينهم فقال:

في سورة الحج:

((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ))<sup>(١)</sup>

لو وجب الاجتهاد على كل مسلم كما يقول أصحاب الرأي الأول لوقع الناس في حرج شديد ولتعطلت مصالحهم إذ ليس كل مسلم مؤهلاً ذاتياً للاجتهاد في أحكام الدين، بل إن الله سبحانه أمر من جهل أمراً بالسؤال عنه وأخذه عن علم به.

فقال في سورة النحل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>

وهذا القول من الله سبحانه قاطع على تفاوت الناس في العلم وفي القدرة على تحصيله مما يقتضي وجوب سؤال من جهل لمن علم، وإلا لما كان في إيجاب السؤال بهذه الآية فائدة.

وبهذا يكون القول بمنع التقليد ووجوب الاجتهاد على كل مسلم مخالف لحكم هذا النص القرآني الكريم.

ثانياً: إن الصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم أجمعين - لم يكونوا جميعاً من المجتهدين وكان عامتهم يلجأون إلى المجتهدين منهم يستفتونهم فيما طرأ من حوادث ولم ينكروا على أحد سؤاله، بل كان المجتهدون منهم يفيدون سائلיהם بحكم الله، ولم ينقل أن أولئك السائلين أمروا بالاجتهاد، فيعتبر هذا إجماعاً من الصحابة على أن من جهل حكم شرعاً وعجز

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) الآية ٤٢ من سورة النحل.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

عن الاجتهاد في شأنه لا يكلف الاجتهاد وكان عليه سؤال القادر على الاجتهاد في هذا الحكم والعمل بفتواه، وجرى على ذلك عمل التابعين أيضاً رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثاً: إن الناس متفاوتون في الفهم وقوة الإدراك وللإجتهاد في الدين واستنباط الأحكام من مصادرها شروط، بل إن ذلك ملامة لا تتوافر لدى كل المسلمين، فإذا كلف بها من لا يستطيعها كان ذلك تكليفاً بغير المستطاع، مع أن الله فرض المستطاع ورفع الحرج عن المسلمين كما في آية سورة البقرة:

((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا))<sup>(١)</sup>

وفوق هذا فإنه لو فرض الاجتهاد على كل مسلم لوجب عليهم جميعاً الانصراف إلى تحصيل أدواته من العلوم الشرعية واللغوية، وهذا يؤدي إلى الانقطاع عن القيام بمصالح المعيشة وضرورات الحياة وعمارتها، وفي هذا فساد نظام المجتمع لتوقف مصالحه، بل فيه هلاكه.

ومع هذا كله فذلك قول الله سبحانه:

((فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ))<sup>(٢)</sup>

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٢٢ من سورة التوبة.

ومن ثم كان حتماً على المسلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم تتوافر لديه سماته وأدواته أن يقلد أحد الأئمة المجتهدین الذين شاعت مذاهبهم وعرفت أقوالهم وأصولهم وفروعهم وتلقت الأئمة اجتهادهم بالقبول.

ولا يلزم قول من قال بوجوب تقلید واحد من الأئمة الأربعـة أبي حنيفة ومالك والشافعـي وأحمد بن حنبل، إذ لا دليل على ذلك ولكن لكل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقلد أحد هؤلاء أو جمـيعـهم أو غيرـهمـ من نـقلـتـ مـذاـهـبـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ صـحـيـحـ موـثـوقـ بـهـ.

أما هؤلاء الذين يتـنـادـونـ بـإـهـدـارـ فـقـهـ الـأـئـمـةـ، وـتـجـاـوزـ هـذـهـ الثـرـوـةـ الـفـقـهـيـةـ التـيـ فـقـهـ النـاسـ بـهـاـ هـذـاـ الزـمـنـ المـدـيـدـ مـنـ عمرـ إـسـلـامـ وـإـهـمـالـهـاـ وـالـبـدـءـ بـالـاسـتـبـاطـ مـنـ جـدـيدـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ.

أما هؤلاء فليسوا على حق، وفي دعواهم هذه إضاعة لوقت وإهـدار لـعـلـمـ قد تحصل وتأصل، وهـلـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ وـصـلـوـاـ إـلـىـ الـقـمـرـ وـجـابـوـاـ الـفـضـاءـ كـانـ هـذـاـ بـعـلـمـهـ الذـاتـيـ أـمـ بـنـاءـ عـلـىـ عـلـمـ الـأـولـيـنـ؟

إن علينا بـذـلـ الجـهـدـ فـيـ هـذـاـ فـقـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ مـذـاهـبـهـ وـتـحـصـيـلـهـ وـعـرـضـهـ بـالـطـرـيـقـةـ التـيـ تـبـرـزـهـ وـتـبـيـنـ أـهـدـافـهـ وـمـرـامـيـهـ وـمـاـ عـالـجـهـ مـنـ مشـاـكـلـ وـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـاجـهـهـ مـنـ الـحـوـادـثـ التـيـ وـقـعـتـ فـيـ زـمـنـاـ وـأـسـبـغـنـاـ عـلـيـهـاـ أـحـكـامـ تـتـنـافـيـ مـعـ شـرـيـعـةـ اللهـ.

**هل يجب على المقلد التزام مذهب معين؟**

الحق الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين، بحيث لا يجوز له الخروج عنه، بل له أن يعمل في مسألة بقول أبي حنيفة وفي أخرى بقول مالك أو الشافعـيـ، للقطع بـأنـ الـمـسـتـفـتـيـنـ فـيـ كـلـ عـصـرـ مـنـ زـمـنـ

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة أخرى مجتهداً آخر، غير ملتزمين مفتياً واحداً، وعلى ذلك، لو التزم مقلد مذهباً معيناً لا يلزمه الاستمرار في تقليده.

اختار هذا: الأمدي وابن الحاجب والكمال بن الهمام والرافعي وغيرهم. ذلك لأن التزام مذهب معين غير ملزم، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهدين فيقلده في دينه يأخذ كل ما يقرره دون غيره.

قال ابن أمير حاج في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام في هذا الصدد ما يلي: ثم في أصول ابن مفلح - ذكر بعض أصحابنا (يعني الحنابلة والمالكية والشافعية) هل يلزم التمذهب بمذهب الأخذ برخصه وعزائمه؟ فيه وجهاً أشهرهما، لا، كجمهور العلماء فيتخير.

ونقل عن بعض الحنابلة أنه قال: وفي لزوم الأخذ برخصه وعزائمه طاعة غير النبي ﷺ في أمره، وهو خلاف الإجماع وتوقف في جوازه.

وقال أيضاً: إن خالقه في زيادة علم أو تقوى فقد أحسن ولم يقع في عدالته بلا نزاع، بل يجب في هذه الحالة وأنه نص أحمد.

ثم قال ابن أمير حاج بعد نقل هذا:

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك (يعني الالتزام بمذهب معين) بل لا يصح للعامي مذهب، ولو تمذهب به، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا حنفي أو شافعى وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، يوضحه أن قائله يزعم أنه متابع لذلك الإمام،

سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فاما مع جهله وبعده جدا عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه، فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى.

ومن هنا اشتهر قول العلماء: العامي لا مذهب له، وأن مذهب مفتىه. هذا وقد اتفق علماء أصول الفقه على أن الرجوع عن التقليد لإبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر غير جائز، لأن إمساء الفعل كإمساء القاضي لا ينقض وقد تحدث عن هذا الأمدي في كتابه (الأحكام) وصاحب مسلم الثبوت وجمع الجواجم وشرحه للجلال المحلي والكمال بن الهمام في كتابه التحرير.

هذا: وقد عرض سلطان العلماء العز بن عبد السلام لعدة أمور في الاجتهاد والتقليد في كتابه قواعد<sup>(١)</sup> الأحكام في مصالح الأنام تحت عنوان: قاعدة:

فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته:

فقال:

لا طاعة لأحد المخلوقين إلا من أذن الله في طاعته كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والأباء والأمهات والسدادات والأزواج المستأجرين في الإجرارات على الأعمال والصناعات ولا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل لما فيه من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له، إلا أن يكره إنسانا على أمر يبيحه الإكراه فلا إثم على مطاعته وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل أو قطع أو جناية على بعض، ولو أمر الإمام أو الحاكم إنسانا بما يعتقد الأمر حله والمأمور تحريمه فهل له فعله

(١) ج ٢ ص ١٥١-١٥٤

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

نظراً إلى رأي الأمر أو يمتنع نظراً إلى رأي المأمور؟ فيه خلاف، وهذا مختص فيما لا ينقض حكم الأمر به فإن كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة، وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع.

وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقوية الصحيحة والاستدلالات المعتبرة فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة، ولا أن يقلد الصحابة، وفي هذه المسائل اختلف بين العلماء، ويرد على من خالف ذلك في قوله عز وجل:

(( إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ))<sup>(١)</sup>

ويستثنى من ذلك العامة فإن وظيفتهم التقليد لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهاد بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم ومن قلد إماماً من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك؟ فيه خلاف والمختار التفصيل: فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه، فإن المأخذان متقاربين جاز التقليد والانتقال، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعية يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره، ولو كان ذلك باطلأ لأنكروه وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى لأنه لو وجب

(١) من الآية ٤٠ من سورة يوسف.

تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير بل كانوا مسترسلين في تقليد الفاضل والأفضل ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضول يمنع من سأله عن وجود الفاضل وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل.

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدعاً ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل بل لما ألقه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالباحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائق، فسبحان الله ما أكثر ما أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر لسان الخصم وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما نظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.

## الاجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه

(فائدة): اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد الآخر المعتمد على أدلة الشرع؟ ولا سيما إذا كان المقلد أ nobel وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية. ومنعه الشافعي وغيره، وقالوا ثقته بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبوحنيفة في تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب، وهذا ظاهر متوجه إذا قلنا كل مجتهد مصيب.

ویکی

فَلِعْلَهُ هَذِهِ الْكَلْمَةُ الرَّاشِدَةُ مِنَ الشَّيْخِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِالسَّلَامِ بِيَانٍ لِلْمَنْهَجِ الَّذِي  
يُجَبُ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ الْمُفْتُونُ فِي نَطَاقِ مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهِرَ فِي كِتَابِ فِقْهِ الْمَذاهِبِ مِنْ  
أَدَابِ الْمَفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ وَالْفَتِيَا إِذْ تَكَادُ نَصْوُصُ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَتَقَوَّلُ  
عَلَى تَلْكَ الأَدَابِ وَلَقَدْ نَهَجَ الْمُفْتُونُ فِي مَصْرِ هَذَا السَّبِيلِ، إِذْ تَكُشَّفُ تَطْبِيقَاتِهِمْ  
وَالْخَيْرَاتِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنِ التَّزَامِهِمْ بِمَا تَوَاتَرَ مِنْ فِقْهِ الْمَذاهِبِ، مُؤْثِرِينَ مَا صَحَّ دَلِيلَهُ، وَصَلَحَ  
عَلَيْهِ حَالُ الْمُسْتَفْتِيِّ.

وهذا ما ينبغي أن يلتزمه كل مفت مستعينا بالله رب العالمين معلم إبراهيم.  
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وهو الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب ثم  
إن تيارات كثيرة في عالمنا الإسلامي اليوم متضاربة، وهي في جملتها لم تمارس  
فقه المسلمين وأصوله الذي حرر وأصل من مئات السنين واستفادت به ومنه أمم  
أخرى، فقد انتقلت الثقافة الإسلامية بمعناها الأعم ومنها ما يتصل بالشريعة  
والتشريع إلى أوروبا فاستنارت بها وتفاعلاتها معها واتخذت منها ما رأت مناسبا  
لستتها ثم خلف من بعد أولئك الأئمة الفوارس خلف استباحوا لأنفسهم أن يهجروا

تراثهم وأن يستوردوا من أولئك وغيرهم أثوابا نسجوها، فما سرت لهم أجسادا، وما أقامت لهم عماما وها هم بالرغم من ثرائهم المادي وتقديمهم في العلوم المادية والأدوات يتلهفون على تفهم هذه الشريعة وينقلون فقهها ويعقدون له الدراسات، ويتسابقون في إقامة الندوات يدعون إليها علماء المسلمين ليأخذوا عنهم حقائق علوم الشريعة وصحيح قواعد الفقهاء التي انبهروا بها واعتمدوا عليها فاتخذوها لهم سندًا وبضاعة، ثم عادوا أو يعودون ليعرضوها علينا وكأنها بضاعتهم، ونحن من فرط قلوبنا عن الممارسة الحقة لعلوم شريعتنا نتباهى بدراساتهم ونظرياتهم التي أصلوها نلوي بها ألسنتنا وما حسبنا أن هذه بضاعتنا ردت إلينا، ذلك لأننا قد أنسينا أصولنا وأعرضنا عن فقها.

فلتنشط مجتمعنا، ولتأخذ المبادرة إلى نفض الغبار الذي تراكم على تراثنا المدفون في خزائن الكتب نتباهى به أو بحيازته دون أن نفض مغاليقها ونورثه لأولادنا وأجيالنا نقية مخلوّة كبضاعة عنى بها تاجرها يعرضها بهجة للناظرین ومتعة للمشترين الفاقهين.

إن أهل الذكر الذين حث القرآن على التوجّه إليهم بالسؤال والاستفتاء يتتنوعون بحسب ما فقهوا من علم ولقد كان الحديث في هذا الموضوع الذي راعتى أن أبين فيه مجلـلـ شـرـائـطـ أـهـلـ الذـكـرـ الذـيـ قدـ أـسـنـدـ اللهـ إـلـيـهـ استـنبـاطـ الأـحـکـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ تـنـوـعـهـ حـتـىـ تـتـضـحـ سـمـاتـهـ وـحـتـىـ يـنـصـرـفـ عـنـ هـذـاـ حـقـلـ أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـصـوـلـونـ فـيـمـاـ لـاـ يـفـقـهـونـ،ـ وـيـجـولـونـ فـيـمـاـ لـاـ يـحـسـنـونـ،ـ وـيـتـقـولـونـ عـلـىـ شـرـعـ اللهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ﷺـ بـمـاـ لـاـ يـعـرـفـونـ.

## الإفتاء

### المعنى اللغوي:

في لسان العرب: أفتاه في الأمر: أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتية  
فيها فأفتناي إفتاء.. وأفتى الفتى إذا أحدث حكما.. وقوله تعالى:

(( يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ ))<sup>(١)</sup>

أي يسألونك سؤال تعلم، والفتيا بالياء وضم الفاء والفتوى بالواو وضم الفاء  
والفتوى بالواو وفتح الفاء ما أفتى به الفقيه.

وفي المصباح المنير.. والفتوى بالواو، بفتح الفاء، وبالياء فتضمن، اسم من  
أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سأله أن يفتني، ويقال أصله من الفتى وهو  
الشاب القوي، والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح  
للتحفيف.

ومن قبيل هذا قول الله تعالى:

(( وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَ ))<sup>(٢)</sup>

وقوله:

(( يَأْمُلُ الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءَيْنِي إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ))<sup>(٣)</sup>

(١) من الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٤٣ من سورة يوسف.

وقوله سبحانه:

(١) ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْتَهُمْ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ طِينٍ لَأَرِبِّ ﴾

وفي الحديث الشريف: (إن أربعة تفاتوا إليه عليه الصلاة والسلام) أي طلبوا منه الفتوى. ومن هذا جاء الحديث الشريف أيضاً: (الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتكوك) أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وأجازوه، وقد جاء هذا في صحيح مسلم بلفظ (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس). وفي مسند أحمد بلفظ (والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتكوك).

### معنى الإفتاء شرعاً:

يؤخذ مما قال به علماء الفقه وأصوله أن الإفتاء: بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول.

(٢) وفي كتاب المواقف للشاطبي :

المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف: (إن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم) (٣).

ولأن المفتى نائب في تبليغ الأحكام في الأحاديث الشريفة: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) (٤) و(بلغوا عني ولو آية..) (٥) و(.. تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم الغائب) (٦) وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقاماً النبي ﷺ.

(١) الآية ١١ من سورة الصافات.

(٢) ج ٤ ص ٢٤٤ وما بعدها في فتاوى المجتهد. بتصريف.

(٣) في الترغيب والترهيب للمنذري برواياته وزيادات أخرى.

(٤) رواه البخاري في خطبته ﷺ بمعنى.

(٥) المرجع السابق فيما يذكر عن بنى إسرائيل ورواه أيضاً أحمد والترمذى.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

## الإفتاء

### مكانة الإفتاء:

جاء في المجموع للإمام النووي وشرح المذهب للشيرازي: أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل، لأن المفتى وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ<sup>(١)</sup> ولهذا قالوا: المفتى موقع عن الله تعالى وفي الدر المختار للحصيفي وحاشيته رد المحتار لابن عابدين:

الفاسق<sup>(٢)</sup> لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات، قاله مالك، زاد العيني واختاره كثير من المتأخرین وجزم به صاحب المجموع في متنه وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقاً.

### وفي كتاب الفروق للقرافي:

قال مالك: لا ينبغي للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلاً للفتوى ويرى هو نفسه أهلاً لذلك<sup>(٣)</sup>، يريد ظهور أهلية عند العلماء وثبتتها. وهذه المعانی مرددة في عامة كتب فقهاء المذاهب تحرجاً من التسرع في الفتوى وفي هذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم أن يكتفي إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى<sup>(٤)</sup>.

(١) ص ٤٠ طبع إدارة الطباعة المنيرية ١٢٤٤هـ.

(٢) ج ٤ ص ١٨٤ في كتاب القضاة.

(٣) ج ٢ ص ١١٠ مع هامشة تهذيب الفروق. بتصرف.

(٤) ج ١ ص ٢٧ طبع إدارة الطباعة المنيرية وانظر كشاف القناع على فن الإقناع للبهوتى الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٠ وما بعدها في أحكام تتعلق بالفتيا.

### حكم الافتاء:

تکاد نصوص<sup>(١)</sup> الفقهاء تتفق على أن: تعلیم الطالبین وافتاء المستفتین فرض کفاية، فإن لم يكن وقت حدوث الواقعه المسؤول عنها إلا واحد تعین عليه، فإذا استفتی وليس في الناحیة غيره تعین عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحصر فالجواب في حقهما فرض کفاية، وإن لم يحضر غيره وجهاز أصحهما لا يتتعین والثاني يتتعین.

### أول من قام بالافتاء:

كان هذا مقام رسول الله ﷺ، فقد كان يفتی بوحي من الله سبحانه، كما تشير إليه آيات القرآن الكريم، وقد كانت الفتوى ينزل بها القرآن أو يخبر صلوات الله عليه وسلامة بجموع کلمة مشتملة على فصل الخطاب، وهذه الأخيرة من السنة الشريفة في المرتبة الثانية من كتاب الله تعالى، ما لم تنقل متواترة ليس لأحد من المسلمين العدول عن العمل بها أو القعود عن اتباعها، بل على كل مسلم الأخذ بها متى صحت امثلا لقوله تعالى:

((وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ  
الْعِقَابِ))<sup>(٢)</sup>

(١) المجموع للنووي ج ١ ص ٢٧، ص ٤٥ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج ٦ ص ٢٩٠ والفرق ج ٤، ص ٨٩، ومنتھى الإرادات للبهوتی الحنبلي ج ٤ ص ٢٥٧ بهامش کشاف القناع.

(٢) من الآية ٧ من سورة الحشر.

## الإفتاء

وقوله:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْ كُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ <sup>(١)</sup>

ومن بعده - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قام بالفتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين، وقد أورد ابن حزم <sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى أسماءً عدداً كثيراً من الصحابة والتابعين الذين تصدوا للإفتاء، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها. وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، العلامة ابن القيم في كتابه إعلام <sup>(٣)</sup> الموقعين مبيناً أصول فتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى مقارنة بما لدى الأئمة الآخرين من أصول في هذا الموضوع.

## من يتصدى للإفتاء في الإسلام؟

إن أمر الدين خطير وعظيم، من أجل هذا حرم الله القول فيه بغير علم، بل وجعله في المرتبة العليا من التحريم. ذلك - والله أعلم - قوله سبحانه:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٨٩ وما بعدها في الباب الثامن والعشرين.

(٣) ج ١ ص ٨ إلى ٣١ الطبعة السابقة.

(٤) الآية ٢٢ من سورة الأعراف.

وذلك أيضاً - والله أعلم - قوله تعالى:

» وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَسْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١﴾

ففي الآية الأولى رتب الله الحكيم في تشريعه: المحرمات بادئاً بأخفها: الفواحش ثم مبيناً ما هو أشد: الإثم والظلم، ثم بكيرها (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذا عام في القول في ذات الله وصفاته ودينه وتشريعه.

وفي الآية الأخرى: أبان الله سبحانه أنه لا يجوز للمسلم أن يقول هذا حرام وهذا حلال، إلا إذا علم أن الله سبحانه وتعالى حرم أو أحله.

وقد نهى رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أميره (بريدة بن الحصيب) أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله وقال: (فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك) وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - (من قال على ما لم أقل فليتبوأ بيته في جهنم ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه) ومن هذا نعلم خطراً الفتوى بدون علم، لأن الفتوى تعتبر شريعة عامة تشيع بين الناس فتعم المستفتى وغيره، فوجب الالتزام بالإفتاء بنصوص الشريعة والتوقف إذا عزَّ البيان.

ولقد كان من ورع الأئمة المجتهدين إطلاق لفظ الكراهة على ما يرونـه محرماً تحرزاً من القول بالتحريم الظاهر في أمر لم يقطع به نص شرعي وخروجاً من

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل.

## الإفتاء

مظنة الدخول في نطاق قول الله سبحانه:

﴿ قُلْ أَرَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِذْ أَذْرَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْتُ ﴾<sup>(١)</sup>

الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم كان حتماً أن تتوافر فيمن يتصدى للإفتاء الأهلية التامة، وقد اختلفت  
كلمة فقهاء المذاهب في مدى الأهلية للإفتاء.

ففي الفقه الحنفي أنه لا يفتني إلا المجتهد<sup>(٣)</sup>، فقد استقر رأي الأصوليين على أن  
المفتى هو المجتهد: فاما غير المجتهد فمن حفظ أو يحفظ أقوال المجتهدين فالواجب  
عليه إذا سُئلَ أن ينسب القول الذي يفتني به لقائله على جهة الحكاية عنه، وطريق نقل  
أقوال المجتهدين أحد أمرين:

الأول: أن ينقله من أحد الكتب المعروفة المتداولة نحو كتب محمد بن الحسن وأمثالها من  
التصانيف المشهورة، لأنَّه وقتئذ بمنزلة الخبر المتواتر والمشهور.

الثاني: أن يكون له سند فيه بأنَّ تلقاه روایة عن شيوخه.

وفي الفقه المالكي: قال ابن رشد في صفة المفتى: إن الجماعة التي تنسب إلى  
العلوم وتتميز عن جملة العوام بالحفظ والفهم ثلاث طوائف<sup>(٤)</sup>:

(١) الآية ٥٩ من سورة يونس.

(٢) من إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٦ - ٣١ بتصريف.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم المصري شرح كنز الدقائق ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٤) مواهب الجليل مع التاج والإكليل كلاهما شرح مختصر سيدى خليل ج ٦ ص ٩٤، ٩٥.

**الأولى:** طائفة تبعت مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فحفظت مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون التفقة فيها للتعرف على صحيحتها والبعد عن سقيمها.

**الثانية:** طائفة تبعت المذهب لما بان لها من صحة الأصول التي انبني عليها وحفظت أقوال إمامه وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وفقيهها معانيها وعلمت صحيحتها وسقيمها ولكنها لم تبلغ درجة معرفة قياس الفروع على الأصول.

**الثالثة:** طائفة تبعت المذهب لما انكشف لها صحة أصوله لكونها عالة بأحكام القرآن والسنة عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والعام والخاص والمطلق والمقييد، جامعة لأقوال العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، حافظة لما كان موضع وفاق وما جرى فيه الخلاف.

ولا تجوز الفتوى للطائفة الأولى وإن كان لها العمل بما علمت، وللطائفة الثانية أن تفتى بما علمته صحيحاً من قول إمام المذهب وغيره من فقهائه، أما الطائفة الثالثة فهي الأهل للفتوى عموماً.

وفي الفقه الشافعي: إن المفتين قسمان: مستقل وغير مستقل<sup>(١)</sup>:

**الأول:** المفتى المستقل، وشرطه معرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يشترط في هذه الأدلة ووجوه دلالتها واستنبط الأحكام منها على ما هو مفصل في علم أصول الفقه، واشترط حفظ مسائل الفقه إنما هو في المفتى الذي يتأنى به فرض الكفاية ولا يشترط هذا في المستقل المجتهد.

(١) المجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٢ وما بعدها.

## الإفتاء

القسم الثاني: الفتى غير المستقل، وهو المنتسب لأحد المذاهب تكون فتاواه نacula لقول إمام المذهب أو أحد أصحابه المجتهدين، ويتأدى به فرض الكفاية، وله أن يفتى بما لا نص فيه لإمامه تخرجا على أصوله إذا توافرت فيه شروط التخريج، وجملتها: علمه بفقه المذهب وأصوله وأدله تفصيلا ووجوه القياس، أما من يحفظ مسائل فقه المذهب دون بصر بالأدلة والأقيسة، فهذا لا تجوز له الفتوى إلا بما يجده منقولا عن إمامه وتفرعاته المجتهدين في المذهب، وما لا يوجد منقولا ويتردج تحت قاعدة عامة من قواعد المذهب، أو يتحقق بفرع من فروعه ظاهر المأخذ جازت له الفتوى وإلا أمسك عنها.

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>: أن المجتهد الظان بالحكم لا يقلد غيره، وأن العامي المحض يقلد غيره وأن من توافرت لديه أهلية الاجتهاد ولكنه لم يجتهد مختلف فيه، والأظهر أنه لا يقلد، ويتحقق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم، لتعارض الأدلة أو غيره، أما التمكّن في بعض الأحكام دون البعض فالأشبه أنه يقلد لأنه عامي من وجهه ويحتمل أن لا يقلد لأنه مجتهد من وجهه.

وفي إعلام الموقعين لابن القيم<sup>(٢)</sup>: ولا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأعماله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله.. وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه..

(١) روضة الناظر وأصول الفقة لابن قدامة المقدسي ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) ج ١ ص ٨ وما بعدها.

### آداب المفتى:

في الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>: إن الإفتاء فيما لم يقع غير واجب وأنه يحرم التساهل في الفتوى واتباع الميل ولا ينبغي الإفتاء إلا من عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قوله يجيز به حتى يعرف حجته، والفتوى جائزة من كل مسلم بالغ عاقل حافظ للروايات واقف على الدراسات محافظ على الطاعات مجانب للشهوات والشبهات سواء كان من توافر فيه كل هذا رجلاً أو امرأة، شيخاً أو شاباً.

وفد أفصح فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> عن آداب المفتى بما يقرب من هذه المعاني. ولقد أفاد ابن القيم<sup>(٥)</sup> في بيان آداب الفتوى فأورد فوائد جمة للمفتى والمستفتى يحسن بكل من يتصدى للإفتاء في دين الله وشرعه أن يحصلها. وقد روی عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> قوله: لا ينبغي أن يجيز المفتى في كل ما يستفتى فيه، ولا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: إحداها: أن يكون له نية أي يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة أو نحوها. الثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكنه وإلا لم يتمكن من بيان الأحكام الشرعية.

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٩٢، ٢٩١، ٣٠٩ والبحر الرائق لابن نجم ج ٦ ص

(٢) التاج والإكليل للخطاب مع مواهب الجليل ج ٦ ص ٩١ وما بعدها

(٣) المجموع للنووي شرح المذهب ج ١ ص ٤٥ وما بعدها

(٤) كشاف القناع للبهوتى الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٢ وما بعدها

(٥) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٣٦ وما بعدها.

(٦) كشاف القناع سالف الذكر ص ٢٤٠.

## الإفتاء

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه.

الخامسة: معرفة الناس، أي أنه يجب عليه أن يعرف نفسية المستفتى وأن يكون ذا بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه وانتشارها بين الناس. ولقد أبرز الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup> ما ينبغي أن يكون عليه الفتى باعتباره هادياً ومرشداً وأن فتواه مدار إصلاح الناس فقال: الفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ثم أورد الأدلة على هذا المذهب من سنة رسول الله ﷺ وأضاف أن الميل إلى الرخص في الفتوى بإطلاق يكون مضاداً للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً.

ومن ثم كان على الفتى أن يعالج حال الناس بالرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة المحظورات عند الضرورات، فإذا أدت العزيمة إلى الضيق كانت الرخصة أحب إلى الله من العزيمة:

((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))<sup>(٢)</sup>

(١) المواقفات ج٤ ص ٢٥٨ وما بعدها طبع المكتبة التجارية تحقيق المرحوم الشيخ عبدالله دراز.

(٢) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ))<sup>(١)</sup>

والذي يحذره المفتى أن يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتى، لأن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها، والخلاف بين المجتهدين رحمة، والشريعة حمل على الوسط لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد، ثم قال الشاطبي: إذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموفق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح، فلينظر المقلد أي مذهب كان أجري على هذا الطريق، فهو أخلق بالاتباع وأولى بالاعتبار، وإن كانت المذاهب كلها طرقاً إلى الله ولكن الترجيح فيها لابد منه لأنه أبعد من اتباع الهوى.

هذا: فإذا كان المفتى لم تتوافر لديه أدوات الاجتهاد وشروطه فهل له أن يتخير من أقوال فقهاء المذاهب ما يكون أيسر للناس؟ لا نزاع في أن المفتى إذا استطاع أن يميز بين الأدلة ويختار من فقه المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً على أساس الاستدلال كان له أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً ولكن عليه أن يتلزم في هذا بأربعة قيود<sup>(٢)</sup>.

**الأول:** ألا يختار قوله ضعف سنته.

**الثاني:** ألا يختار ما فيه صلاح أمور الناس والسير بهم في الطريق الوسط دون إفراط أو تفريط.

**الثالث:** ألا يكون حسن القصد فيما يختار مبتغيه به رضا الله سبحانه متقياً غضبه وغير مبتغٍ إرضاء حاكم أو هوى مستفت.

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) المواقف للشاطبي ج٤ ص ١٣٩ وما بعدها .

## الإفتاء

الرابع: ألا يفتني بقولين معاً على التخيير مخافة أن يحدث قوله ثالثاً لم يقل به أحد. ولا تجوز الفتوى على علم الكلام، بل ينهى عنها ولا يجوز للمفتى أن يفتني فيما يتعلق باللُّفْظ كالطلاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ أو بمعناها لغة وإنما عليه أن يتعرف عرف أهلها والمتكلمين بها ويحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتادوه مخالفًا لحقائق هذه الألفاظ اللغوية، لأن الأيمان وأمثالها مبناهَا العَرْفُ، بمعنى أن ما تعارف عليه الناس من معنى اللُّفْظ مقدم على حقيقته المهجورة. وحقيقة المفتى من أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(١)</sup> ويقول إذا أشكل عليه شيء: يا معلم إبراهيم علمني. للخبر الوارد في ذلك.

## آداب المستفتى:

قال الإمام الشاطبي في المواقفات<sup>(٢)</sup>: (إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنَّه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا لأن السائل إذا سأله من ليس أهلاً لما سئل عنه فكأنما يقول له: أخبرني بما لا تدرِّي وأنا أُسند أمرِي لك فيما نحن بالجهل فيه سواء، ويؤخذ من هذا أن المسلم إذا جهل أمراً من أمور دينه وجب عليه أن يسأل من هو أهل لإفادته وأن

(١) سنن النسائي ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) ج ٤ ص ٢٦٢ وراجع في هذا المعنى أيضًا - البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ج ٦ ص ٢٩٠، ٢٩١ والخطاب وبهامشة التاج والإكليل في فقه مالك ج ١ ص ٣٢ وج ٦ ص ٩٢ وما بعدها والمجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ من ص ٥٤ إلى ص ٥٨ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٦.

يتحرى ذلك كالمريض الذي يبحث عن الطبيب المتخصص فيما ألم به، ونحن نرى في واقعنا كيف يجهد الإنسان نفسه وغيره من المحيطين به في السؤال والتقسي عن طبيب اشتهر في علاج داء من الأدواء الجسدية أو النفسية فأولى - تصحيحاً للتزاماتنا الدينية - ألا نلجم في الاستفتاء في أمور الدين إلا لأهل الذكر فيها امتثالاً لقول الله تعالى تعليماً وتوجيهها:

((فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))<sup>(١)</sup>

ويجب على السائل أن يتوجه بسؤاله عن المفید في أمر التکلیف في دینه  
يرشدنا إلى هذا قول الله تعالى:

((يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ))<sup>(٢)</sup>

فالسؤال في هذه الآية كان مقصوداً به بيان حالات الهلال كيف يولد؟ ولم يbedo في أول الشهر دقيقاً كالخيط؟ ثم يتسع ويكبر بمضي الأيام حتى يصير بدراً، ثم يعود إلى حالته الأولى، ولكن الجواب في الآية كان صارفاً للسائلين عن هذا القصد موجهاً لهم إلى ما ينبغي السؤال عنه وهو ما يتعلق بالهلال من أحكام شرعية ومواقيت وهذا من الأسلوب الحكيم الذي أريد به توجيه السائل إلى ما هو الأنلائق بحاله في السؤال بتوجيه الفكر إلى ثمرة من ثمرات طريق سير الهلال في مجريه بدلاً من الدخول في مناقشات قد لا يفهمها السائل بل ويعسر فهمها على الكثيرين. ومن هذا القبيل جواب الرسول ﷺ - لسؤاله عن الساعة أي القيمة بقوله ماذا أعددت لها؟ إذ صرفة هذا الجواب إلى ما ينبغي عمله والاستعداد به.

(١) من الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

## آداب الفتوى:

تحدث الفقهاء عن هذه الآداب في نواح شتى يدور أكثرها على طريقة تفهم السؤال والإجابة عليه، وحفظ الترتيب والعدل بين المستفتين فلا يميل إلى الأغنية وذوي النفوذ ويقدم أجوبتهم على القراء ولا يجوز الإفتاء بقول مهجور جداً لمنفعة يرجوها، ويلزم المفتى أن يبين الجواب بياناً يزيل الالتباس وليكتب بخط واضح بعبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، وعليه أن يعيد النظر فيما كتب للاستيقاظ من صحته وسلامته وعدم إخلاله ببعض المسئول عنه، واستحسن الفقهاء كذلك للمفتى أن يبدأ فتاوته بالدعاء ببعض الأدعية المأثورة طلباً للتوفيق من الله سبحانه وأن يختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة، ولا يميل مع المستفتى أو مع خصمه، ولا يفتى فيما تدفع به الدعوى، وينبغي للمفتى إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أن ينبهه عليه ما لم يضر غيره ضرراً دون حكم حلف لا ينفق على زوجته يفتى بأن يعطيها قرضاً أو بيعاً ثم يبريهما وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أكرر ولا أقضى. فقال: سافر بها.

ولا يسوغ لفت إذا استفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة، وليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً مختصراً لا سيما إذا أفتى فقيها أما إذا أفتى عامياً فلا يذكر الحجة، والأولى أن يبين في المسائل الخلافية سند ومصدر القول الذي أفتى به<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري الحنفي ج٦ ص ٢٩٢ والخطاب والتاج والإكليل فقه مالكي ج ٦ ص ٢٩٥، ٢٩٦ والمجموع للنووي شرح المذهب للشيرازي ج ١ ص ٤٧-٥٤ والفقير والمتفقه للخطيب ج ٢ ص ١٨٢ إلى ١٩٤ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلي ج ٦ ص ٢٤٢ إلى ٢٤٦.

### الإفتاء والقضاء:

المفتي مخبر عن الحكم للمستفتى، والقاضي ملزم بالحكم، وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص<sup>(١)</sup> وفي الفقه المالكي<sup>(٢)</sup>: قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى فرقاً من وجهين:

**الأول:** أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.  
**أما الحكم:** فإخبار ماله الإنشاء والإلزام فالمفتي - مع الله تعالى - كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده وما استفاده من النصوص الشرعية بعبارة أو إشارة أو فعل أو تقرير أو ترك.

والحاكم «القاضي» - مع الله تعالى - كنائب ينفذ ويمضي ما قضى به - موافقا للقواعد - بين الخصوم.

**الوجه الثاني:** أن كل ما يتاتى فيه الحكم تتاتى فيه الفتوى ولا عكس.  
ذلك أن العبادات كلها لا يدخلها الحكم (القضاء)، وإنما تدخلها الفتيا فقط فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها وكذلك أسباب العبادات كمواقع الصلاة ودخول شهر رمضان وغير هذا من أسباب الأضاحي والكافارات والندور والحقيقة لأن القول في كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضي ومن ثم كانت الأحكام الشرعية قسمين:

**الأول:** ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون والإيجارات والوصايا والأوقاف والزواج والطلاق.

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٦٠.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨٩-٩٢.

## الإفتاء

الثاني: مالا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعها.

وتفارق الفتوى القضاء في أن هذا الأخير إنما يقع في خصومة يستمع فيها القاضي إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التي تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك وإنما هي واقعة يبتغي صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية.

ويختلف الفتى والقاضي عن الفقيه المطلق بأن القضاء والفتوى أخص من العلم بالفقه لأن هذا أمر كلي يصدق على جزئيات أو قواعد متنوعة وبعبارة أخرى فإن عمل الفتى والقاضي تطبيقي وعمل الفقيه تأصيل لقاعدة أو تفريع على أصل مقرر.

هذا ولا تختلف كلمة المذاهب الأخرى عما تقدم في هذا الموضع<sup>(١)</sup>

## متى تكون الفتوى ملزمة؟

تقديم القول أن الفتوى مجرد بيان حكم الشرع في الواقعة المسؤولة عنها وبهذا ليس فيها أو لها قوة الإلزام ومع هذا تكون ملزمة للمستفتى في الوجوه التالية:

الأول: التزام المستفتى العمل بالفتوى.

الثاني: شروعه في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى.

الثالث: إذا اطمأن قلبه إلى صحة الفتوى والوثيق بها لزمه.

الرابع: إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفت واحد لزمه الأخذ بفتياه، أما إذا وجد مفتيا آخر فإن توافقت فتواهما لزم العمل

(١) المجموع للنبوبي شرح المذهب ج ١ ص ٤٢، ٤١ وكشاف القناع للبهوتى الحنبلي ج ١ ص ٢٤٠.

بها وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إدراهما لزمه العمل بها وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر له الاستيقن بمفتاح آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتى الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه لقول الرسول ﷺ: (استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك)<sup>(١)</sup>

### هل للقاضي أن يفتى؟

اختلفت نقول الفقهاء في هذا الموطن ففي الفقه الحنفي: يفتى القاضي ولو في مجلس القضاء من لم يخاصم إليه هذا هو الصحيح. قال ابن عابدين: وفي الظهيرية: ولا بأس للقاضي أن يفتى من لم يخاصم إليه ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه فيه. وفي الخلاصة. القاضي هل يفتى؟ فيه أقاويل: وال الصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات. وفي كافي الحكم أكره للقاضي أن يفتى في القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصميه قوله فيحترز منه بالباطل. وفي معين الحكم لا يفتى القاضي في مسائل الخصومات لأهل بلده لئلا يحترز الخصم بالباطل وأما إلى غيره فلا بأس.

وفي الفقه الشافعي<sup>(٢)</sup>: نقل الخطيب أن القاضي كغيره في الفتيا بلا كراهة هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا، وفي تعاليق الشيخ أبي حامد أن له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء فوجهاً لأن أصحابنا:

**أحدهما: ليس له أن يفتى في مسائل الأحكام، لأن الكلام الناس عليه مجالاً ولأحد الخصمين عليه مقاماً.**

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ص ١٧٤ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٣٤ والدر المختار للحصيفي ورد المختار لابن عابدين ج ٤ ص ٢١٥ في كتاب القضاء.

(٢) المجموع للنووي ج ١ ص ٤١، ٤٢.

## الإفتاء

والثاني: للأصحاب أيضاً للقاضي أن يفتى في مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها.

وقال ابن المنذر - تكره الفتوى في مسائل الأحكام الشرعية وقال شريح أنا أقضى ولا أفتى<sup>(١)</sup>. وفي الفقه الإباضي<sup>(٢)</sup>:

ويكره للقاضي أن يفتى في الأحكام إذا سئل عنها وإن أفتى في أمور الدين جاز وعن عمر أنه كتب إلى شريح:

لا تسارر إلى أحد في مجلسك ولا تبع ولا تتبع ولا تفت في مسألة من الأحكام ولا تضرر ولا تضار وقال العاصمي: ومنع الإفتاء للحکام في كل ما يرجع للخصام.

وأجير الإفتاء في مسألة عامة لا في خصومة معينة.

ولعله وضح من هذا أن من كرهوا للقاضي الإفتاء فيما تثور فيه الخصومات أمامه أقوى حجة وأولى بالإتباع لأنه يبتعد بالقاضي عن مظان التهم ويضمن حياده بين الخصوم.

## ماذا لو رجع المفتى عن فتواه. أو تغير اجتهاده؟

قال ابن القيم: إذا أفتى المفتى بشرع ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل يحرم العمل به، وقيل: إنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى، بل يتوقف المستفتى حتى يسأل غير المفتى، فإن أفتاه بما يوافق الأول استمر على العمل به وإن أفتاه برأي آخر ولم يفته أحد بما يخالف الأخير حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد، سأله عن رجوعه عما

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ج ٦ ص ٥٥٨.

أفتاه به، فإن كان رجوعه إلى اختيار قول آخر مع تسويفه الأول لم يحرم عليه، وإن كان رجوعه لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول إذا كان رجوعه لخالفة دليل شرعي، أما إذا كان رجوعه مجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى العمل بالفتوى الأولى، إلا أن تكون المسألة إجماعية، فلو تزوج المستفتى بالفتوى ودخل بالزوجة ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ولا سيما إذا كان الرجوع لما تبين له من خالفة مذهبه وإن وافق مذهب غيره.

### وإذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزم إعلام المستفتى؟

اختلف في ذلك، فقيل لا يلزمه لأنَّه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن أثماً فهو في سعة من استمراره، وقيل: بل يلزم إعلامه، لأنَّه ما رجع عنه قد اعتقاد بطلانه وبيان له أنَّ ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه، والصواب التفصيل: فإنَّ المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى، وإنَّ كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى<sup>(١)</sup>.

### ماذا لو أخطأ المفتى؟

في إعلام الموقعين لابن القيم<sup>(٢)</sup>: خطأ المفتى كخطأ الحاكم (القاضي) والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف.

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ١٩٥، ١٩٦ والمجموع للنبوبي ج ١ ص ٤٥، ٤٦ ومختصر الطحاوي - فقه حنفي - ص ٣٢٧ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص ٢٢٢ طبعة دار العلم بيروت ١٩٧٤ تحقيق الأستاذ عبد العزيز سيد الأهل.

(٢) ج ٤ ص ١٩٦-١٩٧ الطبعة السابقة.

فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

١- أنه في بيت المال لأنه يكثُر منه ذلك الحكم فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيماً بهم.

٢- أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم، أما خطأه في المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له.

وكذلك إذا كان الحكم بقدوم رجع أولياء المقتول ببدلته على المحكوم له وإذا كان الحكم بحق لله بإتلاف مباشر أو بالسرایة ففيه ثلاثة أوجه:

أ- أن الضمان على المزكين لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

ب- يضمنه الحاكم لأنه لم يتثبت بل فرط في المبادرة إلى الحكم وترك البحث والاستقصاء.

ج- أن المستحق تضمين أيهما شاء وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسق الشهود، وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيا فأفتاه ثم بان له خطأه فحكم الفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم (القاضي) وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حاكم ولا إمام فتأتلف نفسها أو مالا، فإن كان الفتى أهلاً فلا ضمان عليه والضمان على المستفتى وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان لقول النبي - ﷺ - (من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - الجامع الصغير.

وفي الفقه الحنفي<sup>(١)</sup>: إن خطأ القاضي تارة يكون في بيت المال، وهو إذا أخطأ في حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو، وتارة يكون في مال المقصي له وهذا إذا أخطأ في قضائه في الأموال، وتارة يكون هدرا إذا أخطأ في حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو كحد الشرب مثلاً، وتارة يكون في مال القاضي وهو ما إذا تعمد الجور.

ولقد نص الفقه المالكي<sup>(٢)</sup>: على أن القاضي لو علم بكذب الشهود فحكم بالجور وأراق الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به من تلزمته طاعته، وفي المدونة: إن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمداً للجور أقيد منه وهو ظاهر في أن القود يلزم القاضي وإن لم يباشر، ومن هذا النص وغيرها مما ساقه فقهاء المالكية يتضح أن حكم الشاهد في الرجوع عن الشهادة يسري على القاضي والمفتى بالبيان السابق نقله عن ابن القيم.

وقد جرى الفقه الشافعي في بيان حكم خطأ القاضي والمفتى والشهود على نحو ما ردده فقهاء المذاهب الثلاثة فيما سبق.

ويخلص مما تقدم أن خطأ المفتى والقاضي يكون ضمانه في بيت المال إذا ثبت أنها جداً واجتها في الفحص واستقصاء الواقع والأدلة ولم يقتصرا في البحث بمقارنة الحجج والبيانات والتعرف على عدالة الشهود واستظهار دلالة الشهادة. ثم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ج٤ كتاب القضاء ص ٣٣٥-٣٦٠ والأشبه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي في ذات الموضع ص ٣٥٥ ومجمع الضمانات ص ٣٦٤ آخر الباب الثالثين.

(٢) مواهب الجليل للخطاب وبهامشه التاج والإكليل ج٦ ص ٢٠٢ في الرجوع عن الشهادة.  
(٣) حواشی تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج١٠ ص ٢٨٠ وما بعدها.

## الإفتاء

الوصول إلى الحكم الشرعي في الواقعه. أما إذا ثبت تقصير المفتى أو القاضي وقعوده عن التقصي فيما هو مطروح أمامه كان ضامنا لما أفسده بفتواه أو قضائه لا سيما إذا كان المفتى غير أهل للفتيا، كما تقدم.

المصادر التي يعتمد عليها المفتى والقاضي غير المجتهد:

قال الشيخ عز الدين<sup>(١)</sup> بن عبدالسلام: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة، الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها لأن الثقة قد حصلت فيها، كما تحصل بالرواية، ولذلك فقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة وبعد التدليس، ومن اعتقاد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولو لا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح.

ومثل هذا ذكره القرافي<sup>(٢)</sup> في كتابه الأحكام في تمييز الفتيا عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام قال: كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتى حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل في دين الله في الموضعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحريف والتزوير فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال.

ونقل المواق في التاج والإكليل<sup>(٣)</sup> قول ابن عبدالسلام:

(١) تاريخ القضاء في الإسلام للقاضي محمود عرنوس ١٥٤، ١٥٥.

(٢) المرجع السابق في ذات الموضع.

(٣) التاج والإكليل على هامش موهب الجليل للخطاب ج٦ ص ٨٨.

مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهدایة.

وقال **الكمال<sup>(١)</sup>** بن الهمام الحنفي: إن طريق النقل عن المجتهد أحد أمرین إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن لأنّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور وبمثل هذا قال ابن نجيم المصري الحنفي في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق<sup>(٢)</sup> وقد تقدّم.

### التحقيق من الصلاحية للفتاوى:

روى الخطيب<sup>(٣)</sup> أبوبكر الحافظ البغدادي بسنته عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يخرج في آخر الزمان رجال - وفي رواية - قوم رؤوس جهال يفتون الناس فيضلون ويضللون» وروى بسنته أيضاً عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن عبد الرحمن فوجده يبكي فقال ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم. ثم عقب الشيخ أبوبكر الحافظ رحمة الله بقوله: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصرف أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتاوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بـألا يتعرض لها وأوّلده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتاوى بمكة في أيام الموسم قوماً يفتونهم ويأمرون بـألا يستفتى غيرهم.

(١) فتح القيدير على الهدایة ج ٥ ص ٤٥٦، ٤٥٧ طبعة أولى المطبعة الأميرية ١٢١٦هـ.

(٢) ج ٦ ص ٢٨٩ إلى ٢٩٢.

(٣) كتابه الفقيه والمتفقة المجلد الثاني ج ٧ ص ١٥٢-١٥٤ الطبعة الأولى طبعة دار الإفتاء السعودية سنة ١٢٨٩هـ وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٨٠، ١٨١.

## الإفتاء

وروى أيضاً بسنده<sup>(١)</sup> عن محمد بن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه.

وفي ذات الموضع أيضاً قول الإمام أبي حنيفة: لو لا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم. ما أفتيت أحداً يكون له المها وعلي الوزر.

وقد نقل ابن نجيم في البحر الرائق عن شرح الروض<sup>(٢)</sup>: أنه ينبغي للإمام أن يسائل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح ويتوعده بالعقوبة إذا عاد. كما نقل البهوي الحنفي في كتابه<sup>(٣)</sup> كشاف القناع قول الخطيب البغدادي: وينبغي للإمام أن يتصرف أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح نهاده ومنعه وحکى ما نقل عن الإمام مالك من أقوال في هذا الشأن.

ومن هذا الفقه نستبين أن الفتوى خطيرة الأثر. وقد قيل: إن حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي ولسان المفتى ولسان الحكم (القاضي) ولسان الشاهد فالراوي يظهر على لسانه حكم الله ورسوله والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استتبطه من لفظه والحكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم فيكونوا عالمين بما يخبرون به صادقين في الإخبار به.. ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته نور الإله في علمه ووقته ودنياه ودينه وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٦٨.

(٢) ج ٦ ص ٢٨٦.

(٣) ج ٦ ص ٢٤١.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ١٥٢ «الطبعة السابقة».



## «فتاوی نموذجية»

### للاجتهداد في العصر الحديث (حلهم الإجهاض)

- ١- فقهاء المذاهب جميعاً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه  
- محظور شرعاً ومعاقب عليه قانوناً.
- ٢- التعقيم لمنع الإنجاب نهائياً محرم شرعاً.
- ٣- الالتجاء إلى منع الحمل للعيوب الوراثية جائز.
- ٤- يتبعن إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق.

#### سئل:

بالطلب المقيد برقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٠ المقدم من الطبيب/أ. ر. ع. وقد جاء به:  
ثبت من الدراسات الطبية أن هناك عيوباً وراثية، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وكذلك توجد عيوب من الممكن علاجها سواء طبياً أو جراحياً، كما توجد عيوب لا يمكن علاجها حالياً.

وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطرق علمية صحيحة لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض. كما توجد عيوب تورث من الأب أو الأم للذكور فقط أو الإناث فقط، وكذلك تعالج هذه العيوب في الخارج بمعرفة نوع الجنين واختيار السليم فيها وإجهاض الجنين المعيب.

ويريد السائل أن يعرف ما هو حكم الشرع الإسلامي في الإجهاض في هذه الحالات؟

أجاب:

**الإجهاض لغة:**

جاء في لسان العرب في مادة: جهض: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجاهض، ألتقت ولدتها لغير تمام، ويقال للولد مجاهض إذا لم يستتبن خلقه، وقيل الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش.

وفي القاموس: الجهيض والمجاهض: الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش وفي المصباح: أجهضت الناقة والمرأة ولدتها أسقطته ناقص الخلق، فهي جهيض ومجاهضة بالهاء وقد تحذف.

وعبارة المصباح تشير إلى جواز استعمال كلمة إجهاض في الناقة والمرأة على السواء.

**الإجهاض عند الفقهاء:**

جرت عبارة فقهاء المذاهب عدا الشافعية والشيعة الجعفرية على استعمال كلمة إسقاط في المعنى اللغوي لكلمة إجهاض، وبهذا يكون الإسقاط عند الفقهاء الذين درجوا على استعمال هذا اللفظ. معناه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حيا دون أن يعيش وقد استبيان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها.

## حكم الإجهاض ديناً وهل يأثم من يفعله؟

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>:

يباح إسقاط الحمل، ولو بلا إذن الزوج قبل مضي أربعة أشهر، والمراد قبل نفخ الروح وهذا لا يكون إلا بعد هذه المدة، وفي باب الكراهة من الخانية: ولا أقول بالحل، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمه، لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقل من أن يلحق المرأة إثتم هنا إذا أسقطت من غير عذر، كأن ينقطع لبنيها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به المرضع ويختلف هلاكه<sup>(٢)</sup>.

## وهل يباح إسقاط بعد الحبل؟

يباح ما لم يتخلق منه شيء، وقد قالوا في غير موضع: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتلخق نفخ الروح، وفي قول البعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم ونحوه. قال ابن وهب: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثتم القتل.

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ ص ٤١١ وفتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٤٩٥.

(٢) من الأعذار المبيحة للإجهاض شعور الحامل بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل لاسيما إذا كانت ممن يضعن بغير طريقه الطبيعي (الشق الجانبي) المعروف الآن بالعملية القيصرية، فهذا وأمثاله يعتبر عذراً شرعياً مبيحاً لإسقاط الحمل قبل نفخ الروح دون إثتم أو جزاء جنائي شرعي.

**وفي فقه مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>:**

لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعاً، هذا هو المعتمد، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين، وهذا يفيد أن المراد في القول الأول بعدم الجواز التحرير كما يفيد النقل جميعه: أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه، فبعد ذلك بالأولى، ونص ابن رشد: على أن مالكا استحسن في إسقاط الجنين الكفاره ولم يوجبها لترددہ بين العمد والخطأ واستحسان الكفاره يرتبط بتحقق الإثم.

**وفي فقه مذهب الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup>:**

اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الروح، وهو ما كان عمره الرحمي مائة وعشرين يوماً، والذي يتوجه الحرمة، ولا يشكل عليه العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد الاستقرار في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق.

وعندهم أيضاً: اختلف في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار، وفي تعليق لبعض الفقهاء: قال الكراibiسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدتها، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله، وفي إحياء علوم الدين للغزالى في التفرقة بين الإجهاض والعزل أن ما قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه، أما في حالة نفخ الروح فما

(١) حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج ٢ ص ٢٦٦ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨.

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع ج ٤ ص ٤٠، وحاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٧٩، وكتاب أمهات الأولاد في نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦.

## فتاوی نموذجية

بعده إلى الوضع فلاشك في التحرير، وأما ما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل يحتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفح لأنه جريمة.

**وفي فقه مذهب أئمّة بن حنبل<sup>(١)</sup>:**

أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أن الإجهاض بشرب الدواء المباح في هذه الفترة حكمه الإباحة، ونقل ابن قدامة في المغني: أن من ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً فعليه كفارة وغرة، وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة وكفارة، ومقتضى وجوب الكفارة أن المرأة آثمة فيما فعلت. ويؤخذ من النصوص التي ساقها ابن قدامة أن الضمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصحيح.

**وفي فقه المذهب الظاهري<sup>(٢)</sup>:**

أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، لأنه لم يقتل أحداً لكنه أسقط جنيناً فقط، وإذا لم يقتل أحداً فلا كفارة في ذلك، ولا يقتل إلا ذو الروح وهذا لم ينفع فيه الروح بعد، ومقتضى ذلك حدوث الإثم على مذهبهم في الإجهاض بعد تمام الأربعة الأشهر، إذ أوجبوا الكفارة التي لا تكون إلا مع تحقق الإثم ولم يوجبوها في الإجهاض قبل ذلك:

**وفي فقه الزيدية<sup>(٣)</sup>:**

لاشيء فيما لم يستتبن فيه التخلق كالمضغة والدم، ولا كفارة في جنين لأن النبي ﷺ قضى بالغرة ولم يذكر كفارة، ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان، وإذا خرج حياً ثم مات فيه الكفارة، ومقتضاه وجود الإثم في هذه الجزئية.

(١) الروض المربع في باب العمد ص ٤٧٤ والمغني لابن قدامة ج ٨ في كتاب الديات.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٠ - ٤٠.

(٣) البحر الزخار ج ٩ ص ٢٦٠ و ٤٥٧.

**وفي فقه الشيعة الإمامية<sup>(١)</sup>:**

أنه تجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود، وقبل مطلاقا، سواء ولجت فيه الروح أم لم تلتج فيه الروح.

**وفي فقه الإباضية<sup>(٢)</sup>:**

إنه ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد وحار ورفع ثقيل، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمهها الضمان والإثم وإلا فلا إثم. ونخلص من أقوال فقهاء تلك المذاهب في هذا الموضوع إلى أن في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أربعة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقا من غير توقف على وجود عذر وهو قول فقهاء الرizيدية، ويقرب منه قول فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة وإن قيده فريق آخر منهم بأن الإباحة مشروطة بوجود عذر، وهو ما نقل أيضاً عن بعض فقهاء الشافعية.

الثاني: الإباحة لعذر أو الكراهة عند انعدام العذر، وهو ما تفيده أقوال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، وفريق من فقهاء مذهب الإمام الشافعي.

الثالث: الكراهة مطلقا: وهو رأي بعض فقهاء مذهب الإمام مالك.

الرابع: الحرمة: وهو المعتمد عند المالكية والمتافق مع مذهب الظاهيرية في تحريم العزل.

(١) الروضة البهية ج ٢ ص ٤٤٥.

(٢) شرح النيل ج ٨ ص ١١٩ و ١٢١.

## حکم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً:

تدل أقوال فقهاء المذاهب<sup>(۱)</sup> جميماً على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع الرحمي محظوظ وقد نصوا على أنه يجب فيه عقوبة جنائية، فإذا أسقطت المرأة جنينها وخرج منها ميتاً بعد أن كانت الروح قد سرت فيه، وجب عليها ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة<sup>(۲)</sup> وكذلك الحكم إذا أسقطه غيرها وانفصل عنها ميتاً، وكذلك لو كان أبوه هو الذي أسقطه وجبت عليه الغرة أيضاً، وبعض الفقهاء أوجب مع ذلك كفارة.

ومقتضى هذا أن هناك إثماً وجريمة في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا حق، لأنه قتل إنساناً وجدت فيه الروح الإنسانية، فكان هذا الجزاء الديني بالإثم وفيه الكفارة والجزاء الجنائي بالتعريض وهو الغرة.

أما إذا قامت ضرورة تحمي الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز

(۱) في الفقه الحنفي حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ج ۵ ص ۴۱۰ و ۴۱۲، وفتح القدير للكمال بن الهمام على الهدایة ج ۴ ص ۱۵۲، وفي الفقه المالكي حاشية الدسوقي وشرح الدردیر ج ۴ ص ۲۶۸، وبداية المجتهد ج ۲ ص ۳۴۷، وفي الفقه الشافعی نهاية المحتاج ج ۷ ص ۲۶۰ و ۲۶۴، وفي الفقه الحنبلی - المغني لابن قدامة في كتاب الديات ج ۸، وفي الفقه الظاهري المحلي لابن حزم ج ۱۱ ص ۴۶-۳۷، وفي الفقه الزیدی - البحر الزخار ج ۷ ص ۳۵۷ و ۳۵۶، وفي فقه الإمامیة - الروضۃ البهیة ج ۲ ص ۴۴۴ و ۴۴۵ وفي الفقه الإباضی - شرح النیل ج ۸ ص ۱۱۹ و ۱۲۱.

(۲) الغرة تساوي نصف عشر الديمة الكاملة أي ما يقابل ۵٪ من الديمة التي قدرها جمهور الفقهاء بآلف دینار أو عشرة آلاف درهم سواء في ذلك ما إذا كان السقط ذكراً أو أنثى. والدینار من الذهب يساوی وزنا الان ۴/۲۵۰ جرام، والدرهم من الفضة يساوی وزنا الان ۲/۹۷۵ جرام، ثم يحتسب السعر وقت الحادث موضوع التعريض بالغرة.

الإجهاض، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشررين، ولا مراء في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، كما أن لها عليها حقوقاً، فلا يصحى بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد.

وهناك تفصيات في فقه المذاهب في إسقاط الجنين ونزوله حياً ثم موته، وفي التسبب في الإسقاط، وفي موت الأم بسبب الإسقاط، ومتي تجب الديمة أو الغرة والكفارة في بعض الصور، ولمن أراد الاستزادة في هذه الأحكام أن يطالعها في كتاب الديات في فقه المذاهب.

وإذا، قد تبينا من هذا العرض الوجيز أقوال الفقهاء في شأن إباحة الإجهاض أو عدم إباحته فيما تمام الأربعة الأشهر الرحمية، وفيما بعدها، والجزاء الديني والجنائي الدنيوي شرعي في كل حال، كما تبينا جواز الإجهاض إذا كان هناك عذر سواء قبل نفخ الروح أو بعدها.

فهل يدخل في الأعذار المبيحة للإجهاض ما يكشفه العلم بالأجنحة من عيوب خلقية أو مرضية وراثية تعالج بالجراحة أو لا تعالج على نحو ما جاء بالصور المطروحة بالسؤال؟

قبل الإجابة على هذا ينبغي أن نقف على الحكم الشرعي في وراثة الأمراض وغيرها.

### حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطبع وغيرها:

إن وراثة الصفات والطبع والأمراض وتناقلها بين السلالات - حيوانية ونباتية - وانتقالها مع الوليد وإلى الحفيد أمر قطع به الإسلام.

## فتاوى نموذجية

(١) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

وكشف العلم عنه. يدلنا على هذه الحقيقة نصائح رسول الله ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال: (تخيراً لطفكم)<sup>(٢)</sup> وقال: (إياكم وخضراء الدمن)<sup>(٣)</sup> فقيل وما خضراء الدمن قال (المرأة الحسنة في المنبت السوء) وتفسر معاجم اللغة لفظ (الدمن) بأنه ما تجمع وتجمد من روث الماشية وفضلاتها، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريعاً الفساد، وكذلك المرأة الحسنة في المنبت السوء تتطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت به ومن هذا القبيل تحريم أكل لحم السباع وغيرها من الحيوانات سيئة الطباع والمت渥حة منعاً لانتقال طباعها وصفاتها إلى الإنسان.

ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وبين رجل منبني فزاره اسمه ضمضم بن قتادة حين قال هذا الرجل: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو بهذه العبارة يعرض بأن ينفي نسب هذا الولد إليه - فقال له النبي ﷺ (هل لك من إبل) قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: (فهل فيها من أورق)? (أي لونه لون الرماد) قال: نعم. قال: أنت ترى ذلك؟ قال أراه نزعه عرق. قال: فلعل هذا نزعه عرق<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية ١٤ من سورة الملك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص ١٠٢ في باب أي النساء خير.

(٣) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين للفرزالي ج٤ ص ٧٢٤.

(٤) هذا الحديث متفق عليه - شرح السنة للبغوي باب الشك في الولد برقم ٢٢٧٧ ج٩ ص ٢٧٣، وبلغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرح سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(١)</sup> في شرح هذه العبارة الأخيرة: المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة أي أن أصله متناسب.

وهذا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني في الإسلام يقول لبني السائب وقد اعتادوا التزوج بقربياتهم (قد أضوينتم<sup>(٢)</sup> فانكحوا الغرائب)<sup>(٣)</sup> ومعناه تزوجوا الغرائب، ويقال أغربوا لكيلاً تضروا، وهذا دليل على أن الزواج بين ذوي القربي مؤد إلى الضمور والضعف، ومن أجل هذا كان توجيهه عمر بالزواج من غير القربيات حتى لا تتكاثر الصفات أو الأمراض الموروثة المتداولة في سلالة واحدة، فتضيق الذرية بوراثة الأمراض.

ولم يفت علم الوراثة أئمة الفقه الإسلامي، فإن الإمام الشافعي رضوان الله عليه لما قال بجواز فسخ الزواج بسبب الجذام والبرص، كان مما أوردته تعليقاً لهذا: إن الولد الذي يأتي من مريض بأحد هذين الداعين قلماً يسلم، وإن سلم أدرك نسله.

قال العالمة ابن حجر الهيثمي، في تحفة المحتاج بشرح المنهاج في نقل تعليق الإمام الشافعي: والجذام والبرص يعديان المعاشر والولد أو نسله كثيراً كما جزم به في الأم وحكاه عن الأطباء والمبرجين في موضع آخر<sup>(٤)</sup>.

(١) ج٦ ص ٢٧٨ باب النهي عن أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونهما.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في تخرير ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي المطبوع على هامش إحياء علوم الدين للغزالى ص ٧٢٤ في كتاب أداب النكاح.

(٣) في المصباح المنير: ضوى الولد من باب تعب إذا صغر جسمه وهزل وأضوينته ومنه: واغتربوا لا تضروا أي يتزوج الرجل المرأة الغريبة ولا يتزوج القرابة القريبة لثلا يجيء الولد ضاوياً.

(٤) حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٤٧ في باب الخيار في النكاح.

## فتاوى نموذجية

وإذا كان ذلك هو ما جرى به فقه الإسلام إما صراحة كهذا النقل عن الإمام الشافعي، أو ضمناً واقتضاها لنصوص الفقهاء في موضع متعدد، وكان سنته ما جاء في نصوص القرآن والسنّة الشريفة من تحريم أكل بعض الحيوانات، وما صرّح به رسول الله ﷺ في العديد من أحاديثه الشريفة عن هذه الوراثة حسبما مضى من القول، كان انتقال بعض الآفات الجسدية والنفسية والعقلية من الأصول إلى الفروع حقيقة واقعة لا مراء فيها.

وقد أثبت العلم بوسائله الحديثة أن أنواعاً من الأمراض تنتقل من المصاب بها إلى سلالته، وأنها إذا تخطت الولد ظهرت في ولد الولد أو في الذرية من بعده، فالوراثة بانتقال بعض الأمراض والطبع والصفات من الأصول إلى الفروع والأحفاد صارت واقعاً مقطوعاً به، أو على الأقل ظناً راجحاً بالاستقراء والتجارب، وإذا كان انتقال بعض الأمراض والعيوب الجسدية وراثة من الأصول للفروع على هذا الوجه من الثبوت الشرعي والعلمي، فهل يجوز التعقيم نهائياً بمعنى منع الصلاحية للإنجاب لمن يثبت إصابته من الزوجين أو كليهما بمرض لا براء منه وكان من خصائصه وسماته الانتقال بالوراثة؟ وهل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية؟

وهل يجوز الإجهاض إذا كانت هذه العيوب يمكن أن يعيش بها الجنين بعد ولادته حياة عادية؟ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبياً أو جراحياً؟ أو لا يمكن علاجها حالياً؟ ثم العيوب التي تورث من الأب أو الأم للأجيال الذكور فقط أو للإناث فقط، هل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب؟ للإجابة على هذه التساؤلات: نعود إلى القرآن الكريم وإلى السنّة الشريفة فلا نجد في أي منهما نصاً خاصاً صريحاً يحرم التعقيم، بمعنى جعل الإنسان ذكراً

كان أو أنثى غير صالح للإنجاب نهائياً وبصفة مستمرة بجراحته أو بدواء أو بآية وسيلة أخرى، لكن النصوص العامة فيهما تأباه وتحرمها بهذا المعنى، وإن عملاً بهذه النصوص قال جمهور الفقهاء إن تعقيم الإنسان محرم شرعاً إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنصال المؤدي إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل وهي إحدى الضرورات الخمس التي جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية في تشريع أحكامه<sup>(١)</sup>.

أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم إنسان، كما إذا كان به مرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء، وهو في الوقت نفسه ينتقل إلى الذرية عن طريق الوراثة، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التعقيم، وذلك باتخاذ دواء أو أي طريق من طرق العلاج لإفساد مادة اللقاح أو بازها بخاصيتها، سواء في هذا الذكر والأنثى، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض. وإلى مثل هذا المعنى أشار الفقهاء في كتبهم. فقد نقل ابن عابدين في حاشيته رد المحhtar على الدر المختار في الفقه الحنفي عن صاحب البحر (أنه يجوز للمرأة أن تسد فم الرحم منعاً من وصول ماء الرجل إليه لأجل منع الحمل، واشترط صاحب البحر لذلك إذن زوجها)<sup>(٢)</sup>

ونقل البجيرمي من فقهاء الشافعية أنه: يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله، أما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه فلا يحرم، بل إن كان لعذر ك التربية ولده لم يكره وإنما كره<sup>(٣)</sup>.

(١) المواقف للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

(٢) ج ٢ ص ٤٢.

(٣) حاشية الخطيب على الإقناع ج ٤ ص ٤٠.

## فتاوی نموذجية

وقد فرق الشیراملسی الشافعی بین ما یمنع الحمل نهائیا و بین ما یمنعه مؤقتا و قال: بتحريم الأول وأجاز الثاني باعتباره شبیها بالعزل في الإباحة<sup>(۱)</sup>.

وصرح الرملی الشافعی نقلأ عن الزركشی بأن استعمال ما یمنع الحمل قبل إنزال المني حالة الجماع مثلا لا مانع منه.

وقال القرطبی<sup>(۲)</sup> المالکی في كتابه الجامع لأحكام القرآن: إن النطفة لا يتعلّق بها حكم إذا ألقتها المرأة قبل أن تستقر في الرحم.

هذه النصوص تشير بلا شك إلى تحريم التعقيم النهائي المانع للإنجاب حالاً ومستقبلاً، أما التعقيم المؤقت بمعنى تأخير الحمل فتجيزه تلك النصوص وغيرها.

ذلك لأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن هناك أمراضاً قد تبدو في وقت ما مستعصية على العلاج، ثم يشفى منها المريض في الغد القريب أو البعيد، إما لعوامل ذاتية وإما بتقدم وسائل العلاج من الأدوية والجراحة وغيرهما، وعندئذ يمكن رفع التعقيم المؤقت عملاً بقاعدة: ما جاز بعذر بطل بزواله.

هذا بالإضافة إلى أن التعقيم بمعنى وقف الإنجاب مؤقتاً بوضع الموانع أو العوامل المفسدة لمدة اللقاح لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما بصفة وقتهما ريثما يتم العلاج أو انتظاراً للشفاء من المرض أمر من الأمور التي تدخل في باب التداوي المأمور به شرعاً في أحاديث الرسول ﷺ ومنها قوله للأعرابي الذي سأله: أنتداوى يا رسول الله؟ قال: "نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجده من جهله"<sup>(۳)</sup>. رواه أحمد.

(۱) نهاية المحتاج وحواشيه ج ۸ ص ۴۱۶.

(۲) ج ۱۲ ص ۸.

(۳) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ۸ ص ۲۰۰ في أبواب الطب.

أما عن التساؤلات المطروحة عن الإجهاض في تلك الصور المبينة في السؤال فقد تم بيان أقوال فقهاء المذاهب في مراحل الحمل، ويؤخذ من تلك الأقوال أن الحمل متى استقر رحمياً لمدة مائة وعشرين يوماً أو أربعة أشهر فقد ثبت بالقرآن والسنة الشريفة نفح الروح فيه بعد اكتمال هذه السن الرحمية، وبذلك يصير إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، حتى جازت الوصية له والوقف عليه، ويستحق الميراث من يموت من مورثيه ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما بشروط مبينة في موضعها، وتکاد كلمة فقهاء المذاهب تتفق على أهلية الحمل لهذه الحقوق الأربع، فله أهلية وجوب ناقصة تجعله قابلاً للإلزام دون الإلتزام.

وإذا كان الحمل قد نفخت فيه الروح وصارت له ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، صار من النفس التي حرم قتلها في صريح القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى:

(( وَلَا تَقْتُلُوا الْنَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ))<sup>(١)</sup>

وبهذا الاعتبار ومتى أخذ الجنين خصائص الإنسان وصار نفسها من الأنفس التي حرم الله قتلها، حرم قتله بالإجهاض بآية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية، إلا إذا دعت ضرورة لهذا الإجهاض، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة<sup>(٢)</sup> (يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف) وبعبارة أخرى (إذا

(١) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري في القاعدة الخامسة وإتحاف الأبصار والبصائر بترتيب الأشباء والنظائر في الحظر والإباحة.

## فتاویٰ نموذجیہ

تعارضت مفسدتان روی اعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما). ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة أوردها الفقهاء. ولا شك أنه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل وبين موت هذا الحمل وإسقاطه كان الأولى بقاء الأم لأنها الأصل، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذ الجنين، لاسيما وحياة الأم مستقرة ولها وعليها حقوق وهو بعد لم تستقل حياته، بل هو في الجملة كعضو من أعضائها وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتكلّل أو المريض بمرض لاشفاء منه حماية لباقي الجسم، وبهذا المعيار الذي استتبّطه الفقهاء من مصادر الشريعة هل تصلح العيوب التي تكتشف بالجنين، أيًا كانت هذه العيوب مبررا لإسقاطه بطريق الإجهاض بعد أن نفخت فيه الروح باستكماله مائة وعشرين يوماً رحمية؟ لاشك أنه متى استعدنا الأحكام الشرعية التي أجملناها فيما سبق نقاً عن فقهاء المذاهب الفقهية جمِيعاً، نرى أنها قد اتفقت في جملتها على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إن مذهب الظاهري قد أوجب القود أي القصاص في الإجهاض العمد، وحتى أن قوله في بعض المذاهب يمنع إسقاطه حتى في حال إضراره بأمه مساواة بين حياتيهما.

وإذ كان ذلك: وكان الإجهاض بعد نفخ الروح قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لم تكن العيوب التي تكتشف بالجنين مبررا شرعاً لإجهاضه أيًا كانت درجة هذه العيوب من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان، إذ قد تقدم القول بأن التطور العلمي والتجريبي دل على أن بعض الأمراض والعيوب قد تبدوا في وقت مستعصية على العلاج ثم يجد لها العلم العلاج والإصلاح وسبحان الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، بل يعلمه بقدر حسب تقدم استعداده ووسائله:

(١) بِيٰ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤﴾

وإذا كانت العيوب وراثيةً أمكن لمنع انتشارها في الذرية الالتجاء إلى وقف الحمل مؤقتاً حسبما تقدم ببيانه. أما اكتشاف العيوب - المسؤول عنها في الصور المطروحة بالسؤال - بالجنسين قبل نفخ الروح فيه، فإنه قد تقدم بيان أقوال الفقهاء في الإجهاض في هذه المرحلة، وأنه يجوز دون حرج عند فقهاء الزيدية - وبعض فقهاء المذهب الحنفي - وبعض الشافعية الإجهاض لأي سبب، بل وبدون سبب ظاهر، لأن الجنسين عند هؤلاء قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصة النفس التي حرم الله قتلها.

والذي اختاره وأميل إليه في الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحماً أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.

وفي كتب الفقه الحنفي<sup>(٢)</sup> : إن من الأعذار التي تبيح الإجهاض من قبل نفخ الروح انقطاع لبن الأم بسبب الحمل، وهي ترضع طفلها الآخر وليس لزوجها - والد هذا الطفل - ما يستأجر به المرضع له ويختلف هلاكه وفي نطاق هذا المثال الفقيهي، وإذا لم يمكن ابتداء وقف الحمل بين زوجين ظهر بهما أو بأحدهما مرض أو عيب خطير وراثي يسري إلى الذرية، ثم ظهر الحمل، وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنسين عيوباً وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادلة وأنها تسري بالوراثة في سلالته أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً.

(١) من الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٤١١.

## فتاوى نموذجية

أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذرًا شرعياً مبيحاً للإجهاض، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لخطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلاً عن احتمال ظهور علاج لها تبعاً للتطور العلمي.

أما الأجنة التي ترث عيوباً من الأب أو من الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة على الحياة ما دام الجنين لم يكتمل في الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحماً - هو أن يثبت علمياً وواقعاً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص أحد اليدين أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين، وأن المعيار في جواز الإجهاض للحمل الذي تجاوزت أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً وصار بذلك نفساً حرم الله قتلها، هو خطورة بقاءه حملًا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو المال عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها وضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه وكما إذا كانت عسرة الولادة، أو تكررت ولادتها بما يسمى الآن بالعملية القيصرية، وقرر الأطباء المختصون أن حياتها معرضة للخطر إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمر الحمل في بطنها إلى حين اكتماله.

ويحرم بالنصوص العامة في القرآن والسنة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين بسبب عيوب خلقية أو وراثية اكتشفها الأطباء فيه بوسائلهم العلمية، لأنه

صار إنساناً محصناً من القتل كأي إنسان يدب على الأرض لا يباح قتله بسبب مرضه أو عيوبه الخلقية، وسبحان الله الذي كرم الإنسان وجعله خليفة وصانه عن الامتهان، ورسول الإسلام ﷺ وإن ابتنى في المسلم القوة بقوله (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير) <sup>(١)</sup> إلا أنه لم يأمر بقتل الضعيف، بل أمر بالرحمة به وهذا الجنين المعيب داخل فيمن طلب الرسول ﷺ شمولهم بالرحمة في كثير من أحاديثه الشريفة.

### ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً؟

لقد قال سبحانه تعليماً وتوجيهها لخلقه:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِّي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup>

والطبيب في عمله وشخصه من أهل الذكر، والعلم أمانة ومن ثم كان على الطبيب شرعاً أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين، وإذا كانت الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوطة برأي الطبيب حسبما تقدم بيانه كان العبء عليه كبيراً، ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة، وأن يستوثق بمشورة غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله.

وقد بين الفقهاء جزاء المتسبب في إسقاط الحمل جنائياً دنيوياً بالغرة أو الديمة في بعض الأحوال والإثم ديناً على الوجه السابق إجمالاً.

(١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١ في باب القدر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

## فتاوى نموذجية

هذا: وقد حرم القانون الجنائى المصرى الإجهاض وعاقب عليه في جميع مراحل الحمل<sup>(١)</sup>. فالقانون يعاقب المرأة الحامل وكل من تدخل في إجهاضها إذا رضيت به، كما يعاقب من يدلها عليه، أو يجريه أو يعاونها فيه حتى لو كان ذلك برضائها وسواء كان طبيباً أو غير طبيب، وذلك ما لم يكن الإجهاض قد أجراه الطبيب لغرض العلاج إنقازاً للألم من خطر محقق أو وقاية للألم من حالة تهدد حياتها إذا استمر الحمل، وهذه الحالات يقرها الفقه الإسلامي كما تفيد النصوص سالفة الإشارة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الموارد من ٢٦٠ إلى ٢٦٤ عقوبات.



## «نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر»

سؤال:

- ١- هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزءه من الميت إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبه؟
- ٢- هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعي أو القانوني أو اللغوي؟
- ٣- هل يجوز تبرع إنسان حي بعضه من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه، وما معيار ذلك؟ وهل يجوز اقتضاء مقابل مادي في نظير العضو أو الدم المتبرع به؟
- ٤- هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه أو ترخيص من ورثته. ومن أصحاب الحق في هذا الترخيص شرعاً؟
- ٥- ما هو التعريف الفقهي للموت.. ومتى يعتبر الإنسان ميتاً؟
- ٦- ما حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنيتها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه؟ وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وأراء الفقهاء في ذلك والرأي المختار للفتاوى؟
- ٧- ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية في وجوب نقل عضو أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء أو كمية من الدم أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع؟
- ٨- ما حكم الإسلام في استعمال الأجهزة الطبية التي تساعده على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبي؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبد المجيد أبوطالب .المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر في بلاد الغرب التبرع أو الإيصال ببعض أجزاء الجسم بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كالكللي والقرنية وغيرها، ويطالب بعض الأطباء في مصر بنشر هذا التقليد النافع، وأن للسائل رغبة في مساقتهم

للاعتبارات الإنسانية. إلا أنه يخشى أن يكون في ذلك مخالفة لتعاليم الدين أو امتهان للجسم البشري.

وبالطلب المقدم من السيد / ناجي مصطفى كمال. الطالب بنهائي طب الأزهر المقيد برقم ١٧٧/١٩٧٩ الذي جاء به أن لديه رغبة في كتابة وصية نصها «أتبّر عجسدي بعد الوفاة لشرحة كلية طب جامعة الأزهر للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين أو للاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية».

وطلب السائل الأول بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه؟

وطلب السائل الآخر بيان ما إذا كانت وصيته على هذا الوجه مقبولة من الناحية الشرعية، وإذا لم تكن مقبولة شرعاً، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية؟  
أجاب:

إن الوصية في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»

وبهذا المعنى تكون الوصية شرعاً جارية في الأموال والمنافع والديون.

وقد عرفها قانون الوصية بأنها «تصرف في التركة مضاف لما بعد الموت».

وبهذا فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم كما جاء في السؤال لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعي، لأن جسم الإنسان ليس تركة ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للفظ الوصية، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء حال حياة الموصي أو بعد وفاته.

## نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

كما أن التبرع بجزء من الجسم حال الحياة هل يجوز شرعا باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف في ذاته أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهي شرعا عن قتل الإنسان نفسه؟

والذي أختاره: أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله تعالى:

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup>

وقوله سبحانه:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup>

يدل لذلك ما ساقه الفقهاء من نصوص في شأن الجهاد بالنفس وتعريضها بذلك للقتل، وما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ.

(١) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٢٩ من سورة النساء.

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالأخذ منه أصلًا - إذ الضرر لا يُزال بالضرر - ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعاً بشرط: ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعاً.

وبعد هذا فإن السؤال المطروح: هل يجوز شرعاً للإنسان التبرع أو الإيصال ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلية والقرنية وغيرها أو لا يباح ذلك؟

لا جدال في أن الله سبحانه كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرماته حياً وميتاً. وكان من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ النفس، كما تدل على ذلك الآيات الكريمةتان المتلوتان آنفاً، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان ما شرع من التكفين والدفن وتحريم نبش القبور إلا لضرورة، كما يدل على هذا نهي الرسول ﷺ عن كسر عظم الميت بقوله «كسر عظم الميت ككسره حياً».

وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حياً وميتاً فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ومتى؟ حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامي التي بآيدينا نرى أن الفقهاء قد تحدثوا في باب الجنائز عن شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حي، وما إذا مات الجنين في بطن أمه، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته، وفي هذا يقول فقهاء المذهب الحنفي: حامل ماتت وولدها حي يضطر، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها، ولو بالعكس بأن مات الولد في بطن أمه وهي حية قطع وأخرج، وذلك لأنه متى بانت عالمة غالبة على حياة الجنين في

## نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

بطن الأم المتوفاة كان في شق بطنها وإخراجها صيانة لحرمة الحي وحياته، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت، ولأن الولد إذا مات في بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقاءه ميتاً في بطنها ولم يمكن إخراجها دون تقطيع كإدخال يدها بالآلة تقطعه بها وتخرجه حفظاً لحياة الأم، وفي شأن شق البطن لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا: إنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكاً له ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه لأن حرمة الأدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول إلى الأدنى، أما إذا كان المال الذي ابتلعه لغيره فإن كان في تركته ما يفي بقيمتها أو وقع في جوفه بدون فعله فلا يشق بطنه، لأن في تركته وفاء به ولأنه إذا وقع في جوفه بغير فعله لا يكون متعدياً، أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يشق بطنه لاستخراجه لأن حق الأدمي صاحب المال مقدم في هذه الحال على حق الله تعالى. سيمما وهذا الإنسان صار متعدياً ظالماً بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدي.

وفي فقه الشافعية: أنه إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق بطنها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه، أما إذا لم ترج حياته ففي قول لا تشق بطنها ولا تدفن حتى يموت، وفي قول تشق ويخرج.

وعن ابتلاع الميت المال قالوا: وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه ورددت الجوهرة وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان:

١- يشق لأنها صارت للورثة، فهي كجوهرة الأجنبي.

٢- لا يجب لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة.

وفي فقه المالكية: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذي ابتلعه حيًّا سواء كان المال له أو لغيره، ولا يشق لإخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

ويقول فقه الحنابلة: إن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، ويخرجه القوابل من محل المعتاد، وإن كان الميت قد بلع مالًا حال حياته فإن كان مملوكاً له لم يشق لأنَّه استهلكه في حياته إذا كان يسيراً، وإن كثُرت قيمته شق بطنها واستخراج المال حفظاً له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذن مالكه فهو كحكم ماله، لأنَّ صاحبه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان:

١ - لا يشق بطنه ويغفر من تركته.

٢ - يشق إن كان كثيراً لأنَّ فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

وفي فقه الزيدية: إنَّ المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شق بطنها واستخرج الولد لقوله عز وجل:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْفَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾<sup>(١)</sup>

(١) الآية ٢٢ من سورة المائدة.

## ٦٥٣ نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

وذلك بشرطه: أن يكون الولد قد بلغ وقتاً ومدة يعيش إذا خرج حياً، وأن يكون الشاق بصيراً بإخراجه، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حياً، وروى صاحب الروض النصير عن الحسن بن زياد قال: كنت عند أبي حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلموا عليه ثم مضيا فقال لي أبو حنيفة: أتدرى من هذا؟ يعني أحدهما فقلت لا فقال: هذا ماتت أمه وهي حامل به فجأوا فسالوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي فقلت: الحقوا الساعية فشقوا بطنها وأخرجوا الولد: قال: فهذا هو.

وينص فقه الشيعة الإمامية: على أنه إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج، وفي رواية يخاط بطنها. وخلاصة ما تقدم: أن فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، وأن فقه مذهب مالك وأحمد بن حنبل الشق في المال دون الجنين.

والذي اختاره في هذا الموضع هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة، سواء كانت لاستخراج جنين حي أو مال للميت أو لغيره، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفاً ينتفع بها الورثة أو تقضى به ديونه، وأما الحديث الشريف الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى كما روی في سنن أبي دواد وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت كسره حياً» فالظاهر أن معناه أن للميته حرمة وكراهة كحرمة الحي، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة. وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون في بيان سبب الحديث من أن الحفار الذي كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون

٢٣ هناك مصلحة في ذلك (البيان والتعریف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٢ ص ٦٤).

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، وفي استدلال الفقه الزيدي بآلية الكريمة (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التي ارتأها فقهاء مذاهب الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الإمامية كما تقدم في النقل عنهم.

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز شق بطن الميت لاستخراج ما ابتلعه من مال أو لاستخراج جنين حي ترجى حياته. فهل يجوز هذا شرعاً لأخذ جزء من جسم الميت وإضافته إلى جسم الإنسان الحي على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا؟ أو بعبارة أخرى: هل يحل شرعاً نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حي بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل؟

وتقدمة للإجابة على هذا التساؤل يتبع التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت، هل جسده ميتة نجس كسائر الميتات، وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجساً كذلك؟

يقول الإمام النووي الشافعي في كتابه «المجموع شرح المذهب في بيان الجلود النجسة» إن الصحيح في المذهب أن الأدمي لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، وأن قوله ضعيفاً في المذهب قد قال: بنجاسة الأدمي بالموت.

وفي الفقه الحنفي: أن الأدمي ينجس بالموت ثم اختلف فقهاء المذهب هل هي نجاسة خبث باعتباره حيواناً دموياً فيتجس بالموت كسائر الحيوانات أو هي

## نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

نجاسة حديث يظهر بالغسل كالجنب والجائض إعمالاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام «سبحان الله المؤمن لا ينجس حياً أو ميتاً» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» أخرجه الحاكم والدارقطني مرفوعاً كل بسنده.

والأظاهر في الفقه المالكي: أن الأدمي الميت ولو كافراً ظاهر كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، وأن ما انفصل منه حياً أو ميتاً ظاهر كذلك.

والصحيح عند الحنابلة كما جاء في المغني لابن قدامة في بيان ما ينجس به الماء أن الأدمي ظاهر حياً وميتاً ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويظهر بالغسل.

ويرى فقه الرذيدية: أن جسد الأدمي المسلم ظاهر حياً أو ميتاً، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر، ويقول ابن حزم في كتابه «المحلى» إن كل ما قطع من المؤمن حياً أو ميتاً ظاهر.

ومن هذا العرض الوجيز نرى أن كلمة الفقه الشافعي والمالي والحنبي والزيدية والظاهري متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم ظاهر حياً أو ميتاً، وإذا أخذنا من الفقه الحنفي بأن النجاسة بعد الموت: إنما هي نجاسة حديث لا خبث ويظهر بالغسل كالجنب والجائض. فإن رأي هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت، وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك.

ثم ننتقل بعد هذا للبحث في أقوال الفقهاء بما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك؟

يقول الفقه المالكي: كما جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي - إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشرط من ذهب أو فضة وإنما جاز ردها لأن ميّة الأدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى وأما من ميّة فقولان: الجواز والمنع، وعلى الثاني فيجب قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر علّمه قلعها وإلا فلا.

وفي الفقه الحنفي: نقل العالمة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار في الجزء الأول في بيان حكم الوشم عن خزانة الفتوى في مفسدات الصلاة: كسر عظمه فوصل بعظام كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة، وفي بدائع الصنائع للكاساني في أواخر كتاب الاستحسان: ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدتها مكانها بالإجماع، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدتها مكانها وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بسنه ويكره سن غيره، ونقل صاحب البحر الرائق في كتاب الحظر والإباحة عن الذخيرة: رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانية وثبت قال: ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع. وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع.

وفي الفقه الحنبلية: قال ابن قدامة في المغني في الجنائز: وإن جبر عظمه بعظام فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلاً أزيل لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضره.

وفي الفقه الشافعي: كما جاء في المجموع للنووي في باب طهارة البدن إذا انكسر فينبغي أن يجبره بعظام طاهر. قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس

## نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

مع قدرته على ظاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد ظاهراً يقوم مقامه فهو معذور. وإن لم يحتج إليه أو وجد ظاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه وسواء اكتسي العظم لحماً أم لا؟ هذا هو المذهب، وهناك قول: إنه إذا اكتسي العظم لحماً لا ينزع وإن لم يخف ال�لاك. حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ثم قال: في مداواة الجرحي بدواء نجس فردها موضعها. قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة وهذا بناء على طريقتهم: أن عضو الأدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص عليه في الأم ولكن المذهب طهارتة وهو الأصح عند الخراسانيين فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طاهرة بلا خلاف.

وفي استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ورد حديث عرفجة بن أسيد الذي أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية في باب الحظر والإباحة وفقهاء الحنابلة كما نقله ابن قدامة في غير موضع من كتابه المغني، وفقهاء الشافعية. وقد أورده النووي في باب الآنية وغيرها، ونص الشافعية على أنه: يحل لن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بدليلاً لها من الذهب إمضاء لحديث عرفجة، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا. واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت أصبعه أو كفه أو قدمه هل له أن يتخذها من فضة أو من ذهب بين محرم ومبيع؟

وفي جواز أكل لحم الأدمي عند الضرورة قال فقهاء الحنفية - على ما جاء في الدر المختار للحصيفي وحاشية رد المحتار لابن عابدين في الجزء الخامس - إن لحم الإنسان لا يباح في حال الإضطرار ولو كان ميتا لكرامته المقررة بقول الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَهَمَنَتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>

وكذلك لا يجوز للمضطرب قتل إنسان حي وأكله ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزاني المحسن لأن تكريم الله لبني آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره وبهذا أيضا يقول الظاهرية بتعليق آخر غير ما قال به الحنفية. ويقول الفقه المالكي: إنه لا يجوز أن يأكل المضطرب لحم آدمي وهذا أمر تعبدى، وصحح بعض المالكية أنه يجوز للمضطرب أكل الآدمي إذا كان ميتا بناء على أن العلة في تحريمته ليست تعبدية وإنما لشرفه وهذا لا يمنع الإضطرار على ما أشار إليه في الشرح الصغير بحاشية الصاوي في الجزء الأول.

وأجاز الفقه الشافعى والزيدى أن يأكل المضطرب لحم إنسان ميت بشروط منها إلا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كل حم من فخذه ليأكله استبقاءً للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقاءه على بقية البدن. وهذا بشرط إلا يجد محراً آخر كالميتة مثلاً، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل. فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء، ولا يجوز للمضطرب قطع جزء من آدمي آخر معصوم الدم، كما لا يجوز للأخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطرب لأكله.

(١) الآية ٧٠ من سورة الإسراء.

## ٧٥ نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

وفي الفقه الحنفي: إنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله في حال الإضطرار ولا إتلاف عضو منه مسلماً كان أو غير مسلم، أما الإنسان الميت ففي إباحة الأكل منه في حال الضرورة قولان: أحدهما لا يباح والآخر يباح الأكل منه لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، قال ابن قدامة في المغني إن هذا القول هو الأولى.

ونخلص مما سلف إلى أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فيينبغي جبره بعظم طاهر - على حد تعبير الشيرازي الشافعي في المذهب، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب، كما يجوز استبدالها بسن حيواني مذكى.

ونص الفقه الحنفي على أنه لو وصل عظم إنسان بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة معه، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه، أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج في ذلك ولا إثم، بدليل إجازة الصلاة ما دام - يتذرع نزعه إلا بضرر.

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته طاهراً، وإلى جواز شق بطん الأدمي الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته أو مال ابتلعاً قبل وفاته على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم ببيانه، وإلى أنه يجوز اضطراراً أكل لحم إنسان ميت في قول فقهاء الشافعية والزيدية وقول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة، ويجوز أيضاً عند الشافعية والزيدية أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها حال الإضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها، ويجوز وصل عظم إنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضاً في سنته الفقهية.

وتخريجاً على ذلك وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التي ارتها الفقهاء القائلون بشق بطن التي ماتت حاملاً والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإنما لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التي سندتها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صوناً لحياة الحي من الموت جوعاً، المقدمة على صون كرامة الميت إنما لقاعدة: اختيار أهون الشررين، وإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الأدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نaculaً لإنسان آخر حي صوناً لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه.

هذا عن الإنسان الميت، أما عن الإنسان الحي واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة بشرط ألا يجد مباحاً ولا محراً آخر يأكله ويدفع به مخصنته، وأن يكون الضرر الناشيء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشيء من تركه الأكل.

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز تخريجاً عليه القول بجواز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب. لأن للمتبرع - كما تقدم - نوع ولایة على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين:

## نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى:

﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>

ولا يباح أي جزء، بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه. وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لأخر.

وإذ قد انتهى الرأي إلى إجازة شق جسم الميت أو تشریحه لأخذ عضو أو جزء منه وجواز نقله إلى جسم إنسان حي يستفيد به، وإلى جواز تبرع إنسان حي بأخذ عضو منه أو جزء عضو وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حي بالشروط سالفة الإشارة، فإنه يمكن إيجاز الإجابة على الأسئلة المرددة في هذا الموضوع على الوجه التالي:

إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بالشروط الموضحة آنفا. ومن هذا الباب أيضاً نقل الدم من إنسان لأخر بذات الشروط.

ويحرم اقتضاي مقابل للعضو المنقول أو جزئه، كما يحرم اقتضاي مقابل للدم لأن بيع الأدمي الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم، وكذلك بيع جزئه

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) الآية ١٩٥ من سورة البقرة.

ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، ما دام قد غالب على ظن الطبيب استفادته هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة، وذلك بناء على ما تقدم من أساس فقهية.

ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت إذا أوصى حي بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبه بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفيين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نacula لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التي تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته.

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته، والموت - كما جرى بيانه في كتب الفقه - هو زوال الحياة. وعلامة إشخاص البصر وأن تسترخي القدمان وينتعج الأنف وينخسف الصدغان وتمتد جلدبة الوجه فتخلو من الإنكماش.

وفي نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه، وبدت هذه العلامات الجسدية، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبي، لكن ليس هذا وحده آية الموت بمعنى زوال الحياة بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنَّبْض وكل أولئك دليل على الحياة، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية، فإنَّ الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف الحياة في بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك شرعاً وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلياً فلا تبقى فيه حياة ما، لأنَّ الموت زوال الحياة، ويمتنع تعذيب المريض المحضر باستعمال آية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أنَّ هذا كله لا جدوى منه، وأنَّ

## ٥٧٦ نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر

الحياة في البدن في سبيل التوقف، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التي تساعد على التنفس وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت.

ولعله من التتمة بيان حكم ما قد يثار عن المفاضلة بين عدد من المرضى الذين تساوت حالتهم المرضية في ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطائه دواء، حالة أن الموجود هو عضو واحد أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفي لإنقاذ الجميع، فهل تجوز المفاضلة بين المرضى في هذه الحال المتعلقة بأمور الحياة والموت أم مازا؟

لا مراء في أن الآجال موقوتة عند الله سبحانه وتعالى، وأمر غيببي لا يصل إليه علم الإنسان، وأن المرض ليس دائما علامة على قرب الأجل أو على حتمية الموت عقبه، وغلبة الظن أساس شرعي تقوم عليه بعض الأحكام فإذا غالب على ظن الطبيب المختص بحكم التجربة والممارسة، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو أو تلك الكمية من الدم أو الدواء كان له إثارة بذلك، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو أو بالدم إذا نقل إليه، أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقة لاستيانة المستحق عند التساوي في سبب الاستحقاق وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله ﷺ في أمور كثيرة، منها الإقراراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين في سفره.

## المبادئ

- ١- الإيصال ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي.
- ٢- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه.
- ٣- يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لأخر بذات الشروط متى غالب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل.
- ٤- يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبه، وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة، وإلا فإن النيابة العامة.
- ٥- يمتنع تعذيب المريض المحضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه.
- ٦- عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفي إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غالب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإن تجرى القرعة بينهم في ذلك.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

## **جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضدرونة**

### **المبدأ**

إجراء عملية جراحية بتحويل الرجل إلى امرأة أو العكس جائز متى كان المقصود منها إبراز عضو خلقي مطمور، ولا يجوز ذلك مجرد الرغبة في التغيير فحسب.

### **سؤال:**

بالطلب المقدم من السيد / أ.س.أ. من ماليزيا المقيد برقم ١٨٤ سنة ١٨١ المتضمن أن مركز البحث الإسلامي في ماليزيا طلب منه بيان حكم الشريعة الإسلامية في إجراء عمليات جراحية يتتحول بها الرجل إلى امرأة وما أشبه ذلك.

وببيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد ذلك؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع حتى يتتسنى له أن يرسله إلى حكومة ماليزيا.

### **أجاب:**

عن أسامة بن شريك قال: « جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد وفي لفظ: « قالت الأعراب يارسول الله: ألا نتداوی؟ قال نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً. قالوا: يارسول الله ما هو قال: الهرم ». <sup>(١)</sup>

رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠.

وعن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه» رواه أحمد ومسلم.<sup>(١)</sup>

وفي حديث عرفة<sup>(٢)</sup> الذي قطع أنفه يوم الكلاب قال: «أصيّب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفًا من ورق «فضة» فأنتن على، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب». قال ابن العربي في شرحه لهذا الخبر إنه استثناء من تحريم الذهب بإجازة الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي.

وعن عروة<sup>(٣)</sup> بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مختنث (بفتح النون وكسرها) وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة، فإن كان ذلك فيه خلقه فلا لوم عليه، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه فهو المذموم.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> لابن حجر العسقلاني في باب التشبيهين بالنساء «أما ذم التشبيه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادي دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا

(١) المرجع السابق ص ٢٠٤.

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربي المالكى ج ٧ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ طبعة أولى المطبعة البهية المصرية بالأزهر سنة ١٢٥٠ هـ - ١٩٣١ م.

(٣) صحيح البخاري بشرح إرشاد السارى للقسطلاني ج ٧ ص ١٤٦٠ طبعة سادسة المطبعة الأميرية ببولاقي ١٢٠٥ هـ مع شرح النووي على صحيح مسلم في باب إخراج التشبيهين بالنساء من البيوت.

(٤) ج ٩ ص ٢٧٣ طبعة حسنة ١٣٤٨ هـ المطبعة البهية المصرية بالأزهر.

## الفقه الإسلامي

واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق - كالنwoي - وأن المخنث الخلقي عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التشتت والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم. واستدل لذلك الطبرى بكونه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. فدل على أنه لازم على ما كان من أصل الخلقة.

ما كان ذلك: كان من فقه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها من الأحاديث الواردة في التداوى إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المغمورة، باعتبار هذه الجراحة مظيرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية - لا تزول إلا بهذه الجراحة، كما جاء في حديث قطع عرق من أبي بن كعب وكيه بالنار حسبما تقدم. ومما يذكر هذا النظر ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحهما على النحو السابق حيث قالا ما مؤداه: إن على المخنث أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة، ولعل ما قال به صاحب فتح الباري: (بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك) واضح الدلالة على أن التكفل الذي يؤمر به المخنث قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج، بل لعله أنجح علاج.

ولا تجوز هذه الجراحة مجرد الرغبة في التغيير دون دواعي جسدية صريحة غالبة، وإن دخل في حكم الحديث<sup>(١)</sup> الشريف الذي رواه البخاري عن أنس قال:

(١) منتقى الأخبار وشرح نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٣.

## مرونة الفقه الإسلامي

«لعن رسول الله ﷺ المختنن من الرجال والمتراجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً» رواه أحمد والبخاري.

وإذ كان ذلك: جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة.

ولا يجوز مثل هذا الأمر مجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة. وسبحان الذي خلق فسوى والذي قدر فهدي.  
والله سبحانه وتعالى أعلم.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

**سئل:**

- بالطلب المقدم من السيد الطبيب / ع. ح. م. المقيد برقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ الذي يسأل فيه عن حكم الإسلام في استعمال التلقيح الصناعي في الإنسان على الوجه التالي:
- أولاً: إذا أخذت مني الزوج ولقحت به الزوجة التي لا تحمل بشرط وجود الزوجين معاً.
  - ثانياً: إذا أخذت مني رجل غير الزوج ولقحت به الزوجة التي ليس بزوجها مني أو كان منه غير صالح للتلقيح.
  - ثالثاً: لو أخذت مني الزوج ولقحت به بويضة امرأة غير زوجته ثم نقلت هذه البويضة الملقة إلى رحم زوجة صاحب المنى لأن هذه الأخيرة لا تفرز بويضات.
  - رابعاً: إذا أخذت بويضة امرأة لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) حيوانات تصلح لاحتضان هذه البويضة أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة.
  - خامساً: ما وضع الزوج الذي يوافق على هذا العمل؟ وما وضع الزوج الذي يتبنى أطفالاً ولدوا بواحد من تلك الطرق، أو يستمر مع زوجته التي لقحت بمني رجل آخر؟
  - سادساً: ما حكم الطفل الذي يخرج بهذه الطرق؟
  - سابعاً: ما هو وضع الطبيب الذي يجري مثل تلك الأعمال؟

أجباب:

قال الله سبحانه وتعالى:

(١) ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

في هذه الآية امتن الله سبحانه على عباده بالنسب والصهر، وعلق الأحكام في الحل والحرمة عليها ورفع قدرهما، ومن أجل هذه المنة كانت المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا قال حجة الإسلام الإمام الغزالى: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة).<sup>(٢)</sup>

ومن أجل ضرورة المحافظة على النسل شرع الله النكاح وحرم السفاح

(٣) ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَتِمُّ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

(٤) ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا آلَزِقَ إِنَّهُ كَانَ فِي حِشَّةٍ وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

(١) الآية ٥٤ من سورة الفرقان.

(٢) كتاب المستصفى للغزالى ج ١ ص ٢٨٧.

(٣) الآية ٢١ من سورة الروم.

(٤) الآية ٢٢ من سورة الإسراء.

## التقييم الصناعي في الإنسان

ذلك لأن الولد ثمرة الزواج الصحيح ينشأ بين أبويه يبذلان في سبيل تربيته والنهوض به والمحافظة عليه النفس والنفيس، أما ولد الزنا فإنه عائد لأمه ولقومها إذ لا يعرف له أب، وبذلك قد ينشأ فاسداً مفسداً مهملاً ويصبح أفة في مجتمعه.

وإن كان فقهاء الشريعة قد عرضوا لهذا النوع من الأولاد وحثوا على تربيته والعناية به وأصلوا أحكامه في كتب الفقه تحت عنوان «باب اللقيط» ذلك لأنه إنسان لا يسوغ إهماله وتحرم إهانته ويجب إحياؤه.

(( مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ))<sup>(١)</sup>

وذلك ارتقاً لخيره واتقاءً لشره.

ومن هنا كان حرص الإسلام على سلامه الأنسب بالدعوة إلى الزواج وتشريع أحكامه، وكل ما يضمن استقرار الأسرة منذ ولادة الإنسان وحتى مماته، وبالجملة فقد نظم حياة الناس أحسن نظام وأقامه بالحكمة والعدل مع الإحسان ومراعاة المصلحة.

وإذ كان النسب في الإسلام بهذه الثابة فقد أحاطه كغيره من أمور الناس بما يضمن نقاهه ويرفع الشك فيه، فجاء قوله تعالى كما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والمراد بالفراش أن تحمل الزوجة من زوجها الذي اقترن بها برباط الزواج الصحيح فيكون ولدها ابنًا لهذا الزوج، والمراد بالعاهر الزانية، وبهذا قرر هذا الحديث الشريف قاعدة أساسية في النسب تحفظ

(١) من الآية ٢٢ من سورة المائدة.

حرمة عقد الزواج الصحيح وثبت النسب أو نفيه تبعاً لذلك، ومن ثم فمتى حملت امرأة ذات زوج من الزنا مع رجل آخر أو من غصب، فإن حملها ينسب لزوجها لا إلى من زنى معها أو اغتصبها لأن فراش الزوجية الصحيحة قائم فعلاً.

ومن وسائل حماية الأنساب - فوق تحريم الزنا - تشريع الاعتداد للمرأة المطلقة بعد دخول الزوج المطلق بها، أو حتى بعد خلوته منها خلوة صحيحة شرعاً.

كما حرم الإسلام بنص القرآن الكريم الصريح التبني، بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه إنساناً آخر نسبة الابن الصحيح لأبيه أو أمه مع أنه يعلم يقيناً أنه ولد غيره، وذلك صوناً للأنساب ولحفظ حقوق الأسرة التي رتبتها الشريعة الإسلامية على جهات القرابة. وفي هذا قال الله سبحانه:

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتٍ كُلُّكُمْ أَبْنَاءُكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِإِفْوَهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

وبهذا لم يعترف الإسلام بمن لا نسب له ولم يدخله قهراً في نسب قوم يأبونه. ولما كانت عنابة الإسلام بالأنساب والتحوط لها على هذا الوجه بدأ بتنظيم صلة الرجل بالمرأة واحتلاطهما ووجوب أن يكون هذا في ظل عقد زواج صحيح

(١) الآياتان ٤ و ٥ من سورة الأحزاب.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

تكريراً لنطفة الإنسان التي منها يتشكل الولد، قال سبحانه:

﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ مِمَّ خُلِقَ﴾ خلق من ماء دافق تخرج من بين الصلب  
وَالرَّأْبِ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبَتَلِيهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

ولا تتخلق نطفة الرجل إلا إذا وصلت إلى رحم المرأة المستعد لقبولها، وقد يكون هذا الوصول عن طريق الاختلاط الجنسي، وعنده يكون نسب الوليد من هذا الاتصال موصولاً بأبيه متى كان قد تم في ظل عقد الزواج الصحيح (الولد للفراش) وقد يكون عن طريق إدخال نطفة الرجل في رحم المرأة بغير الاتصال الجنسي.

ففي شرح المنهاج لابن حجر الشافعي وحواشيه:

( وإنما )<sup>(٣)</sup> تجب عدة النكاح.. بعد وطء.. أو بعد استدخال منه «أي الزوج» المحترم وقت إزالته واستدخاله.. ومن ثم لحق النسب.. أما غير المحترم عند إزالته بأن أزلاه من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمتة أولاً لاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدحالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة..) وعلق في حاشية

(١) الآيات ٥:٧ من سورة الطارق.

(٢) الآية ٢ من سورة الإنسان.

(٣) ج ٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١ في كتاب العدة.

الشرواني في هذا الموضع على قول الشارح (وقت إنزاله واستدحاله..) بقوله (..بل الشرط ألا يكون من زنا..) وفي فروع الدر المختار للحصيفي وحاشية رد المحتار عليه لابن عابدين:<sup>(١)</sup> أدخلت مني فرجها هل تعتد؟ في البحر بحثاً نعم لاحتياجها لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثاً إن ظهر حملها نعم وإن لا..) وعلق ابن عابدين بقوله: أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول.. ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت مني فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها وفي تحرير الشافعية وجوبها فيهما، ولابد أن يحكم على أهل المذهب به في الثاني، لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج.. ثم نقل: عن البحر عن المحيط ما نصه: إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولد له. فهذا الفرع يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيده أيضاً إثباتهم العدة بخلوة المجبوب وما ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقة.

وفي التعليق على عدة الموطوءة بشبهة قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> (.. ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت مني فرجها ظنته مني زوج أو سيد عليها العدة كالموطوءة بشبهة قال في البحر ولم أره لأصحابنا والقواعد لا تأبه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم).

هذه الأقوال لفقهائنا تصريح بأن شغل رحم المرأة بنطفة الرجل وحدوث الحمل قد يحدث بغير الاتصال العضوي بينهما وتترتب عليه الآثار الشرعية من عدة ونسب.

(١) ج ٢ ص ٩٥٠ و ٩٥١ في باب العدة.

(٢) المرجع السابق ص ٩٣٩ والبحر الرائق لابن نجيم شرح كنز الدقائق ص ١٢٨ ج ٤.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

وإذ كان ذلك: وكان الفقهاء قد رتبوا على إدخال الزوجة مني زوجها في موضع التناسل منها، وكذلك إذا أدخلت مني سيدها وحملت ثبت النسب من الزوج أو من السيد، ووجبت العدة تعين النظر فيما جاء بهذا الطلب من تساؤلات على هدي ما تقدم.

### عن السؤال الأول:

ما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما. أضحت هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لافضاء كل منهما بما استكناه في جسده واعتمل في نفسه حتى تستقر النطفة في مكمن نشوئها كما أراد الله، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما، لا يعدل عنها إلا إذا دعت داعية، كأن يكون بوحدة منها ما يمكن حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتمد مرضياً أو فطرة وخلقياً من الخالق سبحانه.

فإذا كان شيء من ذلك، وكان تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جاز شرعاً إجراء هذا التلقيح، فإذا ثبتت ثبت النسب تخرجاً على ما قرره الفقهاء في النقول المتقدمة من وجوب العدة وثبتت النسب على من استدخلت مني زوجها في محل التناسل منها.

### عن السؤال الثاني:

تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أو كان به ولكنه غير صالح محروم شرعاً، لما يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب، بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح إذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجها، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن والسنة.

### عن السؤال الثالث:

وصورته تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى، هذه الصورة كسابقتها تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخليق ويولد من هذا الصنيع حرام بيقين، لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ إنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان، والابتعاد بها عن الزنا وما في معناه ومواده.

ذلك لأنه وإن كان المنى هو للزوج ولكنه - كما هو معروف - لا يتخليق إلا بإذن الله وحين التقائه ببويضة الزوجة، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة أخرى، ومن ثم لم تكن الزوجة حرتاً في هذه الحال لزوجها مع أن الله سمي الزوجة حرتاً له فقال:

﴿ إِنَّا هُنَّا مَوْلَانَا لَكُمْ فَاتَّوْا حَرَثَكُمْ أَنَّا شَيْئُمْ وَقَدِيمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَقُوْهُ وَشَرِّ المُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

فكل ما تحمل به المرأة لابد أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء باختلاط أعضاء التنااسل فيما كالمعتاد أو بطريق استدخال منه إلى ذات رحمها ليتخليق وينشأ كما قال الله سبحانه:

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

﴿ خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَةً أَرْوَاجٍ تَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ حَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلْمَتِ ثَلَثٍ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَإِنَّ تُصْرَفُونَ ﴾ (١) ﴾

وإذ كانت البويضة في هذه الصورة ليست لزوجة صاحب المنى وإنما لامرأة أخرى لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين، بل من الزوج وامرأة محرمة عليه فلا حرث فعلاً، أو اعتباراً بين الزوجين ينبع به الولد فصارت هذه الصورة في معنى الزنا المحرم قطعاً كسابقتها.

### عن السؤال الرابع:

أ- وصورته أن تؤخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقي بمني زوجها وتم تفاعلها وإصحابها خارج رحم هذه الزوجة (أنابيب) وأعيدت البويضة ملقة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به هو قام المانع، ونصح طبيب حاذق مجريب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق، ولم تستبدل الأنبوية التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيهما، كان الإجراء المسؤول عنه في هذه الصورة جائزاً شرعاً، لأن الأولاد نعمة وزينة وعدم الحمل لعائق وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن. فقد جاء أعرابياً<sup>(٢)</sup> فقال: يا رسول الله أنتداوى؟

(١) الآية ٦ من سورة الزمر.

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢٠٠ في أبواب الطب.

قال: "نعم. فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهره من جهره". رواه أحمد، فهذه الصورة والصورة في السؤال الأول من باب التداوي مما يمنع الحمل والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً، بل قد يكون التداوي واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في واحد من الزوجين.

**بـ- وصورته:**

هل يجوز أن تحل مكان «الأنابيب» حيوانات تصلح لاحتضان هذه البو胥ة، أي تحل محل رحم هذه الزوجة لحين أو لفترة معينة يعاد الجنين بعدها إلى رحم ذات الزوجة؟

إنه لما كان التلقيح على هذه الصورة بين بو胥ة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات، فإذا مرت هذه البو胥ة الملقحة بمراحل النمو التي قال عنها القرآن الكريم:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا الْنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا إِخْرَاجًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَاتِ ﴿٢﴾﴾

سيكتسب هذا المخلوق صفات هذه الأنثى التي أغتنى بدمها في رحمها وائتلف معها حتى صار جزءاً منها، فإذا تم خلقه وأن خروجه يدب على الأرض كان مخلوقاً آخر. ألا ترى حين ينزو الحمار على الفرس وتحمل، هل تكون ثمرة هما

(١) الآياتان ١٢ و ١٤ من سورة المؤمنون.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

لوحد منها..؟ إنه يكون خلقاً آخر صورة وطبيعة. هذا إن بقيت البويضة بأنثى غير الإنسان إلى حين فصالها، أما إن انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها وأعيدت إلى رحم الزوجة فلا مراء كذلك في أنها تكون قد اكتسبت الكثير من صفات الحيوان التي احتواها رحمها، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومؤاها، ولا مرية في أن هذا المخلوق يخرج على غير طباع الإنسان، بل على غرار تلك التي احتضنه رحمها، لأن وراثة الصفات والطبع أمر ثابت بين السلالات حيوانية ونباتية، تنتقل مع الوليد وإلى الحفيد ذلك أمر قطع فيه العلم ومن قبله الإسلام:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾<sup>(١)</sup>

يدلنا على هذا نصائح الرسول ﷺ وتوجيهاته في اختيار الزوجة فقد قال:  
«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء»<sup>(٢)</sup>

وقال: «إياكم وخضراء الدمن - وهي المرأة الحسنة - في المبت السوء»<sup>(٣)</sup> هذه التوجيهات النبوية تشير إلى علم الوراثة، وأن إرث الفضائل أو الرذائل ينتقل في السلالة، ولعل الحديث الشريف الأخير واضح الدلالة في هذا المعنى، لأن لفظ «الدمن» تفسره معاجم اللغة بأنه ما تجمع وتجمد من السرجين وهو روث الماشية، فكل ما نبت في هذا الروث وإن بدت خضرته ونضرته إلا أنه يكون سريع الفساد، وكذلك المرأة الحسنة في المبت السوء تتطبع على ما طبعت عليه لحمتها وغذيت

(١) الآية ١٤ من سورة الملك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٠٢ باب أبي النساء خير.

(٣) رواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري - إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٢٤.

به، ولعل نظرة الإسلام إلى علم الوراثة تتضح جلياً من هذا الحوار الذي دار بين رسول الله ﷺ وضمض بن قتادة إذ قال: «يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟».

قال: حمر. قال: هل فيها من أورق<sup>(١)</sup>؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فعلل ابنته هذا نزعه عرق» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>. وبهذا نرى أن تلك البوياضة الملقة التي نقلت إلى رحم أنثى غير الإنسان تأخذ منه مالاً فكاك لها منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض، وبذلك إن تم فصاله ودرج هذا المخلوق على صورة الإنسان لا يكون إنساناً بالطبع والواقع، ومن يفعل هذا يكون قد أفسد خليفة الله في أرضه، ومن القواعد التي أصلها فقهاء الإسلام أخذًاً من مقاصد الشريعة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن اعتماد الشرع بالمنهيات أشد من اعتماده بالمؤمرات، يدل على هذا قول الله سبحانه:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفِسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

وقول رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)<sup>(٤)</sup>

(١) في لونه سواد.

(٢) بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني وشرحه، وسبل السلام للصناعي ج ٢ ص ٢٤٦ في باب اللعان.

(٣) الآية ١٦ من سورة التغابن.

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي في القاعدة الرابعة.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

وإذ كان في التلقيح بهذه الصورة مفسدة أية مفسدة فإنه يحرم فعله.

### عن السؤال الخامس:

تقدم القول بجواز التلقيح بالطريقة المبينة في السؤال الأول وبالطريقة المبينة كذلك في الفقرة الأولى من السؤال الرابع بشرط التحقق قطعاً من تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها دون غيره دون اختلاطه بمني رجل آخر أو مني أي حيوان وبشرط وجود داع وضرورة لسلوك واحد من هذين الطريقين، كأن يكون بأحد الزوجين مانع يعوق الحمل عند اختلاطهما عضوياً.

وتقدم القول كذلك بأن باقي طرق التلقيح المطروحة في هذه التساؤلات محرمة، إما لأنها في معنى الزنا وإما درءاً للمفاسد التي تحملها.

لما كان ذلك: فإن الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابنًا له شرعاً لأنه مشكوك في أبوته له، بل يكون مقطوعاً بنفيه حين تكون النطفة من رجل آخر أو حيوان، وبهذا يكون أشد نكراً من التبني بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولداً يعرف قطعاً أنه ابن غيره، لأنه مع هذا المعنى قد التقى مع الزنا، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما معناه كهذا التلقيح رجل فقد كرامة الرجال، ومن ثم فقد سماه الإسلام ديوثاً، وهذا هو شأن الرجل الذي يستبقي زوجة لقحت من غيره بوحد من هذه الطرق المحرمة التي لا تقرها الشريعة، لأنها تبتغي في أحکامها كمال بني الإنسان ونقائهم. هذا: والتبني على أية صورة قد حرمه القرآن في محكم آياته كما تقدم القول في ذلك.

### عن السؤال السادس:

لما كان ما تقدم: كان كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي حسبما تقدم بيانه لقيطا لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً إذ ينسب لأمه فقط.

وهنا نضع أمام الأزواج حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة:

(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها<sup>(٢)</sup> الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ولده - احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)

هذا قضاء الله على لسان رسوله ﷺ:

(٣) ((فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ تُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))

(١) بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ص ٢٤٦ ج ٣ في باب اللعان.

(٢) تعليق: ورد هذا الحديث في طبعة.. لسبل السلام ج ٣ ص ١٩٥ بلفظ «ولن يدخلها ... جنته» وبالرجوع إلى النسائي ج ٣ ص ١٧٩. المطبعة المصرية بالأزهر باعتباره مصدراً لسبل السلام. تبين أن هذا الحديث ورد بلفظ «عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيمة».

(٣) من الآية ٦٣ من سورة النور.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

### عن السؤال السابع:

ما هو وضع الطبيب الذي يجري التلقيح بهذه الصور؟.

إن الإسلام أباح التداوي من العلل والأمراض، ففي الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه والترمذى وصححه عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوي؟ قال: نعم. عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم.

وفي صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برأء بإذن الله تعالى»<sup>(١)</sup>

لما كان ذلك: وكان التداوى بالمباح أمراً جائزاً في الإسلام، بل قد يصير واجباً حفظاً لنفس الإنسان من الهلاك، فإن الطبيب هو الوسيلة إلى التداوى بتشخيص الداء ووصف الدواء تبعاً لخبرته وتجربته وعلمه ومن ثم كانت مسؤوليته إذا قصر أو أهمل أو سلك طريقاً محرماً في الإسلام. وإذا كان الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيها كانت صورته تعين أن ينظر إلى كل صورة يجريها حتى يتحدد وضعه ومسؤوليته شرعاً، فإن كانت الصورة مما تبين تحريمه قطعاً على الوجه المبين في الأجوبة عن الأسئلة: الثانية والثالث والفرقة (ب) من السؤال الرابع كان الطبيب أثما وفعله محرماً، لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الوسائل المفخضة إليه حتى لا يكون ذريعة للتلبس بالحرام، ولقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى أساس قاعدة سد الذرائع بتحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام. فهذا قول الله تعالى:

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني في باب إباحة التداوى ج ٨ ص ٢٠٠.

﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَاهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وقول الرسول ﷺ الذي رواه أربعة من صحابته: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»<sup>(٢)</sup> ففي الآية الكريمة تأصيل لقاعدة سد الذرائع فقد نهت عن سب آلهة المشركين حتى لا يعتدوا ويتخذوا هذا ذريعة لسب الله ورسوله. وفي الحديث الشريف دليل على أن من أuan على محرم كان أثماً إثم مرتكبه، ولقد حرم الإسلام النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية أو الخلوة بها، لأن الخلوة والنظرة من وسائل الوقوع في المحرم وهو الزنا، كما حرم على المسلم المشي إلى مكان ترتكب فيه الكبائر كحانة الخمر أو بيت القمار حتى لا يقع فيه، ومن هذا القبيل جاء الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه..؟ قال: يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباًه ويسب أمه».

وإذ كان ذلك: وكانت هذه النصوص وغيرها من القرآن الكريم والسنّة الشريفة قد وضعت أصلًاً قويًا في سد الذرائع، فمتي أدى العمل أو الوسيلة إلى محرم صار محرماً كذلك.

(١) الآية ١٠٨ من سورة الأنعام.

(٢) رواه أبو داود - المنتخب من السنّة المجلد التاسع من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

ما كان ذلك فإذا أعاذه الطبيب بعلمه وعمله في التلقيح الصناعي على حصوله بالصور غير المشروعة بل والمحرمة بالبيان السالف يكون أثماً إذ - كما تقدم - ما كان وسيلة للمحرم يكون محرماً شرعاً، ويكون كسبه في هذه الحال كسباً محرماً غير مشروع، وعليه أن يقف عند الحد المباح، وهو منحصر في تلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها بإدخالها رحمها، أو باستنباتها بعد التلقيح في «أنبوبية» إلى حين ثم تستدخل في رحم ذات الزوجة، كما هو مبين في الجواب عن السؤال الأول والفقرة الأولى «أ» من السؤال الرابع وبالشروط المبينة فيما.

إذا تم ذلك: كان العمل مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج ولا حذر من اختلاط الأنساب أو وقوعه في دائرة الزنا، لأن التتحقق تام من أن المنى والبويضة الملقحين للزوجين فقط لم يختلطا بمني إنسان آخر أو مني حيوان وبهذا يقع في دائرة إباحة التداوي التي قد تكون سبيلاً للرزق بولد شرعي تمتد به ذكرى والديه بعد مماتهما، ومن بعد أن تكتمل به سعادتهما النفسية والاجتماعية في هذه الحياة، وقد تدوم وتنجذب بينهما المودة والرحمة بهذا المولود الشرعي.

هذا: ولا يغيب عن البال أن الإسلام في تكريمه للإنسان والحفاظ على نوعه واستمرار نسله يعمر الأرض إلى أن يشاء الله، حريص على أن يعيش في أسرة متوادة متحاببة متعارفة لا جماعات تقطعت أوصالها وانحلت عصباتها وغابت أرحامها، فهو يأمر بتكوين الأسرة ويحمل الوالدين عبء أولادهما صغاراً من التعليم وال التربية الجسدية والنفسية والعلمية وطرق اكتساب المال الحلال، ويوضع على عاتق الأب ولاية النظر الدائم في مصلحة أولاده وإن ارتفعت ولاية الجبر عليهم، ومن هذه الولاية أن يكسبهم خبرته في الحياة ويتولى النصح والارشاد.

ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل التلقيح الصناعي، بمعنى نقل مني الرجل أي رجل وتلقيحه ببويضة امرأة أية امرأة، لأن تلك تجارب تصلح لتحسين السلالات ومحلها بين أنواع مختلفة من الحيوان لا تعرف لها أباً ومن النبات تسمق سيقاته حاملة وغير الثمرات وذلك أمر مشروع، ومن هنا كان القول الحكيم القديم:

(اليتيم من ابن آدم من مات أبوه، ومن الحيوان من ماتت أمه)  
فإذا نحن انطلقنا في مجال التلقيح الصناعي في الإنسان وأنساناً مستودعاً «بنكاً» تستحلب فيه نطف الرجال الأذكياء أو ذوي الأجسام الأقوية لتلقيح بها أنتي رشيقة القوام سريعة الفهم لإثراء الصفات في الجنس البشري كان هذا شرّاً مستطيراً على نظام الأسرة ونذير انتهائها. وحفظاً لروابط الأسرة وصوناً للأنساب يحرم الإسلام الانطلاق في التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان ولا يجيزه - كما سبق - إلا بين الزوجين بالشروط المتقدم بيانها.

وبديلاً لهذه البنوك وجه الإسلام الإنسان إلى المحافظة على قوة نسله، وسلامة نفسه وجسده، وذلك بإحسان اختيار كل من الزوجين للأخر، وإلى الاغتراب في الزواج، بمعنى ترك الزواج بين ذوي القربي القريبة حتى لا يضُوى النسل ويضعف، كما قال عمر بن الخطاب ناصحاً إحدى القبائل:

(قد أضويتم فانكحوا الغرائب) وقيل قدِيماً: (بنات العم أصبر والغرائب أنجب) هذه هي المعايير المشروعة التي يقرها الإسلام للحفاظ على النسل - نسل الإنسان سليماً قوياً لا تلك التي يتنادى بها بعض الناس مقلدين أقواماً أغوتهم المادية وانغمسو فيها وتحلوا من كل قيم الدين، فحسبوا الإنسان ونسله مزرعة تجارب كافية مزرعة للنبات أو الحيوان مع أن الله قد كرم الإنسان وأعلى قدره وسخر له ما في السموات والأرض.

## التلقيح الصناعي في الإنسان

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تُحِبُّ كُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَإِنَّهُ إِلَيْهِ تُحَشَّرُونَ ﴾ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup> ﴾

### المبادئ

- ١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.
- ٢- الاختلاط بال المباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منها بما است Kahn في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً، فإذا ثبتت ثبت النسب فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجها.
- ٥- تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا.

(١) الآياتان ٢٤ و ٢٥ من سورة الأنفال.

- ٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مدرج بتعيين هذا الطريق. هذه الصورة جائزة شرعاً.
- ٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة. فيه إفساد ل الخليفة الله في أرضه ويحرم فعله.
- ٨- الزوج الذي يتبنى أي طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة لا يكون ابناً له شرعاً والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه سماه الإسلام ديوثاً<sup>(١)</sup>.
- ٩- كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.
- ١٠- الطبيب هو الخبير الفني في إجراء التلقيح الصناعي أيا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان أثما وكسبه حراماً وعلمه أن يقف عند الحد المباح.
- ١١- إنشاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقيح بها نساء لهن صفات معينة. شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الديوث - هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله.

# الفهرس المحتوي

الصفحة	الموضوع
٥	<b>التعریف باکمام الأکبر</b>
٧	<b>مقدمة المؤلف</b>
١١	<b>التقديم</b>
١٩	<b>الفقه الإسلامي نشأة مذاهبها.. أهدافها.. ثمراتها</b>
١٩	١- نشأة الفقه الإسلامي
٢٢	٢- الأدوار التي مر بها الفقه
٢٤	٣- مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن والسنة
٢٥	٤- طبيعة التشريع في هذا الدور
٢٧	٥- خصائص التشريع في هذا الدور
٢٨	٦- المبادئ العامة التي قام عليها التشريع الإسلامي في عهده تكوينه
٢٢	٧- النصوص التشريعية في القرآن والسنة
٢٣	٨- عصر الصحابة والتابعين
٢٥	٩- أسباب الاختلاف الفقهي بين الصحابة
٢٨	١٠- نشأة مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي
٤٠	١١- مدرسة أهل الحديث أو مدرسة المدينة
٤٢	١٢- انتشار مذهب أهل الحديث في الحجاز ومميزاته
٤٣	١٣- تأثير مدرسة المدينة في السنة وفي الفقه وأثرها العلمي للمسلمين

## مرونة الفقه الإسلامي

الصفحة	الموضوع
٤٤	١٤- مدرسة الكوفة وأهل الرأي
٤٧	عصر تابعي التابعين وتابعاتهم ١٢٢ - ٣٥٠ هـ
٤٧	دور التدوين ونضوج الفقه إلى ذروته
٤٨	١٥- مصادر التشريع في هذا الدور
٤٩	١٦- أئمة الفقه والتشريع أصحاب المذاهب
٥٠	١٧- أسباب اختلاف الفقهاء
٥١	١٨- أولاً: الخلاف في السنة من حيث المراد منها، والعمل بها
٥٢	مثل من الاختلاف في السنة
٥٣	المرسل من الحديث - خبر الواحد
٥٥	عمل الراوي وإذا تعارض خبران في الظاهر
٥٦	١٩- ثانياً: فتاوى الصحابة والعمل بها
٥٧	٢٠- ثالثاً: القياس والاختلاف في الأخذ به
٥٧	٢١- رابعاً: اختلافهم في فهم بعض الأصول اللغوية
٥٨	٢٢- خامساً: اختلاف الفقهاء في الأخذ ببعض الأدلة الأخرى
٥٩	٢٣- سادساً: الاختلاف في ابتناء الأحكام على العرف
٦٠	٢٤- سابعاً: الاختلاف في النزعة التشريعية
٦٢	٢٥- الآثار التشريعية لهذا الدور
٦٢	أما في عصر التدوين
٦٤	٢٦- غاية الفقه الإسلامي
٦٥	٢٧- خصائص الفقه الإسلامي
٦٦	٢٨- نتائج الاختلاف في المصدر



## فهرس

الصفحة	الموضوع
٦٩	- العلاقات الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها
٧٥	- أقسام المجموعة الفقهية الإسلامية
٧٦	- تقسيمات الفقه
٧٨	- وفاء الإسلام بمصالح الناس
٨١	<b>مرونة الشريعة الإسلامية</b>
٨٢	<b>تمهيد</b>
٨٤	ثبات الأصول التشريعية في القرآن
٩١	أهم خصائص التشريع الإسلامي
٩٣	أدلة مرنة الشريعة الإسلامية
١١١	<b>اجتهاد وضوابطه والتقليد وحكمه</b>
١١١	إفتاء وسمات المفتى وأدابه
١٢٢	شروط المجتهد
١٣١	حكم التقليد
١٤١	<b>الإفتاء - المعنى اللغوي</b>
١٤٢	معنى الإفتاء شرعاً
١٤٣	مكانة الإفتاء
١٤٤	حكم الإفتاء - أول من قام بالإفتاء
١٤٥	من يتصدى للإفتاء في الإسلام؟
١٥٠	أدب المفتى
١٥٣	أدب المستفتى



الصفحة	الموضوع
١٥٥	أداب الفتوى
١٥٦	الإفتاء والقضاء
١٥٧	متى تكون الفتوى ملزمة؟
١٥٨	هل للقاضي أن يفتئي؟
١٥٩	ماذا لو رجع المفتى عن فتواه، أو تغير اجتهاده؟
١٦٠	إذا تغير اجتهاد المفتى فهل يلزم إعلام المستفتى؟
١٦٠	ماذا لو أخطأ المفتى؟
١٦٧	<b>فتاوي نموذجية للاجتهداد في العصر الحديث</b>
١٦٧	حكم الإجهاض
١٦٨	الإجهاض لغة
١٦٨	الإجهاض عند الفقهاء
١٦٩	حكم الإجهاض وهل يأثم من يفعله؟
١٦٩	وهل يباح الإسقاط بعد الحمل؟
١٧٢	حكم الإجهاض بعد نفخ الروح وعقوبته الجنائية شرعاً
١٧٤	حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطبع وغيرها
١٨٤	ما هو موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً؟
١٨٧	<b>نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر</b>
٢٠٥	جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة
٢٠٩	<b>التلقيح الصناعي في الإنسان</b>